الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـــة عبـد الحميـد بن باديـس مستغانـم

كليـــــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم القانـــون العام

التخصـص : القانـون الدولـي الاقتصادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي اقتصادي

دور البنوك الأجنبية في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية

من إعداد الطالب:

طهراوي معمر

تحت إشراف الأستاذ :

زاوي عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة :

السيد :.....الدكتور بلبنة محمد..... / رئيس اللجنة

السيد :.....الأستاذ جلطي عمر...../ مناقش

السيد:.....الأستاذ زاوي عبد اللطيف...../مشرفا

السنة الجامعية

2018/2017

إهداء

إلى روح والدي الطاهرتين ..... ربي ارحمهما

إلى زوجتي .....

إلى أعز و أغلى ،إلى أجمل هدية منحها لي الرحمان إلى العصفورين العزيزين محمد و ضياء الدين و الى الكتكوتة بختة قطر الندى ، والى البريئة المشاغبة ياسمين ،وإلى الأختين الكريمتين و إلى كل الأهل والأقارب .

إلى كل الأساتذة الكـرام الذين رافقوني في مشواري الدراسي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي .

إلى كل أساتذة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق خاصة أساتذة قسم القانون العام تخصص قانون دولي اقتصادي .

إلى كل الزملاء و الزميلات في الدراسة خاصة الأستاذ :حاجي إبراهيم ،جلول وعزان ، زورقي محمد ووالده ، صحراوي احمد ، عبابو حليم ، إلى الطالبتين حيزية ، رشيدة .

إلى كل الزملاء و الزميلات في العمل خاصة منهم داود ، صالح ، لزرق ، مريني ،احمد ، عبد القادر ، ميلود ، بشرقي ، محمد،والوافد الجديد علينا عبدالقادر زيتوني ،.....

إلى كل الأصدقاء فيصل بوهني ، الحاج ثابتي ، ابراهيم شربال ، الأستاذ بن فريحة رشيد، الأستاذ عمرون محمد ، السيد معمر صرندي معمر ، محمد شنوف ، .....

إلى كل من ساهم معي في انجاز هذا العمل

و إلى كـــل ما وسعته ذاكـرتي و لم تسعه مذكـرتي

تعتبر التنمية الاقتصادية عملية يتم فيها انتقال الاقتصاد الوطني من مرحلة التخلف إلى الرقي والازدهار ، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات تقوم الدولة باتخاذها من اجل تطوير الهيكل الاقتصادي ، بما يحقق زيادة الإنتاج السلعي وغير السلعي والدخل الحقيقي للفرد لفترة زمنية طويلة ، وتتطلب التنمية الاقتصادية مجموعة من المصادر لتمويلها ، من بينها التمويل المصرفي الذي يعتبر أهم مصدر تعتمد عليه البلدان المتخلفة لتمويل تنميتها الاقتصادية في ظل غياب سوق مالية متطورة .

حيث يعتمد اقتصاد أي دولة على آلية الجهاز المصرفي بالدرجة الأولى ، عن طريق توفير احتياجاته المالية حتى يستطيع تحقيق نمو مستمر ، لذا فهو يقدم الخدمات المصرفية والمنتوجات المالية المتنوعة الشكل والمدة تستطيع أن توفر كل ما يحتاجه الاقتصاد ، وقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل ساهمت بشكل كبير في تطوره ،

فبعد الاستقلال مباشرة وجدت الجزائر نفسها وسط مشاكل من بينها تبعية الجهاز المصرفي ، وهذا ما عجل بضرورة إطلاق جهاز مصرفي جزائري يعبر عن إرادة نقدية جزائرية ويخدم مصالحها الاقتصادية ، وكان أول إجراء في هدا المجال هو **إنشاء البنك المر** كزي الجزائري في سنة **1963، الذي و** جه لخدمة الاقتصاد الوطني و مده بكل **احتياجاته والتسهيلات لبناء الاقتصاد ، وتأكدت سيادة الدولة الجزائرية بإنشاء الدينار الجزائري كعملة وطنية ،** مارس البنك الجزائري صلاحيته كبنك مركزي فاهتم بتسييره مجموعة من المسيرين **و الإطارات الكفأة .**

إن قضايا التنمية الاقتصادية مازالت رائجة في المحافل الدولية ، ويهتم بها مصممي السياسات الاقتصادية ومتخذي القرارات في البلدان المتقدمة والنامية ، وشغلت بال كثير من المفكرين على التعرف على أسرار التنمية وأساليب تحقيقها وعلاقتها بالنمو الاقتصادي واستمرارها من خلال انتهاج إستراتيجية ملائمة تخدم البلاد **،من** اجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها والظروف الداعمة لها وكذلك الحكومات في تحقيقها واستدامتها.

الحقيقة التي وصل إليها الفكر التنموي هو أن التنمية تتضمن تغيرات جذرية في الهياكل المؤسسية و الاجتماعية والإدارية وحتى العادات والمعتقدات ولكن الوضعية التي تشهدها اقتصاديات الدول النامية هي مظاهر التخلف في شتى مجالات التنمية واستعجال مظاهر الفقر واتساع الفجوة بينها وبين الاقتصاديات المتطورة ونشاط التكتلات الاقتصادية بين الدول الكبرى .

من خلال كل ما تم دراسته نستنتج أن للبنك تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الاقتصادية وهذا من خلال مساهمته بطريقة مباشرة في تفعيل الاقتصاد الوطني عن طريق **التمويل .**

حيث تعتبر البنوك اداة من ادوات الاستثمار حيث تتركز استثماراها في حقوق مالية (قروض ، اسهم ، سندات) وباستثمارها لأموال العملاء تقوم بتمويل مشروعات جديدة ، أو تقوم بتوسيع مشروعات قائمة ، غير أن شلل السوق المالي اتر بشكل كبير على عمل البنوك في هدا المجال وجعلها غير قادرة على الاستفادة منه ، وعليه وجب تفعيل السوق المالي الجزائري من اجل القيام بعملية تمويل التنمية الاقتصادية على أكمل وجه.

وكما سبق وان اشرنا تتعدد مصادر تمويل التنمية الاقتصادية وبشكل التمويل البنكي من أهم هذه المصادر وهو الذي يتمحور حوله موضوع دراستنا ، حيث من خلال هذا البحث حاولنا دراسة البنوك الأجنبية المقيمة بالجزائر ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر ، وعلى وجه الخصوص بنكين أجنبيين بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائري .

حيث كان قانون النقد والقرض 90-10 الذي احدث منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات النقدية الجزائرية ، إذ استمد أفكاره من خلاصة القوانين السابقة والمتغيرات العالمية يقوم على أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض .

فأعيد إحياء دور البنوك في الوساطة المالية ورد الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير اقتصادي هام كما سمح لأول مرة منذ الاستقلال بإنشاء البنوك الخاصة وطنية وأجنبية .

كما انه في سنة 2003 أعيدت صياغة قانون النقد والقرض لتحديث المنظومة الصرفية وعصرنتها ودفع البنوك خاصة البنوك العمومية للعمل بالمعايير الدولية فيما يخص قواعد الحذر والمنافسة النزيهة وذلك من خلال الأمر 03-11 الذي ألغى قانون 90-10 .

حيث أدى ظهور كل من بنك الخليج الجزائري وبنك البركة الجزائري إلى توليد نوع من المنافسة داخل النظام المصرفي ، الأمر الذي أدى إلى تحسين الخدمات و الانتقال بالبنوك الجزائرية إلى مصاف البنوك الكبيرة ذات المنتجات والخدمات الكفء ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على انفتاح الاقتصاد الجزائري على الأسواق العالمية واندماجها فيها.

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي نجح كل من بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية ، لما يقدمانه من خدمات مصرفية وما تملكانه من أوعية ادخارية واستثمارية والصيغ والأساليب التمويلية في المصرف الإسلامي مع القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم ، حيث

نجد لهما القدرة الأكبر على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية ، سواء من حيث الكم أو الكيف الملائم ومجابهتهما لحل المشاكل التي قد تحدث .

نتائج الدراسة :

حيث وبعد الدراسة التي قمنا بها تمكنا من استخلاص النتائج التالية :

- سهولة الحصول على القرض وسرعة الخدمات المقدمة .

- وضوح القوانين في البنوك الأجنبية ووجود شفافية في تطبيقها بينما في البنوك العمومية فهي غامضة ويشوبها الكثير من عدم الثبات وسوء التطبيق .

- البنوك الأجنبية يميزها مستوى الخدمات العالية إذ توفر المناخ الملائم للمستثمر وتساعده على ربح الوقت .

- السمعة الجيدة للبنوك الأجنبية ولا سيما في حفظ السر البنكي للعملاء .

- وضوح الهيكل التنظيمي في البنوك الأجنبية بحيث يخصص لكل مجموعة من المؤسسات مرشد عملاء خ ص م بينما في بعض البنوك العمومية قد يجهل في بعض الحالات المسئول الذي تتوجه إليه المتعاملون للحصول على استشارة بسبب عدم وضوح المهام .

- طلب البنوك الأجنبية لضمانات معقولة في حدود الخطر المتوقع من المروع وكذلك مستوى الخدمة المقدمة .

- الجهاز المصرفي عصب أي اقتصاد عن طريق توفيره احتياجاته المالية بواسطة مكونات هذا الجهاز المتمثلة في بنك مركزي يتصدر مجموعة البنوك .

- تساهم البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري ولكن بنسبة جد محدودة كون القطاع المصرفي الجزائري يغلب عليه مساهمة البنوك العمومية التي تهيمن بنسبة كبيرة في تمويل الاقتصاد.

- بعض البنوك الأجنبية ما هي إلا صورة طبق الأصل للبنوك العمومية تحت تسميات أجنبية .

- وجود مركزية في اتخاذ القرارات على مستوى البنوك الأجنبية بحيث في بعض الحالات لا يمكن اتخاذ قرار منح القرض إلا بعد الرجوع للوكالة الأم على مستوى العاصمة وخاصة فيما يخص " تسهيلات الصندوق " والذي قد

يستغرق الحصول عليه في البنوك العمومية بضعة أيام (تتخذ القرارات على مستوى الوكالة الفرعية) بينما في البنوك الأجنبية يتطلب شهرا حسب شهادة بعض المؤسسات مما يسبب عرقلة لمصالحها .

- عدم وضوح شروط الحصول على القرض مما يضطر في بعض الحالات العملاء للذهاب والإياب عدة مرات على البنك.

- ارتفاع الضمانات المطلوبة من قبل البنوك الأجنبية مع عدم وجود تنسيق بين هذه البنوك وصناديق ضمان القروض .

- نقص في حضور هذه المؤسسات البنكية على مستوى بعض المناطق باعتبارها لا تزال في طور الانتشار مما لا يتيح لجميع المؤسسات التعامل معها.

- اغلب موظفي هذه البنوك من الطاقات الشابة غير أم لا يملكون الخبرة الكافية مقارنة بموظفي البنوك العمومية مما قد لا يساعد العملاء عند استشارهم فيما يتعلق بمشروعاتهم .

ومن خلال دراستنا هذه حاولنا الخروج ببعض التوصيات التي قد تكون كملاحظات سواء بالنسبة للبنوك او للمتعاملين يستفاد منها مستقبلا .

اختبار الفرضيات :

- تقوم البنوك الأجنبية بتمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر على أكمل وجه بتجميع المدخرات بمختلف أنواعها وكذا تمويل مختلف الاستثمارات على اعتبار البنوك الأجنبية مصدر جيد للتمويل فيما يخص القروض الاستثمارية طويلة المدى ولا سيما القرض الايجاري والاعتماد المستندي الذي أصبحت متخصصة فيه أن لم نقل شبه محتكرة له.

- صحيح أن قانون النقد والقرض 90-10 في ذلك الوقت كان يعتبر أرقى الإصلاحات على الإطلاق ولكنه هو الآخر اثبت محدوديته وتلى بعده إجراءات وتعديلات.

- ابتداء من صدور قانون النقد والقرض 90-10 أصبح بإمكان المؤسسات المالية والبنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعا في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري بما في ذلك اعتبار القطاع الخاص قطاعا تنمويا بحيث سعيه لتلبية حاجات اقتصاد الدولة والحل الأمثل عند تعثر أي نشاط وله القدرة على تعزيز فرص النمو.

- إن هدف البنوك الأجنبية هو تحقيق اكبر ربح مع اقل مخاطرة دون الاهتمام بمتطلبات تمويل التنمية الاقتصادية ، فرضية صحيحة جزئيا على اعتبار أن للبنوك الأجنبية دور كبير في توفير مناصب عمل مما يساهم في الحد من البطالة الذي يعتبر من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر.

التوصيات :

- التقليل من المركزية في اتخاذ القرارات البنكية وتوسيع مهام الوكالات الفرعية من خلال إعطائها صلاحيات أوسع في اتخاذ القرار.

- زيادة انتشار وحضور هذه المؤسسات البنكية الأجنبية على مستوى الولايات من خلال فتح فروع جديدة هدف تقريب البنك من العميل وخاصة على مستوى بعض الولايات الداخلية .

- محاولة تطوير وتنويع المنتجات البنكية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال استحداث طرق تمويل عصرية .

- مضاعفة الجهود للتقليل من البيروقراطية والفساد البنكي وفتح الباب أمام صغار المستثمرين .

- مراجعة القوانين والتشريعات الموجودة المتعلقة بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجنب التغيير المفاجئ والعشوائي للقوانين.

- تطوير وسائل التمويل ومواكبة الطرق الحديثة في التمويل من خلال تطوير الأسواق المالية .

- توسيع مجالات التعاون بين الجامعة ومراكز البحث العلمي و المؤسسات الاقتصادية و البنكية لاستقبال الباحثين وتسهيل مهمتهم وهذا بعد الصعوبات الكبيرة التي واجهتنا خلال بحثنا هذا .

- ضرورة تأهيل القطاع الخاص من اجل رفع مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

أفاق الدراسة :

كانت هذه أهم التوصيات والاقتراحات التي نراها مهمة فيما يخص مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري وتحقيق تنمية اقتصادية وفي اعتقادنا انه هناك نقاط تحتاج إلى تحليل أعمق منها فيما يخص دراسة إحداثيات قانون النقد والقرض 03-11 .

كلمة شكر

بعد الحمد لله الذي تم بفضله وتوفيقه إتمام انجاز هذه المذكرة.

أتوجه باسمي بأخلص عبارات شكري وامتناني لأستاذي الذي تفضل بقبوله الإشراف على عملي المتواضع هذا الأستاذ "زاوي عبد اللطيف " ...لما بذله من جهد كبير لتذليل الصعوبات أمامنا ، وعمله الدؤوب لتوفير الأجواء الأكاديمية المناسبة لإنجاح هذا العمل .

أشكره على سعة صدره وحلمه وصبره لما شملنا به من اهتمام ، حرصا منه على متابعة خطوات تقدمنا في هذا العمل بكل جدية وصرامة ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة وتصحيحاته الدقيقة ورفع اللبس والغموض الذي كان ينتابنا .

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق خاصة منهم الدكتور " بن فريحة رشيد " وكل أساتذة قسم القانون العام تخصص ماستر قانون دولي اقتصادي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة طلبة الماستر تخصص القانون الدولي الاقتصادي .

نشكر كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد .

الفهرس

مقدمة.....ص 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك

تمهيد ص07

المبحث الأول : ماهية البنوك ص08

المطلب الأول : مفهوم البنوك ص08

الفرع الغول : ..... ص 08

الفرع الثاني :.....ص 10

الفرع الثلاث : طبيعة عمل البنوك .....ص 14

المطلب الثاني : وظائف البنوك.....ص14

الفرع الأول : الوساطة المالية .....ص 15

الفرع الثاني : جمع الودائع .....ص 16

الفرع الثالث : إنشاء النقود .....ص 18

الفرع الرابع : منح القروض البنكية .....ص 20

المطلب الثالث : الخدمات البنكية .....ص 26

الفرع الأول : الحسابات البنكية .....ص 26

الفرع الثاني : وسائل الدفع البنكي .....ص 30

المبحث الثاني : ماهية البنوك الأجنبية .....ص 30

المطلب الأول : مفهوم البنوك الأجنبية ص30

الفرع الأول : تعريف البنوك الأجنبية .....ص 30
الفرع الثاني : الشروط المطلوبة لإقامة فروع البنوك الأجنبية و مؤسسات مالية أجنبية .....ص 31
المطلب الثاني : تطور البنوك الأجنبية في الجزائر.....ص 33
المطلب الثالث : المساهمة النسبية للبنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تحقيق التنمية الاقتصادية .....ص 35
المبحث الثالث : لمحة عامة حول النظام البنكي الجزائري .....ص 35
المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري .....ص 36
الفرع الأول : الأسس العامة التي قام عليها النظام المصرفي الجزائري 1962-1988 .....ص 36
الفرع الثاني : اهم المراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري 1962-1988 .....ص 37
الفرع الثالث : أهم الخصائص التي ميزت النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1962-1986 .....ص 43
المطلب الثاني : النظام البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق .....ص 44
الفرع الأول : أهم الإصلاحات البنكية في ظل اقتصاد السوق .....ص 44
الفرع الثاني : .اثر الإصلاحات على هيكل النظام البنكي بعد الإصلاحات ....ص 49
الفرع الثالث : قانون المالية التكيملي 2009 ..... ص 51
المطلب الثالث : النظام البنكي واهم الأزمات المالية التي عرفها .....ص 55
الفرع الأول : الأزمة المالية للبنوك العمومية 1986 .....ص 55
الفرع الثاني : أزمة بنك الخليفة وبنك التجارة و الصناعة الجزائر .....ص 56
خلاصة الفصل .....ص 60

الفصل الثاني:مكانة البنوك الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

تمهيد .....ص 62
المبحث الأول : ماهية وأهداف التنمية الاقتصادية ص63

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية ص63
المطلب الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية.....ص66
المطلب الثالث : اثر الإصلاحات على التنمية بالجزائر ص69
المبحث الثاني : عوامل و استراتيجيات التنمية الاقتصادية ص72
المطلب الأول : عوامل التنمية الاقتصادية ص72
المطلب الثاني : استراتيجيات التنمية الاقتصادية ص77
المبحث الثالث : دور البنوك الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.....ص79
المطلب الأول : الائتمان المصرفي ص79
المطلب الثاني : الدور التنموي للبنوك الأجنبية من خلال الادخار و الاستثمار ص84
الفرع الأول : من خلال الادخار .....ص 84
الفرع الثاني : من خلال الاستثمار .....ص 87
المطلب الثالث : مكانة البنوك الأجنبية في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية ص91
الفرع الأول : تقديم بنك الخليج الجزائر ودراسة نشاته ووظائفه.....ص 91
الفرع الثاني : تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة نشأته ووظائفه .....ص 97
خلاصة الفصل.....ص104
خاتمة .....
المراجع .....
الفهرس.....

قائـــمة الجـــــداول

رقم الجدول	اسم الجـدول	الصفحة
01	عدد البنوك الأجنبية في الجزائر حسب البلد الأصلي خلال الفترة (2010-2013)	34
02	ملخص عملية تأميم البنوك الأجنبية بالجزائر سنة 1966	38
03	البنوك العمومية بالجزائر	50
04	البنوك الخاصة بالجزائر	50-51

قائـــمة الأشكـــــــــال

قائـــمة الأشكـــــــــال

اسـم الشكـل	الصفحـة
يفسر ظاهرة التخلف من خلال " حلقة السوق المفرغة "	89
الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر AGB	95
الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	100

تمهيد :

تعتبر البنوك الشريان الرئيسي للاقتصاد ، وهي التي يجري فيها النقد كما تجري الدماء في الشرايين فتقوم بتغذية الاستثمارات هنا وهناك ، وهي تقوم على وجود النقد الفائض ورصد حسابات كل زبون ومن ثم تقوم بممارسة عملها التجاري كالتمويل والاستثمار والإقراض و تضع عليه أرباحها ، أو بمعنى أدق الفائدة مقابل السداد المقسط على إجمالي صال القرض .

فللبنوك أهمية كبيرة في الاقتصاد حيث تمثل المصدر الأساسي لتمويله والقناة الرئيسة لتداول الكتلة النقدية ، فالبنك من خلال قيامه بدور الوساطة المالية يوفق بين رغبات أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي،وهذا من خلال جمع الودائع ومنحها في شكل قروض .

فتعتبر البنوك مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة،تتميز بخضوعها لعوامل المنافسة و التطور المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي ، كما تعد من أهم المؤسسات التي تأثرت بتدويل العمل المصرفي،وهي من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية .

وقد ساهمت البيئة المتغيرة و المتحررة في توسيع نشاط البنوك خاصة منها الأجنبية واتجاهها لتوسيع حجم التجارة الدولية،وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، و الرغبة في الحصول على فرص جديدة للربح هذا ما أدى إلى تزايد أهميتها وتأثيرها على النشاط الدولي .

ونحن من خلال هذا الفصل سوف نحاول إرساء بعض المفاهيم المتعلقة بقطاع البنوك ، إذ سوف نتطرق إلى تعريف البنك واهم تصنيفات البنوك ،كما سنشير إلى أهم وظائف البنك والتي أهمها منح القروض،هذه الأخيرة التي يمكن تصنيفها لعدة أنواع وحسب عدة معايير،لنشير في الأخير إلى أهم الخدمات التي يقدمها البنك مبرزين مع ذلك التطور التاريخي للبنوك الأجنبية في الجزائر.

المبحث الأول : ماهية البنوك [1]

لقد تطور النشاط الاقتصادي وتعددت أطرافه واتسعت أفاقه،فبينما كانت عمليات التبادل تتم بين مجموعة من الأفراد أو المجموعات التي تعرف بعضها البعض،وبالتالي يسهل بينها التبادل ، ومع تزايد وتيرة هذا النشاط أصبح المنتجين في حاجة أكثر للتمويل فكان بإمكانهم اللجوء المباشر إلى أفراد آخرين على معرفة بهم .

لكن مع اتساع هذا النشاط حتى أصبح يتجاوز حدود الدول،بل حتى القارات اصحب من الصعب اللجوء إلى التمويل المباشر من طرف أشخاص أو مجموعات ،مما استدعى بالضرورة ظهور أطراف جديدة تضمن جمع الأموال وإعادة توزيعها أي أ تمثل حلقة ربط بين أصحاب الحجز المالي تتمثل أساسا في البنوك التي هي محل دراستنا .

المطلب الأول : مفهوم البنوك

البنوك باختصار هي أي شخصية اعتبارية تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الأموال لمن يملكها كفائض وبين من يبحث عن تلك الأموال لحاجة أو استثمار .

الفرع الأول : التعريف بالبنك ونشأته

1/– التعريف بالبنك

كلمة بنك أصلها كلمة ايطالية " بانكو " وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى في ما بعد ليقصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف النقود أي بدلها بنقود سواها، والصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها، والمصرف وجمعها المصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتقاضى الاقتراض والإقراض ، فمعظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تركز على وظائف البنك ومل هيكلته أو تنظيمه وأهدافه وطريقة عمله، [2]فيمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بما يلي : هو يقبل أموال من الذين لديهم أموال فائضة عند حجام ،وبذلك يكون مدين لهم بقيمتها ويعيد تقديمها لآخرين ليستفيدوا منها وبذلك يكون دائنا لهم بقيمتها .

وبعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر فيها .

وهكذا البنك باختصار في الحقيقة هو يسلم ويستلم الأموال ويستفيد من ذلك فهو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عند حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة بفرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة .

---

[1]- رايس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية ، مكتبة ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2009 ص 98

[2]- خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية ط 1 دار وائل الأردن 2006 ص 21

وتختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، و التي تتباين من بلد إلي أخر. كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك و شكلها القانوني، و لذا فإن من الصعوبة إيجاد تعار يف شاملة لها على اختلاف أنواعها و أشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

فالبنك هو مؤسسة تستقبل من الأفراد الأموال وتستخدمها لتنفيذ عمليات الإقراض والعمليات المالية، كما أنها أحيانا تتحمل تكلفة لعرضها و تسير وسائل الدفع .

فهو عبارة عن منشأة خاصة أو عمومية تعمل علي تسهيل عمليات الدفع للأفراد و المؤسسات، تقرض و تستقبل الأموال كما تسير وسائل الدفع (المركز المحلي لهذه المؤسسات)، فرع البنوك يسمح بفتح أو غلق الحساب في البنك.

فالبنك هو مؤسسة مفوضة بسلطة القانون لضمان عملية جمع رؤوس الأموال من الجماهير (أفراد ، مؤسسات) وإعادة إقراضها ، من خلال وضعها تحت تصرف الزبائن وتسييرها من خلال وسائل الدفع .

أوكتعريف آخر هو هيئة مختصة في خلق وتداول النقود ، فهي تجمع مدخرات الزبائن والتي تكون في شكل ودائع ، تمنح القروض ، وتضمن وسائل الدفع (مثل الشيكات ، البطاقات)،فبالإضافة لعرضها للخدمات المالية فهي تضمن للدولة متابعة العمليات المالية والتصدي لجميع العمليات المالية غير الرسمية .[1]

ومن خلال هذين التعريفين وغيرهما يمكن أن نستخلص التعريف التالي :

"البنك هو مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع ومنح القروض وتسهيل وسائل الدفع ، حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية ."

وان مجموع البنوك لنفس المنطقة النقدية يشكل النظام البنكي والذي يسير من طرف بنك مختص هو البنك المركزي، والذي مهمته مراقبة البنوك وضمان إصدار الأوراق النقدية،والتعريف بالسياسة النقدية ، وهناك عدة أنواع من هذه البنوك منها : بنوك الودائع ، بنوك الأعمال ، البنوك المختصة ، بنوك عامة ... الخ.

* **التعريف التشريعي المنصوص عليه في قانون النقد والقرض 90-10 :** [2]

التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 90-10 الصادر في: 14 /1990/04 المتعلق بالقرض والنقد في مادته 114 و التي تنص على :" البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع ، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها.

[1]- رضا صاحب أبو حمد ، إدارة المصارف ، الطبعة 1 ، دار الفكر عمان ، الأردن ، 2002 ص 21

[2]- قانون النقد والقرض 90-10. الصادر في 14-04-1990

*** التعريف التشريعي الوارد في الأمر رقم 03-11 :**

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي عندما تبنى المعيار المعتمد من طرف هذا الأخير في تعريفه للبنوك ، بدلالة نص المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، حيث جاء فيه :

" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه ، بصفة مهنتها العادية "[1].

2/- التطور التاريخي للبنوك : تشير المصادر التاريخية إلى أن نشأة البنوك تعود إلى العصر البابلي ، فترجع الآراء إلى أن أقدم بنك تاريخي أسس في مدينة " سيبار " بالقرب من نهر الفرات ، ويوجد رأي أخر يشير إلى أن وجود البنوك يعود إلى العصر الإغريقي ، إذ نشر الإغريق فن الصرافة الذي أخذه الرومان عنهم وتزامن ظهور البنوك التجارية مع انتشار النقود الورقية لذلك يعد الشكل الأول لهذه البنوك محلات الصرافة التي كانت تتعامل بشراء وبيع العملات، وأسس أول بنك تجاري في عام 1517م بمدينة البندقية ولاحقا أسس بنك في " أمستردام " عام 1609 م ومن ثم انتشرت البنوك في كافة دول العالم .

منذ القرن 18 م صار عدد البنوك يزداد بشكل تدريجي ، وفي القرن19 م مع ظهور الثورة الصناعية في أوربا أدى ذلك إلى دخولها في عصر الإنتاج الذي احتاج إلى الكثير من المال ، فظهرت الحاجة إلى وجود بنوك تشبه الشركات المساهمة التي انتشرت أعمالها بشكل كبير ، مما دفعها إلى افتتاح فروع لها كما شهدت هذه الفترة ظهور بنوك متخصصة في الائتمانات الصناعية والزراعية والعقارية .

خلال القرن 20 للميلاد شهدت البنوك العديد من التحديات ، فتميزت بالتطور وتجدد الاعتمال الذي ظهر في العديد من االات الأساسية مثل ظهور الابتكارات الحديثة في مجال التكنولوجيا واستخدامها في تقديم الخدمات المصرفية وتوفير منتجات حديثة مرتبطة مع التطورات في السوق المالي و الاعتماد على الوسائل الالكترونية في تطوير طرق التداول المصرفي .

الفرع الثاني : تصنيفات البنوك

يمكن أن نصنف البنوك حسب عدة معايير سواء حسب الوظيفة أو حسب طبيعة القروض الممنوحة أو حسب الملكية ،لكن في الغالب نجد صنفين هما الأكثر استخداما، حيث تقسم البنوك إلى بنوك مركزية التي تترأس الغطاء النقدي وبنوك تجارية التي بدورها تصنف إلى عدة أنواع.[2]

1- البوك المركزية (السلطة النقدية): وتعرف أيضا باسم بنوك الإصدار وهي بنوك تم بتقديم الخدمات المصرفية للحكومات وتشغل مكانا مهما في السوق النقدي ، ويعد البنك المركزي أساس النظام المصرفي ، ويختلف

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ص 12

[2]- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ص 117

عن البنوك الأخرى وتحديدا البنوك التجارية بأن هدفه الرئيسي ليس تحقيق أرباح قصوى بل تقديم الخدمات للبيئة الاقتصادية العامة،فهو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول وهو الذي يترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد ، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة ،حيث يعودون إليه عندما يحتاجون للسيولة ، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة ،كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين و التشريعات السائدة ،فمن أهم الوظائف الخاصة بالبنوك المركزية إصدار النقود سواء الورقية أو المعدنية ، كما تعد البنوك الرئيسية والمشرفة على كافة البنوك التجارية لذلك أطلق على البنك المركزي اسم بنك البنوك فيقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للاقتراض .[1]

كما يمكن للبنك المركزي أن يلعب دورا مهما فيما يخص تحديد أسعار الفائدة ، سعر العملة ، من خلال تدخله في سعر الصرف ودعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية عند الضرورة ، وضع السياسات الاقتصادية سواء للتشجيع على الادخار أو الاستهلاك للمحافظة على معدل النمو الاقتصادي وكذا معدل التضخم .

***مجلس إدارة البنك المركزي أو الهيئات المسيرة للبنك وفقا للأمر 11/03 (النظام الهيكلي) :**

يعرف قانون النقد والقرض في ماد ته 11 بأنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية " .

ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود الملكية لرأس ماله بالكامل إلى الدولة وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/01 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ويستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثليهم له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا ويسير بنك الجزائر جهازين هما المحافظ ومجلس النقد و القرض .

1- المحافظ ونوابه : يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمس سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح .

يحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس لذلك الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤولاء النواب ، كما يستطيع الاستعانة بالمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك ،وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك من اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية ، وبيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة ، تعيين ممثلي البنك في مجالس ومؤسسات أخرى .

[1] - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 2000 ، ص 11

كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية ،كما يمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها .

2- **مجلس النقد والقرض** : يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الاساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له ، ويؤدي مجلس القرض والنقد وظيفتين :

- **وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر: ووظيفته السلطة النقدية للبلاد** ويتشكل مجلس النقد والقرض من :

* **المحافظ رئيسا .**

* **نواب المحافظ كأعضاء .**

* **ثلاث موظفين سامين** يعينهم بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة ،**كما يعين ثلاث مستخلفين ليعوضوا** الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة .

و يمكن لمس القرض والنقد أن يشكل من بين أعضائه لجان استشارية ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا ،وصلاحيات المجلس واسعة جدا في مجال النقد والقرض ،ومن أهم هذه الصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها ،كما يقوم بتحديد ميزانية البنك المركزي وإجراء كل ما يحيط به من التعديلات باعتباره سلطة نقدية يقوم بتنظيم النقود .

ويحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها) ، يسيير السياسة النقدية ويضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنك و المؤسسات المالية مع الزبائن وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف بالإضافة إلى مهام حددت خاصة بموجب المادتين 44 -45 من قانون النقد والقرض .[1]

2- **البنوك التجارية** : وتعرف ايبضا باسم بنوك الودائع ، وهي مؤسسات ذات طبيعة ائتمانية تتم بالحصول على ودائع الأفراد وذلك مقابل توفير القدرة على سحبها عند طلبها لذلك تتعامل هذه البنوك مع الائتمانات قصيرة الأجل ولا يمكن اعتبار المؤسسة المصرفية بنكا تجاريا إذا لم توفر إمكانية قبول وسحب الودائع المالية كما تتعامل هده البنوك مع كافة الاصول المالية مثل الاوراق المالية والقروض ولا تستخدم باستثماراها اي نوع من انواع الأصول الحقيقية .

وهي مجموعة البنوك التي تعمل تحت سلطة البنك المركزي،**وهي بدورها تصنف** إلى عدة بنوك :[2]

[1]- قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14-04-1990 .

[2]- فلاح حسن الحسيني – مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، ط 3 دار وائل 2006 ص 33

أ – **بنوك الودائع (الائتمان)** : تعمل في الغالب مع زبائنها من الحرفيين و التجار و **مؤسسات ،حيث تتلقى** الودائع ، تمنح القروض ، وفي معظم **الأحيان يكون زبائنها أساسا التجار و الحرفيين أو المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة وتمنح في الغالب قروض قصيرة **الأجل ، وتعتمد أساسا على ودائع المودعين.**

ب – **بنوك الأعمال** : هي بنوك **تمتلك طبيعة خاصة ا ،حيث لا تتعامل مع الجمهور من الأفراد بل تقتصر** عملياتها على المساهمة في تمويل **وإدارة المنشات الأخرى عن طريق إقراضها و الاشتراك** في رأسمالها **، أو الاستحواذ عليها ،** أو المشاركة برؤوس أموالها لذلك تعمل هذه البنوك داخل السوق المالي ، **إا** تعمل في سوق **رأس** المال (في **حين تتعامل البنوك الأخرى** في سوق النقد **أساسا**) إذ يعتبر **أهم عمليااا من المؤسسات** المتوسطة و الكبيرة .[1]

ج – **بنوك الاستثمار** : **أو ما يعرف ببنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل**،وتكون في الغالب عملياتها موجهة **لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (عقار ، مصنع ...) ،وقد تنشط على مستوى أسواق المال حيث تتكفل بالعمليات المالية كإصدار القروض ، اكتتاب الأسهم ، الدخول** إلى **البورصة .**

لذلك فهي تحتاج لرأس مال كبير جدا الذي تعتمد عليه في منح القروض مثل الودائع طويلة **الأجل ، وكذا** الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (السندات) والمنح الحكومية .

3- **البنوك المختصة** : وهذه البنوك نجدها تنشط في تمويل قطاع معين **،أي** تتخصص في منح قروض معينة **ومن** هذه البنوك نجد :

أ- **بنوك** متخصصة في منح قروض الاستهلاك .

ب- بنوك متخصصة في منح القروض العقارية .

ج- بنوك متخصصة في القروض الاجارية للمؤسسات .

د- بنوك متخصصة في تمويل نشاط اقتصادي (بنوك فلاحية ،...) .

وقد نجد نفس البنك ينشط في عدة تخصصات .

4– المؤسسات المالية :

هي منشاة أعمال تتمثل صولها في أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية بدلا من المباني والآلات والمواد الخام والتي تمثل الأصول في الشركات الصناعية كذلك تتمثل خصومها في خصوم مالية مثل المدخرات والودائع بأنواعها المختلفة كما تعتبر المؤسسات المالية حيوية للاقتصاد لذلك تعتبر احد المكونات الأساسية لنمو الاقتصاد .

وهي تختلف عن البنوك من حيث أن مصدر أموالها هو رأس مالها الخاص على عكس البنوك التي تتمثل رواس أموالها ومداخليها من مدخرات الإفراد يعني أن المؤسسة المالية تستثمر من مالها الخاص على عكس البنوك .[2]

[1] - شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996 ، ص 29

[2]- عقيل جاسم عبد الله ، النقود و المصارف ، ط2 ، دار مجدلاوي ، عمان 1999م ص 242

5 – بنوك التوفير و الادخار : هي منشات متخصصة بجمع المدخرات المالية الخاصة بالأفراد وغالبا تكون مستحقة عند طلبها وتشكل دفاتر الادخار ، كما تعد مدخرات لأجل أي يعتمد سحبها على تاريخ معين وعندها تصبح سندات أو اذونات، فهذه البنوك وظيفتها جمع الودائع من المدخرين والتي غالبا ما تكون لآجال محددة وتأخذ شكل دفتر الادخار ، لتعيد هذه البنوك بدورها إقراض هذه الودائع لآجال مختلفة ، وهذا كله طبعا مقابل معدلات فائدة محددة مسبقا .

كان هذا عن تعريف البنك وأهم تصنيفاته ، ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن البنك يقوم بالوساطة المالية والتي تشتمل على عدة وظائف تمثل وظائف البنك .

الفرع الثالث : طبيعة عمل البنوك

تتميز البنوك بطبيعة أعمالها المرتبطة باستخدام أموال الأفراد المتاجرة بها ، وفيما يلي معلومات عن أهم هذه الأعمال :

1– الحرص : وهو دور المصرف في المحافظة على أموال الأفراد لذلك يجب أن يحافظ على مستوى الثقة الخاصة به ، حيث من الواجب عليه الالتزام بإعادة الحقوق لأصحابها ، كما يشمل الحرص على كافة الضمانات المطلوبة من الأفراد عند حصولهم على قروض من المصرف وذلك حتى يتمكن البنك من استعادة المال الذي قدمه على شكل قروض لان يعد مالا خاصا بالأفراد والمؤسسات من المودعين .

2– السيولة : وهي توفير المال للأفراد عندما يحتاجون له وتعد جزءا من الودائع المالية في المصرف ، ويفسر هذا الشيء السبب الرئيسي لضرورة وجود سيولة مالية بالمصرف ، حتى يتمكن من توفير المال الكافي لعمليات السحب الخاصة بالعملاء .

3– الربحية : وهي إجمالي العملين السابقين إذ أن الحرص على وجود السيولة يعد من الأمور التي تضمن تحقيق الأرباح ، فعندما تزداد أرباح البنك عندما تزداد قدرته على تقديم القروض مما يساهم بمنح الائتمان للعملاء وتغطية العمليات المصرفية .[1]

المطلب الثاني : وظائف البنوك

لقد اتفقت جميع التعاريف على أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقابل معدل فائدة ، ومن خلال هذه العملية فهي تساهم في خلق نقود جديدة هي " نقود الودائع " ،ومن هذا التعريف الأخير يمكن استخلاص وظائف البنك الأساسية من خلال دوره في الوساطة المالية وجمع الودائع ومنح القروض وخلق النقود .

[1]- خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، مرجع سابق ص 41

الفرع الأول: الوساطة المالية

إن اتساع النشاط الاقتصادي وتحديد أطرافه بشكل استحالة معه آليات العمل القديم،أصبحت الحاجة إلى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها ، ضرورة حيوية بالنسبة للتطور الاقتصادي واستمراره وتوسعه فظهرت هناك حاجة دائمة ومستمرة إلى تداول الأموال بمبالغ تختلف حسب طبيعة الأعمال وحجمها ، وبالتالي تزايد الحاجة إلى التمويل (لأصحاب العجز المالي)، فيما نجد في المقابل بعض الأفراد والعائلات تتقاضى رواتب شهرية تنفق جزءا منها وتحتفظ بالجزء المتبقي، إما احتياطا للمستقبل وإما أملا في الاستفادة من الفرص التي يمنحها السوق ، وما بين أصحاب هذا الفائض المالي وأصحاب العجز المالي قد تنشا إما علاقة مباشرة تعرف بـ " التمويل المباشر " ،وإما عن طريق تدخل طرف ثالث يلعب دور الوسيط بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي وهذا ما يعرف ب" الوساطة المالية " ،وقد ظهرت هذه الأخيرة نتيجة للصعوبات التي قد تنجم عن العلاقة المباشرة بين الطرفين .[1]

من هنا جاءت الوساطة المالية كحلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ، وسط هذا المحيط المتغير والمتنوع في ذات الوقت يصبح التحكم في القواعد المالية وأدوات التدخل في الأسواق النقدية والمالية والدولية ضرورة حيوية تعير أدوات الوساطة المالية عن تلك الوسائل التي تسمح بقيام العلاقة بينها وبين الآخرين ، كما نعبر أيضا عن وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية والموارد التي توضفها في مختلف نشاطاها وبالتالي هي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض المالي لتوظيف فوائضهم وأمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاهم .

1- **طبيعة الوساطة المالية** : قبل إعطاء تعريف للوساطة المالية لابد من تحديد الأطراف الأساسية للوساطة المالية وهما طرفين أساسين :

- **أصحاب الفائض المالي** : هم الأطراف الذين تفوق مداخليهم مجموع نفقاهم ،وبالتالي يبحثون عن أفضل التوضيفات لفوائضهم ، أي هم الذي يملكون القدرة على التمويل .
- **أصحاب العجز المالي** : هؤولاء على عكس الطرف الأول ، حيث تفوق نفقاهم مجموع مداخليهم ،مما يضطرهم إلى البحث عن الأموال لتغطية عجزهم فهم الطرف الذي له الحاجة إلى التمويل .

2- **مفهوم الوساطة المالية** : توسع مصطلح الوساطة المالية حيث في القديم كان يعبر عن جمع الودائع وتوزيعها على المتعاملين الاقتصاديين ، لكنه تطور واتسع إلى تحويل وسائل الدفع الجامدة والكتابية إلى سائلة ، وهدا في إطار السعي الدائم إلى تلبية حاجاهم وتحقيق اهدافهم فالوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة مباشرة.

[1] - خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، مرجع سابق ص 78

فهي تخلق قناة جديدة تمر عبر ها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ، من خلال تعبئة الادخار (الفوائض المالية) من الأفراد و المؤسسات ، ومنحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي .

وتعتبر الوساطة المالية من أهم الوظائف البنكية ،فهي بالإضافة إلى تسهيل الجمع بين طرفين متناقضين،من حيث السيولة و الربحية و المخاطر،تعتبر صانعة للتمويل ، والوساطة المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف العلاقة .

الفرع الثاني : جمع الودائع

يعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك ، والودائع تمثل الجزء الفائض من مداخيل بعض العائلات و المؤسسات المحتفظ بها في البنك (أو عند وسيط مالي أخر) .

وقد تكون لفترات طويلة أو متوسطة أو قصيرة ، وتمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك (الوسيط المالي) الذي بدوره يحولها إلى قروض للتمويل .

وتمثل الودائع كل ما يقوم به الأفراد والهيئات بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف ،والبعد الزمني للوديعة مهم للغاية ، حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع ولحظة السحب فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة إلى المودع وبالنسبة للبنك يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال.[1]

1- تعريف الودائع : تعرف الوديعة على أنا "كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طيلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية ، على الرغم من أنا يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى (الذهب مثلا ...) ".[2]

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج:

أولا أن العامل الزمني في الوديعة مهم للغاية ،حيث أن مدة الإيداع التي تمتد من لحظة الإيداع إلى لحظة السحب مهمة حيث تحدد لنا مردودية الوديعة (بالنسبة للمودع) من جهة ، كما أن مدة الإيداع مهمة بالنسبة للبنك من خلال تقدير مدى التوضيفات اللازمة لهذه الأموال .

وثاني استنتاج هو أن الوديعة ليست نقلا للملكية ،لان الوديعة دائما هي ملك لصاحبها ، تخلى عن التصرف فيها لمدة مؤقتة .

[1]- احمد بلوددنين ، الوجيزفي القانون البنكي الجزائري ، ط1، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2009 ص 61
[2]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 25

2- أنواع الودائع : تختلف أنواع الودائع حسب اختلاف أهداف المودعين (الغرض من الوديعة)،فهناك الودائع التي توضع في البنك بمجرد لاحتفاظ بها وهناك الودائع التي لا يهدف أحدها إلى تحقيق عوائد من ورائها ، ومن هنا يمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي :[1]

- **الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية** : وتتميز هده الودائع بكونها دائما تحت تصرف أحدها لذا سميت (الودائع تحت الطلب) ، فيمكن لهم سحب جزء منها أو كلها متى شاءوا ودون إشعار مسبق ، لذا يجب على البنك أن يسهل عملية السحب .

ودون شروط أو حجج تعرقل المودعين في استعمال هذه الودائع ، وفي المقابل لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستفادة من الفائدة نظرا للطبيعة الجارية لهذه الوديعة ، فكثير من القوانين تمنع إعطاء فوائد على هذا النوع من الودائع ، هذا مما يسمح للبنك بالتوسع في عمليات القرض .

- **الودائع لأجل** : وهذا النوع من الودائع يضعها أحدها في البنك لفترة معينة ،ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء الفترة المحدودة المتفق عليها مسبقا،حيث يبلغ المودع البنك مسبقا عن تاريخ السحب ، فالوقت عامل مهم في هذا النوع من الودائع ، والودائع لأجل ليست هي الودائع الادخارية لان الودائع لأجل يتم إيداعها لأجل قصير (عكس الودائع الادخارية)،فهي من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل والتي يحصل صاحبها على عوائد من توظيفها يكون في شكل فائدة (متفق عليها)،كما يمكن سحبها في أي وقت مقابل تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب .
- **الودائع الادخارية** : تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك،حيث تكون لأجال طويلة ، ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف قبل انقضاء المدة المعينة ، ويمكن لأصحاب الحصول على فوائد (عوائد) هذه الودائع معتبرة تعكس الطبيعة الادخارية لهذه الفوائد .

وتعتبر هذه الودائع مكلفة للبنك بالمقارنة بالأنواع الأخرى وهذا نظرا لبقائها بحوزته لفترات طويلة مما يسمح له بمنح قروض ذات أجل طويل .[2]

- **الودائع الائتمانية** : يختلف هذا النوع من الودائع عن باقي الودائع الأخرى ، بكونها النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي ، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية

[1]- زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، ط 2 دار وائل عمان الأردن 2003 ص 93-94

[2]- سامر بطرس جلدة ، النقود و البنوك ، ط1 ، دار البداية ، الأردن ، 2009 ص 97

و القيام بعمليات الإقراض ، فمثلا عند قيام صاحب وديعة بتحرير شيك لفائدة شخص آخر دون أن يسحب هذا الشخص المبلغ فعليا ، فان البنك يسجل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا، وأن هذا التحويل بالنسبة للحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ، تسمح له بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية ، ويمكن القول أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتنخفض مع زيادتها .[1]

الفرع الثالث : إنشاء النقود

يعتبر إنشاء النقود من أهم الوظائف البنكية ، " فهي العملية التي بواسطتها يتم إنتاج السلعة المستعملة في تداول السلع و الخدمات "[2] ، وتعتبر وظيفة إنشاء النقود من أكثر العمليات حساسية وتعقيدا نظرا لتأثيرها السريع و المباشر على الاقتصاد و توازنه لذلك من الضروري معرفة جميع التقنيات المستعملة من طرف البنوك في إنشاء النقود،وكذلك معرفة قدرات وحدود النظام البنكي في ذلك،حيث يجب أن نفرق بين إنشاء النقود القانونية و إنشاء نقود الودائع .

1- إنشاء النقود القانونية : يعتبر الإصدار النقدي أحد أهم أشكال النقود القانونية،وتتم عملية إصدار النقود في كل الاقتصاديات من طرف البنك المركزي والمفوض من قبل الدولة ، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يعتبر الملجأ الأخير للاقتراض،حيث تلجأله الحكومة وكذا البنوك كآخر مصدر للسيولة في حالة عدم وجودها في مكان آخر، لذلك سمي ببنك البنوك وبنك الحكومة .

أ – **كيفية الإصدار النقدي** : الإصدار النقدي هو العملية التي بموجبها يقوم البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة ، مؤسسات وأفراد)،ويكون هذا الإصدار في شكل نقود (أوراق نقدية أو ما يسمى بالبنكنوت)،وكما أشرنا سابقا فانه ونظرا لحساسية هذه العملية وأثرها على الاقتصاد (التضخم) فإن عملية الإصدار لا تنطلق من فراغ بل لا بد من مقابل لهذا الإصدار،وهي مجموعة أصول من شأنها تغطية عملية الإصدار وتتمثل هذه الأصول أساسا في الذهب ، عملات أجنبية ، سندات خزينة و سندات تجارية ... الخ،تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي أو مقابل الكتلة النقدية،حيث يحصل البنك المركزي على هذه الأصول كحق له من جهات معينة مقابل تقييدها في شكل نقود قانونية،وتعتبر التزام عليه اتجاه هذه الجهات التي تنازلت له عنها (الحكومة ، البنوك) .[3]

ب- حدود الإصدار النقدي :

لقد عرفنا أن البنك المركزي من مهامه إصدار النقود في حال توفر الأصول التي تغطي هذا الإصدار .

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 28

[2]- عقيل جاسم عبد الله ، النقود و المصارف ، مرجع سابق ص 245

[3]- خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، مرجع سابق ص 93

في الوهلة الأولى قد تبدوا لنا العملية بسيطة حيث يمكن للبنك المركزي أن يصدر قروضا قيمتها لا تتجاوز ما يحصل عليه أصول،ولكن هذه العملية تصبح أكثر تعقيدا إذا ما حاولنا معرفة ما هي الحدود التي لا يتجاوزها البنك المركزي في قبول هذه الأصول؟ لذلك ولمعرفة ميكانيزمات الإصدار سوف نتطرق للعمليات المرتبطة بكل أصل من هذه الأصول .

أولا فيما يخص الذهب النقدي و العملات الأجنبية فان الحصول عليهما يرتبط بمدى قدرة الاقتصاد الوطني في تحقيق فائض موجب مع الخارج ، وبالتالي فان كل ممتلكات الدولة من ذهب نقدي الموضوعة تحت تصرف البنك المركزي يمكن الاحتفاظ باكغطاء للنقود ،ونفس الشيء بالنسبة للعملات الأجنبية مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات أسعار الصرف واهتلاك الديون العمومية .

أما فيما يخص الإصدار النقدي الناتج عن الحصول عن السندات الخزينة فهنا العلاقة تكون مباشرة بين الحكومة و البنك المركزي،وبالتالي فإن الحكومة عندما تحتاج للسيولة تلجأ لتوفيرها من البنك المركزي،وهذا طبعا بعدما تكون قد قدرت جميع العواقب الناتجة عن هذا السلوك على توازنات الاقتصاد الوطني .

ولكن هناك مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي تنظم هذه العملية،فمثلا في الجزائر قام قانون النقد و القرض بضبط هذه العلاقة،بحيث يجب ألا تتعدى تسبيقات بنك الجزائر (البنك المركزي) للخزينة كل سنة 10 % من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة ،بالإضافة إلى إمكانية قبول البنك المركزي منح تسبيقات للخزينة حصريا واستثنائيا فيما يخص تسيير الديون الخارجية دون شروط .

أما بالنسبة للإصدار النقدي الناجم عن استلام سندات تجارية فليس هناك في قانون النقد والقرض ما ينظم هذه العملية بطريقة صريحة وقاطعة ،وعليه يمكن القول أن البنك المركزي قبل إصداره للنقود يأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي بصفة عامة وفي سلطته التقديرية لتطور الأمور في جانبها النقدي بصفة خاصة .

2- إنشاء نقود الودائع :

على عكس النقود القانونية فإن نقود الودائع يتم إنشاءها من طرف البنوك التجارية،وهي عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع و القروض،وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا ، وكما هو الحال بالنسبة لإصدار النقود القانونية،فان البنك التجاري لا يستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول هي النقود القانونية ذاتها و يحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقات من الأفراد و التجار و الشركات [1]

[1]- عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل والإدارة المالية الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية 2001 ص 58

ويعتمد البنك في ذلك على القاعدة الشهيرة القائلة "بان الودائع تسمح بالإقراض "،كما أن القروض تخلق الودائع [1]، ومن هذه القاعدة لا يكون البنك التجاري في حاجة إلى منح الوديعة كقرض،وإنما يخلق الائتمان اعتمادا على هذه الوديعة ، هذا مما يمكن البنك التجاري من منح قروض تفوق إلى حد معين الودائع الموجودة بحوزته .

الفرع الرابع : منح القروض البنكية

يعتبر منح القروض من أهم الوظائف التي يؤديها البنك ، وقد تكون هي الغاية التي من أجلها أوجد البنك ، فالودائع البنكية لا معنى لها إذا لم توظف في شكل قروض تمنح لتمويل مختلف نشاطات الاقتصاد،ولكن قبل دراسة أنواع القروض لابد من تعريف القرض .

1- التعريف بالقرض البنكي :

يشمل مفهوم القرض على مختلف نشاطات إقراض الأموال سواء في شكل عقد إقراضي بنكي أو في شكل المدة التي يتيحها الممول للزبون لدفع ما عليه من مستحقات .

ولتحقيق طلبات الإقراض فإن المؤسسة البنكية أو المالية تستطيع استخدام الودائع التي بحوزها أو توفر المبالغ المقرضة من خلال عملية الإصدار النقدي .

وتتم عملية الإقراض على أساس الثقة بين الأفراد ،أي الثقة التي يقدمها " المدين " إلى " الدائن " ليسدد المبلغ المقترض ويكون أساس هذه الثقة الملاءة المالية للزبون،وتقاس هذه الملاءة من خلال الوضعية المالية للمدين و الضمانات التي يقدمها .[2]

التعريف التشريعي للقرض البنكي :

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون التجاري " أن كل عملية مصرفية أو عملية صرف تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع ، وهي تقوم في هذا الإطار بعدة عمليات منها قبول الودائع النقدية ، الوفاء وخصم الشيكات ، فتح حسابات جارية للزبائن و الاعتماد المستندي ...، وكل عملية تقوم بها هي بحارية بالنسبة لها وبغض النظر عن طبيعتها للزبون ."[3]

وقد نصت المادة 68 من قانون النقد والقرض على انه : " يشكل عملية قرض ، في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ".[4]

وبمفهوم هذه المادة أن عملية القرض ما هي إلا منح المقترض مبلغ من المال على أن يلتزم برده في المدة الزمنية المتفق عليها ، وكل ذلك مقابل نسبة متفق عليها مسبقا في عقد القرض.

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 45

[2]- عبد الوهاب يوسف احمد التمويل وإدارة المؤسسات المالية دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن الطبعة الأولى 2008 ص 94

[3]-المادة 02 من القانون التجاري الجزائري .

[4]- قانون النقد والقرض 90-10

2- أنواع القروض البنكية :

كما سبق و أن ذكرنا فإن القرض يعتبر أحد أهم غايات النشاط البنكي،فمنح القروض أحد أهم الوظائف البنكية ، وتختلف أنواع القروض البنكية ، وقد تصنف طبقا لعدة معايير سواء حسب طبيعة الزبائن أو حسب طبيعة النشاط الذي تموله أو حسب المدة الزمنية للقرض وتتمثل هذه الأنواع في :

- القروض قصيرة الأجل (القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال) .
- القروض طويلة ومتوسطة الأجل (القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات).
- قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية .

أ- : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال : [1]

وهي قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال وهي كل النشاطات (العمليات) التي تقوم بها المؤسسة لفترة لا تتعدي على الأكثر 18 شهر،وبالتالي فإن هذا النوع من القروض يستخدم لتمويل عمليات دورة الاستغلال ويشكل هذا النوع من القروض أهم نشاط تمويلي لأغلب البنوك التجارية،وما ألا قروض قصيرة الأجل فإن البنوك غالبا ما تستخدم لتمويلها الودائع الجارية نظرا لطبيعتها وتتبع هذه القروض بصفة عامة وضعية صندوق المؤسسة الذي يكون تارة مدينا وتارة أخرى دائنا وهذا حسب النشاط .

وهذه القروض تقسم بدورها إلى قروض عامة وقروض خاصة .

1- القروض العامة : سميت بهدا الاسم لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليست موجهة لتمويل أصل معين ، وتستخدم هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتشمل هذه القروض العامة بدورها على الأنواع التالية من القروض .

- تسهيلات الصندوق : هي عبارة عن قروض تمنح لمواجهة صعوبات السيولة القصيرة جدا ، والتي قد تكون لبضعة أيام وتلجأ المؤسسة لمثل هذا القرض في بعض الأحيان عندما يكون هناك تأخر في تاريخ تحصيل الديون قصيرة الأجل عن فترة استعمالها فقد تلجأ إليهفي فترة معينة كأخر الشهر مثلا لدفع رواتب العمال وعلى البنك مراقبة استعمال هذا النوع من القروض من طرف الزبائن لأنه في حالة تجاوز قرض التسهيل الفترة العادية قد يحوله إلى نوع آخر من القروض هو المكشوف .[2]

- المكشوف : هو قرض بنكي تلجأ إليه المؤسسة في حال تسجيل نقص في الخزينة راجع إلىعدم كفاية رأس المال العامل،ويتجسد في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة،ونظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حال منحه يمثل هذا

[1]- أمين عبد الله، العمليات المصرفية (ط2.، الإسكندرية : دار وائل للنشر، 2000)، ص. 15

[2]- عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة و عمليات إدارتها ، (مصر : دار الجامعة الإسكندرية ، 2000) ، ص . 103

القرض وخاصة فيما يتعلق بتجميد أمواله لفترة معينة فإن الفوائد التي يفرضها على الزبائن تكون مرتفعة مقارنة بتسهيلات الصندوق .

- قرض الموسم : هو نوع من أنواع القروض البنكية ويمنحه البنك لزبائنه من المؤسسات التي تمتاز بموسمية نشاطها،حيث أ ا مثلا دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية ولا تمتد على طول فترة الاستغلال ،وبالتالي فإا تحتاج إلى النفقات في فترة معينة وتحصل مبيعات هذا الإنتاج خلال موسم معين كما هو الحال في الأنشطة الزراعية مثلا .

ويمنح البنك هذا القرض بعد حصوله على مخطط لتمويل يبين زمنيا النفقات والعائدات يقدمه الزبون ليقوم هذا الأخير بتسديد القرض أثناء تصريف إنتاجه وذلك وفق مخطط استهلاك مبرمج مسبقا .

القروض الخاصة : هذا النوع من القروض يمنح لتمويل أصل معين من الأصول وهناك عدة أنواع من القروض الخاصة مثل التسبيقات على البضائع .

– القرض بالالتزام: في هذا النوع من القروض البنك لا يقدم أموالا للزبون وإنما يقدم ضمانا له للحصول على أموال من مصدر آخر ، فهنا البنك يتدخل فقط من خلال إعطائه ثقته (على الرغم من اضطراره إلى تقديم نقود في بعض الحالات عند عجز الزبون على ذلك).[1]

2– القروض المقدمة للأفراد :

يعتبر هذا النوع من القروض ذات طابع استهلاكي مقارنة بالقروض السابقة،و هي موجهة لتمويل نفقات الأفراد بحيث تتلاءم ودخل الزبون الشهري وهذا سواء من خلال بطاقات الائتمان (القرض) أو من خلال منح قروض شخصية للأفراد ذوي الدخول الثابتة ،وقد عرف هذا النوع من القروض إقبالا كبيرا لدى الجزائريين منذ اعتماده غير انه ألغي بموجب قانون المالية في سنة 2009 .

ب– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

بما أن هذه القروض توجه أساسا لتمويل نشاطات الاستثمار فهي تعتبر قروض طويلة الأجل يمكن أن تمتد مدة منحها من سنتين فأكثر،لهذا فهي ترتبط بنسبة مخاطر عالية مقارنة بقروض الاستغلال فالبنك هنا يكون مضطرا لتجميد أمواله لفترة طويلة قد تصل إلى ما يزيد عن 20 سنة لهذا فإن معدلات الفائدة المفروضة عليها تكون عالية هي الأخرى ،وقد تكون القروض موجهة إلى تمويل الاستثمار على شكل قروض متوسطة الآجل (من 2 إلى 7 سنوات) وأخرى طويلة الأجل بـ(من 7 إلى 20 سنة) و هذا حسب طبيعة المشروع ويتم استخدام مثل هذا النوع من التمويل من طرف المؤسسات سواء للحصول

[1]- السيد متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود والبنوك ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ،2010 ص 78

على وسائل الإنتاج ومعداته أو عقارات (المباني الصناعية ، الأراضي ،...)،ولذلك فإن البنك ولكي يقلل من مخاطر هذه القروض فإنه يطلب ضمانات حقيقية من الزبائن قبل منحهم هذه القروض .

وكما أشرنا سابقا و نظرا للمخاطر العالية المتعلقة بهذا النوع من التمويل فإن البنوك تسعى جاهدة لتطويره وهذا باستخدام طرق حديثة تمتص هذه المخاطر و الصعوبات،ولعل من أحدث هذه الطرق في البنوك الجزائرية هو القرض الايجاري (الائتمان الايجاري) .

1-الائتمان الايجاري : لقد عرف الائتمان الايجاري في الجزائر بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 بأنه :[1]

" الائتمان الايجاري هو عملية بحارية ومالية تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية أو شركات التأجير مؤهلة قانونا و المتخصصة و المعتمدة في مثل هذا النوع من التمويل ، مع متعاملين اقتصاديين وطنيين أو أجانب سواء كانوا أشخصا طبيعيين أو معنويين يلتزمون بموجبها بعقد تأجير قد يتضمن عليه التنازل لصالح المستأجر في نهاية الفترة لسلع منقولة وغير منقولة مستخدمة في المال الصناعي أو التجاري أو الحرفي " .

كان هذا عن تعريف القانون الجزائري للائتمان الايجاري ويمكننا ذكر تعريف آخر يقول : " الائتمان الايجاري هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية آو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار ."[2]

2- خصائص الائتمان الايجاري : من التعريفين السابقين يمكننا استنتاج الخصائص التالية :

- يتضمن عقد الائتمان الايجاري ثلاث أطراف هي المؤسسة المؤجرة و التي تتمثل في البنك مثلا، والمؤسسة المستأجرة وهي المؤسسة المستعملة للأصل و المؤسسة الموردة لهذا الأصل .
- تقوم المؤسسة المؤجرة بشراء الأصل من المؤسسة الموردة ودفع قيمته بالكامل،ثم تأجيره للمؤسسة المستأجرة وفق أقساط إيجار.
- تعود ملكية الأصل في أثناء فترة العقد إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة بحيث تستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط .
- في نهاية العقد يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تستفيد من ثلاث خيارات وهي : إما أن تجدد العقد الايجاري وفق شروط متفق عليها مجددا،وإما أن تقوم بشراء هذا الأصل وتجوز على ملكيته الكاملة وفق

[1]- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996
[2]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ص 76

قيمة مالية منصوص عليها في العقد،**وإما أن** تحل العقد بحيث لا تعيد تأجيره **ولا تقوم** بشرائه **وتنهي العقد بإرجاع الأصل** إلى **المؤسسة المؤجرة** .

– طريقة التسديد : يتم تسديد الائتمان الايجاري وفق **أقساط** تمثل ثمن **الكراء تدفعها المؤسسة المستأجرة دوريا للمؤسسة المؤجرة**،وتشتمل هذه **الأقساط جزء من قيمة الأصل لتلك السنة مضاف إليها** العوائد التي تتحصل عليها **المؤسسة المؤجرة** و التي تشتمل بدورها على التكاليف التي تتحملها هذه الأخيرة **لتسليم الأصل للمؤسسة المستأجرة من مصاريف نقل وتأمين وصيانة ،ما** لم يكون في **العقد اتفاق آخر** بشان هذه المصاريف بحيث قد تتحملها **المؤسسة المستأجرة مباشرة** .

ج– القروض الموجهة لتمويل عمليات التجارة الخارجية :

إلى **جانب القروض المقدمة من طرف البنوك لتمويل نشاطات الاستغلال و نشاطات الاستثمار هناك قروض مقدمة لتمويل عمليات التجارة الخارجية**،وقد تصنف هذه الأخيرة إلى عمليات تمويل قصيرة **الأجل، وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل** وهذا بحسب النشاط المراد تمويله .

1– التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية : تستعمل عمليات التمويل قصير **الأجل للتجارة الخارجية لتسهيل الصفقات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات مع الخارج،سواء بالنسبة للمصدرين أو** المستوردين و تخفيف العراقيل التي تواجه الطرفين وخاصة فيما**يتعلق بالشروط المالية لتنفيذها،وهناك عدة أشكال من** القروض المستخدمة في هدا المجال،**إلا أننا** في هذه الدراسة سوف نقتصر على ذكر أهمها **وأشهرها** و المتمثل في القرض المستندي (الاعتماد المستندي).

أ– الاعتماد المستندي :

هو قرض يسمح بضمان النهاية القانونية و الحسنة لعقد تجاري بين المستورد والمصدر،حيث يكفل بنكي المتعاملين التجاريين زبائنها على التوالي فيما يخص خطر البضاعة المدفوعة الثمن و غير المست**لمة أو خطر التسليم بدون مقابل،وهذا بعد إمضاء العقد التجاري من طرف** المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) **حيث يبدأ** الطرف المشتري في تقديم طلب للحصول على القرض المستندي من بنك هذا الأخير **بعد إعلانه موافقته على التمويل يتصل ببنك المصدر ويتفق معه حول دفع قيمة الصفقة،ولا يستطيع المصدر سحب المبلغ من بنكه إلا** بعد استلام البنك واطلاعه على جميع المستندات المطلوبة .

من خلال هذا التعريف السابق يمكننا أن نستخلص ما يلي :

- **تقوم علاقة الاعتماد المستندي على أربع (04) أطراف** هم : المستورد (المشتري) و المصدر (البائع) **وبنك المصدر وبنك المستورد** .[1]

[1]- محمد زكي الشافعي مقدمة في النقود والبنوك دار النهضة العربية 1982 ص 36

- بعد إبرام عقد بين المستورد و المصدر يقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة و المستندات إلى المستورد.
- يطلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة .
- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله.
- قيام بنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائنا .

ب- أنواع الاعتماد المستندي : هناك أنواع عديدة للاعتماد المستندي ، إلا أننا سوف نقتصر على ثلاث أنواع رئيسية هي :

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

في هذا النوع من التمويل يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه و إعلام المصدر بذلك ،ولكن دون أن يلتزم بأي شيء،أي دون تقديم أي ضمانات في حالة عدم الدفع و بالتالي يمكن أن يلغى في أي لحظة مما يجعله من الاعتماد المستندية النادرة الاستعمال .

- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء :

في هذا النوع من الاعتماد المستندي يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر وهو غير قابل للإلغاء .

- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد :

في هذا الاعتماد إلى جانب تعهد بنك المستورد فإن بنك المصدر هو الآخر يتعهد بتسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة،وفي هذه الحالة ونظرا لوجود ضمانات قوية تجعل هذا النوع من الاعتمادات الأكثر شيوعا واستعمالا .

2- التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية :

التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ينصب على تمويل الصفقات التجارية الخارجية والتي تفوق في العادة مدة 18شهرا ،و كذا تعزيز العلاقات الاقتصادية مابين الدول و البنوك تسعى جاهدة لتطوير هذا النوع من التمويل من خلال تنويع أدواته وعلى العموم نجد أربع أنواع من القروض في هذا المال وهي :[1]

- قرض المشتري : هو طريقة تمويل يقوم بموجبها بنك أو مجموعة من بنوك بلد المصدر (البائع) بمنح قرض لمستورد،بحيث يستعمله الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ، وهذا بواسطة المصدر في المفاوضات بين بنك المصدر و المستورد،حيث أن كلا الطرفين يستفيد من هذا القرض،حيث يحصل المورد

[1]- أشواق بن قدور ، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي (دراسة قياسية لعينة من الدول خلال الفترة 1965-2005) دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013

على تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه لبضائعه ،كما يستفيد المصدر من تدخل بنكه وذلك بحصوله على التسديد الفوري .

– **قرض المورد** : هو أيضا نوع من أنواع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل لتمويل التجارة الخارجية وهذا من خلال منح البنك قرض للمصدر لتمويل صادراته،وهذا بمنح المصدر للمستورد مهلة لتسديد مبلغ الصفقة وهو بمثابة شراء البنك لديون المستورد على المدى المتوسط .

3– التمويل الجزافي : هو عملية يتم من خلالها خصم **الأوراق التجارية بدون طعن أي عملية تعبئة الديون** الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة،**حيث أن** من يشتري هذه الديون يفقد كل حق في متابعة **المصدر أو الأشخاص الذين قاموا** بالتوقيع على هذه الورقة التجارية وذلك مهما كان السبب .

4– القرض الايجاري الدولي : **هو عبارة عن قرض متوسط وطويل الأجل لتمويل التجارة الخارجية، حيث بموجب هذا النوع من القروض يقوم المصدر ببيع سلعه** إلى **مؤسسات أجنبية** متخصصة والتي تقوم **بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد** إيجاري و تنفيذه،**وهذا العقد له نفس خصائص العقد** الايجاري المحلي (الوطني)،غير انه يختلف عنه من حيث انه يتم بين المقيمين وغير المقيمين،**عكس المحلي الذي يتم بين المقيمين فقط،ويتم تسديد مبلغ الصفقة على عدة أقساط يتم الاتفاق عليها مسبقا.**

المطلب الثالث : الخدمات البنكية

لقد رأينا فيما سبق أن من أهم وظائف البنوك تلقي الودائع ومنح القروض،حيث أن البنك يدخل في علاقة مالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ولا يمكن تجسيد هذه العلاقة إلا من خلال فتح حساب بنكي والذي يسمح بتسجيل جميع العمليات التي تمت بين البنك وزبائنه،وبالتالي **فإن الحساب ما هو إلا أداة من الأدوات البنكية إضافة** إلى أدوات أخرى تستخدمها البنوك،حيث سوف نحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى **التعريف بالأدوات المستخدمة** في البنوك (الحسابات ، وسائل الدفع) وجميع العمليات المرتبطة بها .[1]

الفرع الأول : الحسابات البنكية

إذ أول خطوة تجسد قيام العلاقة بين البنك والزبون هي فتح الحساب ، ففتح الحساب إن لم يكن شرط لقيام جميع **العمليات البنكية فهو ضرورة لمعظمها،حيث من خلال الحساب البنكي يمكن للأشخاص المودعين** (أصحاب الفائض المالي) الاستفادة من التسهيلات البنكية للاحتفاظ بأموالهم **،كما يسمح الحساب بتسجيل** عمليات منح القروض لأصحاب العجز المالي ونظرا لأهمية فتح الحساب البنكي .

1– تعريف الحساب :

[1]- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ،مرجع سابق ص 78

يمكننا تعريف الحساب البنكي على" أنه الحالة المحاسبية التي من خلالها يتم تسجيل مجموع العمليات المحققة بين البنك وزبونه"، وللتخصيص أيضا فإن الحساب يستعمل بشكل خاص لإيداع الأموال الفائضة لحمايتها من جميع الأخطار التي قد تتعرض لها ، مع إمكانية سحبها عند الحاجة إليها ، وغالبا ما يتم ذلك بواسطة شيكات و لهذا سميت بحساب الشيك .

كما يمكن تعريف الحساب على" أ نه من الناحية اردة عبارة عن رمز (رقم) تعرف به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك وهو من الناحية العملية و القانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه و الشخص الذي يفتح باسمه تنظم العمليات القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين ".[1]

من هذين التعريفين يمكن استخلاص التعريف التالي :

"الحساب هو رمز شخصي لا يحق لأي شخص مهما كان التصرف فيه ، إلا صاحبه أو بأمر منه ، من خلال إمضاءه على وثيقة رسمية وهي الشيك ، والحساب هو تصوير محاسبي للعمليات التي تمت بين البنك وزبونه سواء تمثلت في عمليات سحب أو إيداع وتحديد المدين والدائن خلال فترة معينة ، وكما اشرنا يمكن لصاحب الحساب الاستفادة من دفتر شيكات لاستخدامه كوسيلة دفع .

2- الأشخاص الذين يحق لهم فتح حساب بنكي :

في جل القوانين البنكية نجد انه لكل شخص طبيعي كان أو معنوي أن يفتح حسابا بنكيا،وهذا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية و التنظيمية ،حيث بالنسبة للشخص الطبيعي يجب عليه أن يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية،وإذا لم يكن بالغا يمكن لوصيه القانوني أن يتصرف في حسابه أما بالنسبة للشخص المعنوي فيمكن للشخص المؤهل لتمثيل الشركة والذي هو مسيرها أن يقوم بالأعمال البنكية .

ونشير أن كل شخص بإمكانه أن يفتح حسابا لدى أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ماعدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونيا .

" وقد يحدث في بعض الحالات أن يرفض البنك فتح حساب بنكي لشخص ما وفي هذه الحالة يلجأ هذا الشخص إلى البنك المركزي الذي يعين له بنكا يفتح له حسابا له " .[2]

وفيما تنص عليه أيضا المادة 171 من قانون النقد والقرض الجزائري .[3]

[1] - عبد العزيز النجار أساليب الإدارة المالية ، المكتب العربي الحديث جمع ، الاسكندرية ، ص 89

[2]- السيد متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود والبنوك ط1 دار الفكر ناشرون وموزعون الأردن 2010 ص 111

[3]- قانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد.

وللإشارة فقط فإن التعريف بصاحب الحساب أصبح ركنا من أركان فتح الحساب في أي نظام بنكي وزاد التركيز عليه خاصة في الآونة الأخيرة وهذا بعد ظهور ما يعرف بتبييض الأموال " غسيل الأموال" ولهذا أصبح على البنك معرفة زبائنه معرفة دقيقة .

3- أنواع الحسابات البنكية :

قد تصنف الحسابات البنكية طبقا لعدة معايير، فيمكن تقديمها حسب العملية المرتبطة بها كما يمكن تصنيفها حسب طبيعة الأشخاص الذين يتعاملون بها .

- حسب معيار العمليات التي تربطها بالحساب : بصفة عامة يمكن تمييز أربع أنواع من الحسابات حسب طبيعة العمليات التي يقوم بها الاشخاص وهي :[1]

أ- الحساب للاطلاع :

هذا الحساب لا يرتبط بأجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة بدون عراقيل وبدون إشعار مسبق ، وتتم جميع عمليات السحب من هذا الحساب بواسطة الشيك لذا سمي كذلك " حساب الشيك ".

وما يميز هذا الحساب أنه دائما يكون دائنا وهذا يعني أنه لا يمكن لصاحبه أن يسحب إلا في حدود رصيده وهذا الحساب يفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين .

ب- الحساب الجاري :

لهذا الحساب نفس خصائص الحساب للاطلاع ،إلا أن الحساب الجاري يفتح لصالح التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية،لهذا يجب أن يكون منفصلا عن حساباتهم الشخصية كأفراد طبيعيين ونظرا لطبيعة العمليات المرتبطة به وكثرة التدفقات المالية يمكن أن يكون مدينا،بحيث يحق لصاحبه السحب حتى ولو لم يكن به رصيد ، كما يمكن لصاحبه الاستفادة من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك .

ج- الحساب لأجل :

يكون هذا الحساب مرتبط بأجل لا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها،على عكس الحساب للاطلاع وهذا مقابل أن يحصل على نسبة فائدة مقابل تجميد أمواله .

د- الحساب على الدفتر :

ميزة هذا الحساب أن كل العمليات التي تتم عليه تقيد في دفتر ولا يتطلب استعمال الشيك وهذا الحساب شخصي،ولا يمكن أن يكون مدينا ،و كما يمكن لصاحبه الاستفادة من معدل فائدة كما في الحساب لأجل .

- أنواع الحسابات حسب معيار طبيعة الشخص :

يمكن تصنيف الحسابات البنكية حسب هذا المعيار إلى نوعين من الحسابات وهما :

[1] - هشام فاروق أهمية الإصلاحات والمالية في تحسين أداء اقتصاد ، جامعة وهران الجزائر ، ص 123

أ- الحساب الشخصي (الفردي) :

وهو حساب يفتح لصالح شخص بمفرده ولا تتم العمليات على هذا الحساب إلا من خلال إمضاء صاحب الحساب في حال عدم وجود توكيل لشخص آخر يمكنه التصرف في الحساب.

ب- الحساب الجماعي (المشترك) :

ويفتح هذا الحساب تحت اسم مجموعة من الأشخاص وفي غالب الأحيان تربطهم صفة شراكة أو قرابة .

ج- العمليات على الحسابات :

الحساب البنكي أوجد أساسا لتسهيل العمليات البنكية ويمكن لصاحب الحساب القيام بثلاث عمليات (03) بنكية أساسية وهي :[1]

1- عمليات الإيداع :

يمكن أن تتم عمليات إيداع الأموال في الحساب سواء من طرف صاحب الحساب أو من طرف أشخاص آخرين وهذا الإيداع يزيد من موارد صاحب الحساب وموارد البنك وتسهيل عمليات منح القروض .

وللقيام بعملية الإيداع في الحساب يشترط التعريف برقم الحساب المودع واسمه وحساب المودع إليه واسمه ، هذا إن لم يكن الشخص المودع نفسه صاحب الحساب ، وفي الآونة الأخيرة ونظرا لظهور ظاهرة تبييض الأموال أصبحت عمليات الإيداع محل مراقبة من طرف البنوك ، وتتم عملية الإيداع في أي وكالة بنكية تابعة لبنك صاحب الحساب .

2- عمليات السحب :

هي عمليات عكسية لعمليات الإيداع تتمثل في الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الحساب من حسابه ، او من خلال إعطاء الأمر لشخص آخر للقيام بها من خلال عمليات إصدار الشيك أو التوكيل،ولكن قبل عمليات السحب يقوم البنكي من التأكد من هوية الساحب ورقم الحساب ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة على الشيك ،ومؤخرا بالجزائر أصبحت عمليات السحب تتم سواء بالشيك أو بالساحب الآلي ،وفي حالة تنقل صاحب الحساب يمكن سحب أمواله من أي وكالة تابعة لبنكه .

3- التحويل :

وتتم عمليات التحويل من حساب لأخر سواء في نفس البنك أو بنكين مختلفين ،و قد يكون الحسابين لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين وهذا التحويل يتمثل في اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب

[1]- هشام فاروق . مرجع سابق ص 182

الدائن،وإذا كان التحويل في نفس البنك لا يؤثر على الرصيد الكلي للبنك عكس إذا كان في بنكين مختلفين حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل .[1]

الفرع الثاني : وسائل الدفع البنكي :

بعدما تطرقنا إلى حجم القروض ومنح الودائع كأهم وظيفتين للوساطة المالية و كذاالحسابات واليات عملها،لابد الآن من التطرق إلى تعريف وسائل الدفع باعتبارها الوسيلة التي من خلالها تسير جميع العمليات على الحساب ولها دور في جميع الوظائف البنكية .

1- تعريف وسائل الدفع :

يمكن تعريف وسيلة الدفع بأنها تلك الأداة المقبولة من طرف الجميع من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وهي تسهل التداول وتمكن من إجراء الصفقات بسهولة .

2- أشكال وسائل الدفع :

ويمكن أن تأخذ وسائل الدفع أشكالا مختلفة فإلى جانب الأوراق المالية بأنواعها يعتبر الشيك و النقود القانونية وكذا بطاقات الائتمان وسائلا للدفع .

المبحث الثاني : ماهية البنوك الأجنبية

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى دراسة تتضمن البنوك الأجنبية من خلال المحاور التالية .

المطلب الأول : مفهوم البنوك الأجنبية

الفرع الأول : تعريف البنوك الأجنبية

تعرف البنوك الأجنبية بأنها البنوك التي تنظم بموجب قوانين دولة أجنبية ، حيث تشارك مباشرة في الأعمال المصرفية خارج الدولة الأم ، كما يتم تحديد إذا ما كانت البنوك أجنبية أم لا باستخدام التعريف المطبق عموما في الأدبيات الاقتصادية ، حيث إذا كانت 50 % أو أكثر من ملكية الساهم تعود للأجانب فإن البنك يعتبر بنك أجنبي ، باختصار فإن نسب الأسهم المملوكة من طرف الأجانب في بلد الإقامة تحدد أجنبية البنك .

فالبنوك الأجنبية هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير رعايا الدولة المسجلة فيها هذه البنوك .

وقد أصبح بإمكان البنوك الأجنبية و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وهذا ابتداء من صدور قانون النقد و القرض .

على هذه المؤسسات والبنوك الأجنبية أن يكون لها رأس مال يوازي على الأقل رأسمال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية .

[1] - الطاهر لطرش ،مرجع سابق ص 80

الفرع الثاني : الشروط المطلوبة لإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية (موقف المشرع الجزائري)

البنوك الأجنبية الراغبة في إقامة فروع لها في الجزائر ، فإنها غير ملزمة بأن تأسس في شكل شركات المساهمة ،وهذا ما يستنبط بمفهوم المخالفة من المادة رقم 83 الفقرة 01 من قانون النقد و القرض التي استبعدت من مجال تطبيقها فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر .

وقد حددت المادة الثانية من التعليمة رقم 2000-05 المتعلقة بشروط ممارسة مهنة مسيري البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المسيرين الخاضعين للشروط التي حددها عند تقديم ملف يتضمن معلومات عنهم وهم :[1]

- أعضاء بحسب الحالة ، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .
- بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة ، شخص على الأقل من بين من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو المؤسسة المالية .
- أعضاءمجلس المديرين بما فيهم الرئيس ، في حالة البنوك التي تتمتع بمجلس المراقبة .
- المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص المتمتعينبمسؤوليات عليا معينين من الجهاز المؤهل للمؤسسة الأم فيما يخص فروع البنوك الأجنبية .

كما حددت المادة 04 من نفس التعليمة الوثائق الواجب تقديمها من طرف المسيرين سواء كانوا أعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ومن بينها وثائق تثبت الخبرة المهنية و المؤهلات ، ترفق برسالة تعهد من المسير المعني وفق النموذج الملحق بهذه التعليمة على أن يستمر المستخدمين المسيرين في استفاء كل الشروط القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 و الشروط الواردة في القانون التجاري و المتعلقة بالمسيرين للشركات و أن يتصرفوا بطريقة سليمة تجنب المؤسسة وزبائنها خسائر.[2]

أما بالنسبة لشرط النزاهة فيجب ألا يكون المسيرين محل إدانة منصوص عليها في المادة 80 من قانون النقد والقرض ، سواء صدر الحكم من طرف الجهات القضائية الجزائرية أو من قبل الجهات القضائية الأجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، والذي يشكل كل جنحة أو جناية في القانون الجزائري ، وذلك بتقديم شهادة السوابق العدلية أو ما يعادلها بالنسبة للمسيرين الأجانب .[3]

[1]- محمد فتحي البديوي إدارة البنوك المكتبة الأكاديمية القاهرة الطبعة الأولى 2012 ص 58

[2] - محاضرات في البنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة 2008

[3]- قانون النقد والقرض 90-10 .

وتعد متطلبات الأخلاق و الشرف ضرورة لممارسة المهنة المصرفية لذلك الزم المسيرون بإثبات تمتعهم بهذه الشروط سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لوظائفهم ،كما لا يستطيع أي مسير مباشرة مهامه إلا بعد حصوله على الاعتماد الصريح بذلك من المحافظ عند تسليم الترخيص .

ومن أهم الشروط المطلوبة لإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية نذكر ما يلي :

- تحديد برنامج النشاط .
- الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة .
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسات المالية .

1- إصلاحات الدولة للقطاع المصرفي :

أحدث قانون النقد و القرض ، نقلة نوعية للنظام المصرفي الجزائري الذي كان يتميز إلى عهد قريب باحتكار الدولة له حيث قام بفتح السوق المصرفية أمام المستثمرين المقيمين ، وغير المقيمين أيا كانت جنسيتهم ، وهو بهدا وقع شهادة وفاة احتكار الدولة للقطاع المصرفي.

2- أشكال تدخل القطاع الخاص في القطاع المصرفي : لم يعد القطاع المصرفي طبقا لأحكام النقد و القرض ، قطاعا محتكرا من قبل الدولة إذ رخص هذا القانون للخواص المقيمين أو لغير المقيمين إمكانية الاستثمار في القطاع المصرفي ، بمقتضى المواد 130-129-128-127 [1]من قانون النقد والقرض ، حيث يمكن لهم إنشاء بنوك أو مؤسسات مالية خاضعة للقانون الجزائري حسب منطوق المادة 128، كما يمكن لهم فتح مكاتب تمثيل لا ترقى إلى مستوى البنك أو فتح فروع للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية أو أنشاء بنوك مختلطة الاقتصاد،ومثل هذه الأشكال وغيرها تكشف عن نية المشرع في السعي نحو تكريس حرية الاستثمار المصرفي ،كما تكشف من جهة أخرى عن رغبته في تنويع أشكال تدخل رأس المال الخاص في هذا القطاع .[2]

أ- **إنشاء فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية** : وفي هذا الشأن رخصت المادة 130 من قانون النقد والقرض للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية إمكانية فتح فروع لها بالجزائر ، وتخضع هذه الفروع إلى القانون الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية بحيث أجاز لها المشرع القيام بنفس العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية المنشأة بصفة مستقلة ، كما اشترط المشرع طبقا للمادة 133 الفقرة 02 تزويد هذه الفروع برأسمال موازي على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وبالمقابل فمن حق الفرع استعمال الاسم أو التسمية التجارية العائدة للبنك أو المؤسسة الأم.

[1]- قانون النقد والقرض 90-10

[2]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 158

ب- **إنشاء مكاتب تمثيل لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية** : ومهمتها تمثيل ورعاية مصالح الشركة الأم ، ويؤسس هذا الإنشاء على نص المادة 127 من قانون النقد و القرض ،الذي يقضي على انه " لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية اجنبية إلا بترخيص يمنحه المجلس " ، كما اجاز لمكتب التمثيل استعمال العلامة و الاسم التجاري للشركة الأم محل التمثيل .

المطلب الثاني : تطور البنوك الأجنبية في الجزائر

بالنسبة للجزائر فقد قامت بإتباع إصلاحات اقتصادية شملتها إصلاحات مصرفية تم من خلالها وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي ، هذا الأخير الذي تلعب البنوك فيه دورا حيويا في تمويل المؤسسات وكذا توفير وسائل دفع فعالة وآمنة من أجل ضمان السير الحسن للمبادلات التجارية .

ومن ضمن الإصلاحات المصرفية التي اتبعتها الجزائر القانون رقم 10/90 الصادر في 1990/04/14 و المتضمن قانون النقد و القرض الذي قام بتحرير السوق المصرفي و السماح للبنوك الخاصة و الأجنبية للعمل بحرية كاملة يضمنها القانون ، وجاء هذا الإصلاح بغرض تحسين وتطوير البيئة المالية و المصرفية في جو من التنافس و الفرص المتكافئة ، حيث تم دخول بنوك خاصة ذات رأس مال أجنبي للعمل في الجزائر تشكل أكثر البنوك المتواجدة ، وأصبح انتشارها عبر كامل التراب الوطني تقوم بمختلف الأعمال المصرفية وتتنافس من أجل تقديم منتجاتها للعملاء من مؤسسات وأفراد .

ومنذ إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1991 و الذي يعتبر أول بنك برأسمال مختلط عام وخاص جزائري سعودي بدأت البنوك الأجنبية في الجزائر تنمو بسرعة من حيث حجم الأعمال وعدد الفروع ، في نهاية سنة 2013 تم تسجيل 14 بنك أجنبي يمارس نشاطه في القطاع المصرفي الجزائري ، بالإضافة إلى 07 مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية ، حيث أن هذه البنوك لم تدخل للعمل في نفس الوقت ، كما يلاحظ أيضا تعدد جنسياتها وإمكانيتهم وحجم ومستوى تواجدهم .[1]

[1]- محاضرات في البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة 2011 .

جدول رقم 01 : عدد البنوك الأجنبية في الجزائر حسب البلد الأصلي خلال الفترة (2010-2013)[1]

البلد الأصلي	العدد
فرنسا	5
بريطانيا	1
الولايات المتحدة الأمريكية	1
السعودية	1
الأردن	2
البحرين	2
الإمارات	1
الكويت	1

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنك المركزي الجزائري

إن تاريخ دخول البنوك الأجنبية إلى الجزائر يمكن تقسيمه إلى 03 مراحل ، تميزت كل مرحلة بالارتباط مع الوضع الاقتصادي السائد وكذا موقف السياسة الحكومية كالتالي :

- **المرحلة الأولية (1991-1999)** : شهدت هذه المرحلة دخولا بطيئا للبنوك الأجنبية ،حيث تزامن ذلك مع الإصلاحات الاقتصادية و المصرفية التي اعتبرت مرحلة انتقالية لاقتصاد السوق ، وقد تم آنذاك دخول أربع بنوك أجنبية فقط ، ومنه فرغم الإصلاحات التي شهدها النظام المالي المصرفي في الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض وفتح المال أمام المنافسة بإنشاء بنوك خاصة وفروع المؤسسات مصرفية أجنبية ، إلا أن كل هذا تم في ظل سيادة منطق تسيير لم تتماش مع جوهر الإصلاح الهيكلي الذي بقي بعيدا عن مستويات الأداء ونوعية الخدمات المتعارف عليها دوليا.[2]
- **المرحلة النشطة (2000-2008)** : لقد تميزت هذه الفترة بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية رافقها استعادة الأمن عبر البلاد و القيام بإصلاحات هدف إلى تهيئة المناخ الذي يمكن الجزائر من زيادة حصتها من الاستثمار الأجنبي لخدمة الأغراض التنموية خاصة في ظل تحسن مؤشرات التوازن الاقتصادي

[1]- تقارير من البنك المركزي الجزائري 2013

[2]- عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل والإدارة المالية الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية 2001 ص 154

الكلي و استمرار الاستقرار السياسي، ونظرا لذلك زاد نشاط البنوك الأجنبية في هاته الفترة فقد تم تسجيل دخول 10 بنوك من مختلف الجنسيات رأت في دخولها فرصة رابحة للاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري.

- **مرحلة الركود (2009-2013)** : على الرغم من الاستقرار المالي و الاقتصادي في الجزائر في هاته الفترة،غير أنا تميزت بعدم دخول مستثمرين جدد في القطاع المصرفي ويعود ذلك إلى أزمة الرهن العقاري العالمية وكذا أزمة الدين السيادي على مستوى منطقة الاورو،ما أدى إلى تزايد التقلبات المالية وتفاقم الضغوطات في الأسواق البينية للبنوك ، وقد نجم عن ذلك تفاقم المخاطر المالية مؤثرة بذلك على الاقتصاديات الناشئة و النامية خاصة من خلال التقلص القوي لتدفقات رؤوس الأموال.

المطلب الثالث: المساهمة النسبية للبنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

تساهم البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة واضحة وجد فعالة للنهوض بالاقتصاد الجزائري نحو السير الحسن وتحسن مستوى المردودية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال زيادة الناتج الداخلي الخام،ومساهمتها في تكوين قيمة مضافة ومن خلال زيادة نشاط البنوك الأجنبية فسعت إلى استغلال عدد هائل من اليد العاملة مما أدى إلى توفير مناصب شغل وتقليص نسبة البطالة في البلاد .

ورغم محدودية عمل البنوك الأجنبية،إلا اها ساهمت في زيادة وتيرة توفير التمويل اللازم سواء للقطاع العام أو الخاص حيث شهدت تنمية مستقرة خلال السنوات الأخيرة وخاصة في عملية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تسيطر على نسبة عالية من النشاط في كافة القطاعات .

وتتمتع البنوك الأجنبية بفرض نجاح العمليات التمويلية وهذا راجع إلى تقييمها للأداء المالي والغير المالي من خلال تحليل المخاطر التي قد تحدث أثناء النشاط سواء كانت مخاطر الائتمان ، مخاطر التشغيل أو مخاطر السوق لمواكبة التغيرات و التقلبات التي قد تطرأ وكذا تولي اهتمام كبير بالدراسة، و التنبؤ بالمستقبل في ما قد يحدث واستكمالا لمساهمة البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد ندرس حالة كل من بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري اللذان ساهما في تمويل الاقتصاد الجزائري بشكل فعال ومستقر وذلك لتزايد حجم القروض المقدمة للأفراد و المؤسسات داخل البلاد الذي يسمح بتطوير وتيرة ونمط سير الاقتصاد الجزائري .

المبحث الثالث : لمحة عامة حول النظام البنكي الجزائري

مر الجهاز المصرفي (البنكي) الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بدءا بمرحلة تكوين النظام المصرفي في بداية الستينات ووصولا إلى الاهتمام والعمل على عصرنة النظام المصرفي ليواكب التطورات

العالمية ، مما اقتضى القيام بالعديد من الإصلاحات والتي كان من أهمها إصلاح فترة التسعينات ، وهذا ما سنحاول استعراضه في هذا المبحث .

المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري في ظل الاقتصاد الموجه (1962-1964-1965 التأميم)

كما سبق وان ذكرنا سابقا فإن النظام البنكي هو متغير تابع للنظام الاقتصادي فالنظام البنكي عليه أن يواكب المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي ، فالجزائر مثلا ومنذ الاستقلال تبنت النظام الاشتراكي الموجه كنظام عام للدولة وبطبيعة الحال فقد انعكست النظرة الاشتراكية على جميع القطاعات بما فيها النظام البنكي ، وبالتالي و قبل نتطرق إلى أهم المحطات و المراحل التي مر بها النظام البنكي في ظل الاقتصاد المخطط سنحاول التطرق إلى الأسس العامة التي قام عليها النظام المصرفي الجزائري في هذه الفترة .[1]

الفرع الأول : الأسس العامة التي قام عليها النظام المصرفي الجزائري (1962-1988)

لقد بني النظام المصرفي الجزائري على نفس المبادئ التي قام عليها النظام الاقتصادي الاشتراكي الجزائري خلال هذه الفترة و القائمة على مبادئ التخطيط المركزي .

فكل القرارات المتعلقة بالبنوك كانت تتم إداريا على مستوى هيئة التخطيط خارج البنك وبما أن هذه الفترة شهدت عملية تنمية اقتصادية واسعة باعتبار الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال ، فقد تزايدت الحاجة إلى تمويل الاستثمارات وهنا تزايدت الحاجة إلى النظام البنكي كأداة تمويلية لا غير ، فقد اقتصر دور البنوك العمومية على تمويل المؤسسات العمومية في ذلك الوقت ، وهذا التمويل لا يقوم على مبدأ المردودية أو الملاءة المالية للمؤسسة، وإنما على أساس الخطة التمويلية التي تقوم بإعدادها هيئة التخطيط وبالتالي فقرارات التمويل مرتبطة بقرارات الاستثمار وهي تابعة لها .

والى جانب همميش دور البنوك العمومية فقد شهد النظام المصرفي تدخل الخزينة في عملية التمويل ، وهيمنتها على البنوك بما فيها البنك المركزي وإلغاء دوره باعتباره بنكا للبنوك.

وما ميز النظام المصرفي في هذه المرحلة هو تبعيته المطلقة للدولة، حيث كانت جميع البنوك ملك للدولة ولم يكن يمنح الحق لأي مبادرة في قيام بنوك خاصة وخصوصا بعد تمرد البنوك الأجنبية التي كانت تنشط قبل تأميم النظام البنكي الوطني وعدم قبولها تمويل المؤسسات العمومية التي لا تتميز بالملاءة المالية .

وخلاصة القول أن النظام المصرفي الجزائري قام على فلسفة واحدة مبدأها التخطيط المركزي، وارتباط الدائرة النقدية بالدائرة الحقيقية وتبعيتها لها.

وفيما يلي دراسة لأهم المراحل التي مر بها النظام البنكي :

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 163

الفرع الثاني : أهم المراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري (1962–1988)

من الصعب استيعاب دور النظام المصرفي الجزائري دون معرفة التاريخ الاقتصادي و السياسي للدولة .

وفيما يلي محاولة لدراسة النظام البنكي الجزائري في الفترة 1962-1988 من خلال ستة مراحل أساسية،حيث تصادفت كل مرحلة مع مجموعة قوانين وتشريعات مختلفة أدت إلى إحداث تعديل في النظام البنكي .

المرحلة الأولى : مرحلة استرجاع الجزائر لسيادتها النقدية 1962–1966

شهدت هده المرحلة استرجاع الجزائر لسيادها النقدية مباشرة بعد استقلالها،وقد حاولت الجزائر فرض هذه السيادة من خلال إنشاء مؤسسات نقدية جزائرية وقد ترجمت ذلك من خلال :[1]

- إنشاء أول هيئة إصدار تتمثل في البنك المركزي الجزائري بتاريخ 1962/12/13،والذي أصبح يعرف فيما بعد بـــ " بنك الجزائر " بتاريخ 1963/01/02،وتمثلت مهمته الأساسية في خلق النقود والحفاظ على استقرارها ، الإشراف على عمليات الإقراض واستقرار أسعار الصرف و وضع الشروط الملائمة للتنمية الاقتصادية وهي الوظائف التقليدية التي يقوم بها البنك المركزي في أي نظام بنكي باعتباره بنك البنوك .

- بعد إنشاء " بنك الجزائر " حاولت الدولة إنشاء نظام بنكي جزائري رسمي متكامل من خلال إنشاء بنوك وطنية حيث تم إنشاء " الصندوق الجزائري للتنمية " بتاريخ 1963/05/07 وكذا " الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط " بتاريخ 1964/08/10 وقد أنشأ هذا النظام البنكي لكي يواكب متطلبات التنمية الاقتصادية في هذه المرحلة خصوصا بعد إنشاء أكبر مؤسسة عمومية وهي " سونا طراك ".

- إضافة إلى البنوك العمومية التي تم إنشاؤها من خلال هذه المرحلة فقد ورثت الجزائر عن الاستعمار نظاما بنكيا يتكون من 20 بنك أجنبي ،كان عليها إخضاعها للسياسة المالية الوطنية وتوجيهها بما يتماشى وحاجات التنمية للاقتصاد الوطني .

وبالتالي فقد شهدت هذه المرحلة بداية فرض السيادة النقدية وظهور أول الملامح التي رسمت لشكل النظام المصرفي الجزائري وخصوصا بعد إنشاء أول عملة وطنية جزائرية والتي تتمثل في " الدينار الجزائري " في عام 1964 .[2]

المرحلة الثانية : مرحلة تأميم النظام البنكي الجزائري 1966–1970

خلال هذه المرحلة وكما أشرنا سابقا كانت الجزائر تشهد تنمية اقتصادية كبيرة وكانت في حاجة متزايدة لمصادر التمويل، ففعاليات النظام البنكي كانت تقاس بمدى مساهمته في تمويل المشاريع المخطط لها ولم تكن تخضع لمعيار المردودية الاقتصادية للبنك .

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ص 58

[2]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 187

غير أن البنوك الأجنبية التي ورثتها الجزائر عن الاستعمار رفضت تمويل عمليات الاستثمار للمؤسسات الوطنية،واقتصرت على تمويل المؤسسات التي تتمتع بالملاءة المالية الجيدة فقط ، وتمويل عمليات التجارة الخارجية مما أدى إلى صدور قرار تأميم هذه البنوك سنة 1966،والهدف من هذا القرار هو إنشاء نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية وهذا التأميم أدى إلى تدعيم هيكل النظام البنكي بتأسيس مجموعة بنوك وطنية حلت محل مجموعة من البنوك الأجنبية بالجزائر و التي يمكن تمثيلها بالشكل التالي :

جدول يلخص عملية تأميم البنوك الأجنبية بالجزائر سنة 1966[1]

الجدول رقم 02 : ملخص عملية تأميم البنوك الأجنبية بالجزائر سنة 1966

البنوك الوطنية التي تم تأسيسها	تاريخ تأميمها	البنوك الأجنبية التي حلت محلها	مجال التخصيص البنكي
البنك الوطني الجزائري	13 جوان 1966	-القروض العقارية للجزائر - القرض الصناعي والتجاري - البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا - بنك باريس وهولندا - مكتب معسكر للخصم	منح القروض للقطاع الفلاحي - التجمعات المهنية للاستيراد - تمويل المؤسسات العمومية والقطاع الخاص
القرض الشعبي الجزائري	14ماي 1966	- القرض الشعبي للجزائر ، وهران ، قسنطينة ، عنابة . - الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي شر كة مرسيليا للقرض - المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك -البنك المختلط (الجزائر ، مصر)	– تمويل القطاع الحرفي - تمويل قطاع الفنادق - القطاع السياحي -قطاع الصيد والمهن الحرة
بنك الجزائر الخارجي	01 أكتوبر 1997 بموجب الأمر 67–204	- القرض -الشركة العامة -قرض الشمال -البنك الصناعي للجزائر و المتوسط -بنك باركيز	– تمويل عمليات التجارة الخارجية - تامين المصدرين الجزائريين - تمويل المؤسسات الكبرى مثل سوناطراك والقطاعات البيتروكيماوية

[1]- ضياء مجيد الموسدي ، الاقتصاد النقدي (الجزائر : دار الفكر للطباعة و النشر، 2000) ، ص.244

وللإشارة فقط وكما لاحظنا من خلال الجدول السابق فإن قرار التأمين أدى إلى ظهور بنوك جديدة متخصصة أي ما يعرف بالتخصص البنكي ، وقد كان لهذا التخصص ما يبرره في هذه المرحلة ، غير انه خلق نوع من الاحتكار البنكي لقطاعات معينة وبالتالي غياب المنافسة بين البنوك وهذا مما يؤدي إلى عدم استعمال الموارد المالية المتاحة بشكل جيد .

المرحلة الثالثة : مرحلة صدور أول إصلاح بنكي جزائري 1970-1978

حيث ابتداء من سنة 1971 تم إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية وخاصة المصارف الوطنية ، بهدف إعطاء دور بارز للوساطة المالية وذلك لوجود العديد من النقائص نذكر منها :

1- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط .

2- لم يظهر أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة.

3- وجود نزاعات على مستويين ، على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي ووزارة المالية ، وعلى مستوى البنوك حيث لم تحترم البنوك مبدا التخصص حيث كانت بعض البنوك تتدخل في تمويل قطاعات ليست من تخصصاتها .

فشهدت هذه المرحلة زيادة في التدفقات الحقيقية من خلال زيادة الاستثمارات التنموية وانتهاج الجزائر سياسة التخطيط وبداية المخطط الرباعي الأول حيث كان على النظام البنكي مواكبة التدفقات الحقيقية بتدفقات نقدية باعتبارها مجرد أداة مع هذا التوجه لتنفيذ التنمية وما ميز النظام البنكي الجزائري بداية من سنة 1971 ثلاث خصائص هي :[1]

- إلغاء مبدأ التخصص بالنسبة للبنوك التجارية .
- زيادة عمليات التخطيط المركزي ومركزية اتخاذ القرارات .
- تقوية مكانة الخزينة العمومية وهيمنتها على نظام التمويل .

ومن خلال هذا الإصلاح ظهرت هناك قواعد جديدة استخدمت في عملية التمويل حيث :

* أصبحت عملية التمويل تتميز بمركزية كبيرة ، وأصبحت القرارات تتخذ على مستوى هيئة التخطيط خارج البنك .
* أصبح نظام التمويل يعتمد بصفة رئيسية على الخزينة العمومية كوسيط .

حيث تنص المادة 7 من قانون المالية 1971 في ترتيبها لمصادر تمويل الاستثمارات المخططة على :

1- المساعدات الخارجية المحصل عليها من طرف الخزينة العمومية أو المؤسسات .

2- القروض الطويلة والتي مصدرها الودائع المحصلة من طرف الخزينة و الهيئات المالية المتخصصة .

[1]- محاضرات في البنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، مرجع سابق

3- القروض البنكية المتوسطة الأجل الممنوحة من طرف البنك المركزي .

حيث تقوم المؤسسات العمومية من أجل الحصول على التمويل بتمويل عملياتها المالية لدى بنك تجاري واحد وهذا من خلال فتح حسابين بنكيين لها أحدهما خاص بتمويل نشاطات الاستثمار، والثاني خاص بتمويل نشاطات الاستغلال.

ويعتبر الضمان الوحيد الذي يقدم للبنوك مقابل عملية تمويلها المؤسسات العمومية " هو حسن نية الدولة " وتقوم الخزينة العمومية بكافلة هده المؤسسات في حال عجزها وعدم قدرتها على التسديد .

ومن نتائج هذا الإصلاح إقصاء البنك المركزي وإبعاده عن مهامه الحقيقية وكذلك فقد نفوذه وتأثيره على السياسة النقدية وكل العمليات النقدية وكذلك سياسة الإقراض،حيث أصبحت الوزارة المكلفة بالمالية هي التي تفرض معدل فائدة ثابتة على جميع البنوك التجارية فيما يخص عملية منح القروض .

وحمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس والمبادئ ومن بين طرق التمويل نذكر :

* قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .

* قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة.

وقد واجه هذا الإصلاح مجموعة من الانتقادات حيث :[1]

- تثبيت معدل الخصم والذي كان مستقر عند معدلات ثابتة (حيث بلغ خلال الفترة 1972-1986 حوالي 2.7 %) هذه الوضعية لم تشجع البنوك التجارية على جمع الودائع الخاصة.

- عدم كفاية الضمانات المقدمة لتغطية القروض الممنوحة .

- هيمنة الخزينة العمومية على نظام التمويل وتقليص مهام البنك المركزي .

وفي سنة 1978 صدر قانون بإلغاء القروض الطويلة و المتوسطة البنكية من نظام تمويل الاستثمارات ماعدا في بعض القطاعات (النقل ، الخدمات) ، وحلول الخزينة محل البنوك التجارية في تمويل المشاريع العمومية المخططة ، وكانت هذه القوانين بمثابة الضربة التي أزاحت إصلاح 1971 وألغته تماما .

المرحلة الرابعة : 1978–1982 إلغاء إصلاح 1971 وظهور إصلاح 1982

بعد الانتقادات التي واجهها إصلاح 1970 فيما يخص نظام التمويل الذي جاء به والذي عرف تعديلات آخرها تعديل 1978 والذي كان بمثابة الإلغاء التام لما جاء به إصلاح 1970 .

عرف النظام البنكي الجزائري إصلاح آخر سنة 1982 والذي جاء بما يلي :[2]

[1]- الاعتماد على تقارير البنك المركزي الجزائري

[2]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 191

1- تنظيم شكل جديد لقنوات التمويل حيث أوكلت مهمة تمويل المشاريع الإستراتيجية للخزينة العمومية تحت شكل مساعدات تسترجع على المدى الطويل .

2- فيما أوكلت مهمة تمويل المشاريع العمومية الأخرى للبنوك التجارية والتي أصبحت تخضع لتعاليم جديدة منها معيار المردودية المالية للمشاريع .

3- وفي نفس الوقت أصبح بإمكان المؤسسات العمومية أن تمول نفسها بنفسها من خلال التمويل الذاتي هذا طبعا إذا سمحت لها ظروفها المالية بذلك هذا إلى جانب القروض الخارجية.

4- أما فيما يخص القطاع الخاص نادرا ما يتدخل القطاع البنكي لتمويله ،كان هذا القطاع يعتمد بالدرجة الأولى على التمويل الذاتي.

وهكذا لا حظنا أن إصلاح 1982 قلل نوعا ما من مبدأ المركزية الذي كان يقوم عليه النظام البنكي .

كما حاول توجيه البنوك نحو مسارها الأصلي والذي يقوم على مبدأ المردودية المالية .

غير أنه وسع من المهام الموكلة إلى الخزينة حيث أنا حلت محل النظام البنكي واختزال دور البنوك في إطار محاسبي وزيادة الضغط على الخزينة مع تعاظم دورها في هدا المجال .

المرحلة الخامسة : جاء هذا الإصلاح ليعيد الاعتبار للمؤسسة البنكية وهذا من خلال :

- استعادة البنك المركزي لمكانته كبنك للبنوك ، يملك سلطة على البنوك التجارية .

- تقسيم النظام البنكي إلى مستويين ، بنك مركزي يمثل الملجأ الأخير للإقراض و بنوك تجارية تعمل تحت سلطة البنك المركزي .

- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال قيامها بوظائفها الأساسية وهي تعبئة الادخار ومنح القروض ، كما لها الحرية في اختيار نوع القروض المقدمة ومدها مع إمكانية ردها .

- تقليص دور الخزينة في التمويل وتغييب مركز الموارد المالية .

- إنشاء هيئات رقابة مصرفية وهيئات استشارية أخرى .

أما على مستوى هيكل النظام البنكي فقد قام إصلاح 1986 بإعادة هيكلة النظام المصرفي وهدا بهدف زيادة مبدأ التخصص البنكي ، بحيث أن كل بنك يتخصص في تمويل قطاع معين وهذا التخصص في المقابل قلل نوعا ما من احتكار مجموعة من البنوك لتمويل الاقتصاد.

وقد شهدت هذه المرحلة إنشاء بنكين متخصصين هما :[1]

- البنك الفلاحي للتنمية الريفية .

- البنك الوطني الجزائري .

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 198

وهذا فيما يخص تمويل القطاع الفلاحي ، أما فيما يخص تمويل وحدات الاقتصاد المحلي أوكلت لبنك التنمية المحلية والتي كانت فيما سبق من مهام القرض الشعبي الجزائري.

حيث شهدت الفترة الممتدة من 1986 -1988 محاولات لإصلاح المنظومة المصرفية وما يعكس ذلك هو صدور القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في 1986/08/19 والذي وضع حدا للقوانين المبعثرة التي كانت تسير النشاط المصرفي " وتم الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة ".[1]

وبموجب القانون 86-12 استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية ، وتم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى وتم كذلك التقليل من دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركز الموارد المالية .

المرحلة السادسة : الإصلاح النقدي لسنة 1988

لقد كان النظام البنكي الجزائري خلال هذه الفترة بحاجة إلى إصلاحات جذرية ، وهذا لإرساء مبادئ حقيقية للوظيفة البنكية بما يتماشى و التغيرات الاقتصادية ومواكبة التطورات الجديدة .

وجاء الإصلاح النقدي لسنة 1988 كقانون مكمل ومتمم لقانون الإصلاح 86-12 ،وهذا لتغطية الثغرات بالقانون السابق له ، وكذا مواكبة التطورات الجديدة مع التنظيم الجديد للاقتصاد ، وشرعت الجزائر منذ سنة 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع وفي هذا الإطار جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 .

ويذكر هذا القانون أن مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية (المادة 02 من القانون 88-06) ، ويعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وعموما تميزت الفترة من 1986 -1989 بـ

- ضعف الجهاز البنكي من خلال عدم إمكانية تعبئة الادخار والموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- نقص السيولة لدى البنوك للقيام بعمليات التمويل .
- عرف الدينار الجزائري خلال هذه الفترة تخفيضات متواصلة .
- إلغاء التوطين الإجباري الوحيد كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية ليوكل ذلك إلى النظام المصرفي .

وأهم ما جاء فيه ما يلي :

[1]- المادة 11 من القانون 86-12 الصادر في 19 آوت 1986

* استقلالية البنوك التجارية ماليا ومحاسبيا ، وبالتالي أصبح النشاط يخضع لمبدأ الربحية و المردودية مما خلق منافسة فيما بين البنوك لبلوغ أهدافها .

* يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات من مؤسسات سواء داخل الوطن أو خارجه .

* تعزيز دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

الفرع الثالث : أهم الخصائص التي ميزت النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1962-1986

لقد تميز النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1962-1988 بجملة من الخصائص ولعل هذه الخصائص كانت السبب الرئيسي إلى تفكير الدولة في القيام بإصلاحات جذرية للنظام المصرفي لتمكينه من الالتحاق بالركب الاقتصادي وخصوصا وأن العالم شهد خلال هذه الفترة تحولات اقتصادية كبيرة ،ويمكن إجمال هذه الخصائص كما يلي :

- نظام بنكي تعود ملكيته المطلقة للدولة وهذا بغية توجيهه والتحكم فيه وفق أهداف التنمية المخطط لها من طرف السلطة .

- مركزية تخطيط القرارات وفق المذهب الاشتراكي السائد في تلك الفترة مع إلغاء التفكير في أي مبادرة لإنشاء بنوك خاصة أو حتى مساهمة الخواص في البنوك العمومية وخصوصا بعد تمرد البنوك الأجنبية عن أهداف النظام.

- تداخل الصلاحيات ما بين المؤسسات المالية ،حيث تتدخل الخزينة في عملية التمويل كما لو كانت بنكا ، ويتدخل البنك المركزي مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي،وتتدخل البنوك التجارية في تمويل قطاعات هي من اختصاص بنوك أخرى وبالتالي خلق غموض في نظام التمويل وتفاقم المشاكل.

- هيمنة الخزينة على النظام البنكي وهميش دور البنك المركزي وبالتالي خلق عشوائية في إصدار النقود دون مبرر للوضعية النقدية وبالتالي سلبية البنوك في أداء وظائفها سواء منح القروض أو جمع الودائع .

- منح القروض البنكية لا يضمنه سوى حسن نية الدولة وبالتالي تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية مع تماطل في متابعتها مما خلق نوع من عدم التوازن الداخلي.

- توزيع المؤسسات العمومية الموجودة بقرار عن وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة،وبالتالي البنوك مجبرة على تمويلها حتى وإن لم تستجب إلى المعايير و المقاييس المعمول بها،وبالتالي عدم ترك الخيار سواء للبنك أو المؤسسة .

- مبدأ التخصص البنكي وبالتالي كل بنك يتخصص في تمويل قطاع معين ليس له الحق في تمويل قطاع آخر.

- وضع البنوك التجارية والبنك المركزي في مستوى واحد وبالتالي عدم وجود سلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية باعتباره بنك البنوك وخضوع الاثنين لهيمنة الخزينة .

كان هذا أهم ما ميز النظام البنكي الجزائري خلال مرحلة الاقتصاد الموجه والتي تمتد من 1962-1986 ولعل هذه الخصائص كانت الدافع الرئيسي للإصلاحات الجدرية التي قامت بها الدولة بعد هده المرحلة وهدا لتطوير النظام البنكي ومواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد،والانتقال إلى عهد اقتصادي جديد هو اقتصاد السوق .[1]

المطلب الثاني : النظام البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق

لقد لاحظنا خلال المطلب السابق أن النظام البنكي الجزائري شهد عدة إصلاحات منذ الاستقلال وإلى غاية اية الثمانينات،وهذه الإصلاحات البنكية تمت كلها تحت ظل نظام اقتصادي اشتراكي موجه وكانت كل هذه الإصلاحات دف أساسا إلى إنشاء جهاز مصرفي قوي ينافس الأنظمة البنكية العالمية .

ولعل السبب الرئيسي في عدم بلوغ هذه الإصلاحات لأهدافها هو تعارض متطلبات التنمية خلال هذه الفترة و و ا مع اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل بفعالية وضمان مرد وديتها وتطورها هذا من جهة،ومن جهة أخرى جل هذه الإصلاحات البنكية تمت بمعزل عن إصلاح النظام الاقتصادي ككل و بالتالي لا جدوى من إصلاح بنكي إن لم يتواكب مع إصلاح اقتصادي باعتبارهما يقومان على نفس الفلسفة .

ومع بداية سنوات التسعينات وبمجرد انتقال الجزائر من نظام اشتراكي موجه إلى نظام ليبرالي قائم على مبدأ الحرية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق فرض هذا الواقع على الحكومة إدخال إصلاحات عميقة وجذرية على النظام البنكي، وقد تواكبت هذه الأخيرة مع إصلاحات اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية .

الفرع الأول : أهم الإصلاحات البنكية في ظل اقتصاد السوق

لقد عرفت هذه المرحلة عدة إصلاحات بنكية جاءت مكملة للإصلاحات السابقة وخاصة إصلاح 1986 و الإصلاح النقدي لسنة 1988 وكل هذه الإصلاحات كا ت دف إلى الاستقلالية البنكية وإعادة الاعتبار للبنك المركزي والبنوك التجارية وأهم هذه الإصلاحات هي :

1- القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض :[2]

عرف النظام المصرفي تطور ملحوظا منذ عام 1990 ولم يظهر الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي والمالي إلا بعد صدور القانون رقم 90-10 الصادر في 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض و الذي يعتبر من أهم الإصلاحات الأساسية في المجال المصرفي ونصوصه تعكس المكانة الحقيقية التي يجب أن تكون عليها الوظيفة البنكية ، فإلى جانب ما جاءت به الإصلاحات السابقة سنتي 1986و 1988 ، هدف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلى ما يلي :

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 200

[2]- القانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض

* وضع حد نائي لكل تدخل إداري في القطاع البنكي .
* إعادة الاعتبار لمكانة البنك المركزي في تسيير النقد و القرض .
* إصدارالنقود حصريا من طرف البنك المركزي (المادة 4) .
* إنشاء مجلس النقد و القرض CMC وتكليفها بوظيفة مراقبة وإدارة البنك المركزي (المادة 19) .
*منح السلطة النقدية للجنة النقد (المادة 44) .
* إرساء نظام بنكي فعال وقادر على التسيير الأمثل للموارد.
* عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض .
* حماية الودائع .
* إعادة ضبط آليات خلق النقود وإنشاء البنوك .
* إعادة الاعتبار لقيمة الدينار الجزائري.
* تشجيع الاستثمارات الأجنبية .
* إلغاء مبدأ التخصص البنكي.
* تطهير الوضعية المالية للمؤسسات العمومية.
*تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين وخاصة المؤسسات من خلال خلق سوق مالية .
* التقليص من نسبة المديونية الخارجية .
* خلق منتجات بنكية جديدة .

حيث نجد من أهم المحاور الأساسية لهذا القانون نجد إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي الجزائري واستعادته لصلاحياته التقليدية.

أ- انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 على الساحة البنكية الجزائرية :

يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة النقطة الحاسمة التي مثلت انتقال النظام البنكي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ، حيث جاء هذا القانون لتأسيس بيئة بنكية ومالية تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الليبرالي ،حيث انه أعطت للبنك المركزي السلطة النقدية العميقة التي كان يستحقها على هرم النظام النقدي وثبت الإطار العام لقيام المنافسة البنكية ، فمن خلال هذا القانون تمكنت الجزائر ولأول مرة من وضع تشريعات تؤسس لنظام بنكي ومالي بمقاييس عالمية ويسير بطريقة عقلانية .

ومنذ الإعلان الرسمي لهذا القانون يمكن أن نلاحظ التغيرات العميقة التي ظهرت على مستوى النظام البنكي،حيث شهدت عدة إبداعات هامة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .[1]

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص196

ب– الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض على المستوى الداخلي :

على المستوى الداخلي قانون النقد و القرض ينص على منح البنك المركزي كل الامتيازات باعتباره بنكا للبنوك فإلى جانب احتكار البنك المركزي لإصدار النقود أصبح بإمكانه رسم السياسة النقدية وتطبيقها،وكذا ضمان الشروط الملائمة لتطوير الاقتصاد الوطني من خلال استقرار النقد وضمان السير الحسن للنظام البنكي .

– الهيئات الجديدة التي تشرف على النظام البنكي :لقد جاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بإبداعات على المستوى التأسيسي من خلال إنشاء هيئات جديدة تشرف على النظام البنكي الجزائري .

ويتعلق الأمر بإنشاء المجلس الوطني للنقد والقرض ولجنته المصرفية ، مركز المخاطر ، وكذلك مجمع البنوك و المؤسسات المالية .

إن خلق مثل هذه الهيئات البنكية هو دليل على محاولة الحكومة خلق الاستقلالية المطلقة للنظام البنكي الجزائري وتأسيس نظام بنكي بمعايير دولية قادرة على المنافسة .

- **توسيع مهام وصلاحيات البنوك والهيئات المالية** : بعدما كانت البنوك في ظل الاقتصاد مجرد أداة تمويل تخضع لمتطلبات التنمية وكانت ذات صلاحيات محدودة تخضع لهيمنة الخزينة العمومية أصبحت في ظل القانون 90-10 جميع البنوك و المؤسسات المالية تتمتع بالشخصية المعنوية في شكل " مؤسسات ذات أسهم " تتكون من رأسمال اجتماعي واستقلالية مالية ،وإضافة إلى هذا فقد توسعت مهام البنوك في تمويل الاقتصاد و هذا بعد تراجع مكانة الخزينة العمومية و اقتصارها على تمويل بعض المشاريع و الاستثمارات العمومية وعدم تدخلها في صلاحيات البنوك و المؤسسات المالية .

- **انفتاح النظام البنكي الجزائري:** بعدما كان النظام البنكي منغلقا على نفسه حيث سبق وأن ذكرنا أنه لم يكن يسمح بأي مبادرة خاصة لإنشاء بنوك من طرف الخواص أو حتى المساهمة في البنوك العمومية ،لكن بموجب القانون 90-10 أصبح بالإمكان إنشاء بنوك خاصة سواء برأسمال محلي أو أجنبي ، حيث أصبح النظام البنكي يتشكل من ثلاث مجموعات وهي :

– البنوك العمومية : حيث يضم النظام البنكي الجزائري ثمانية بنوك عمومية تابعة للدولة ، تلعب دورا كبيرا في تمويل الاقتصاد لذا فهي تعرف برنامج حديث لتطويرها لتصبح تسير بمعايير دولية .

– البنوك الخاصة والأجنبية : هي بنوك تعتمد على رأسمال خاص سواء كان محلي أو أجنبي حيث بموجب القانون المتعلق بالنقد والقرض أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر يخضع لقواعد القانون الجزائري ،وككل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض .

وهناك تشريعات تنظم عمل هذه البنوك وشروط إقامتها .

– **المؤسسات المالية المتخصصة** : كان يبلغ عددها حوالي 07 **مؤسسات سنة** 2008 **وهي تقوم بنفس** المهام التي يقوم بها البنوك ما عدا تلقي **الودائع من الجمهور إذ** أنها تعتمد في عملية **الإقراض على رأس** مالها **أو** المساهمات أو الاديخارات **الطويلة حيث عرفتها المادة** 115 **من قانون النقد والقرض** بأنها :

" **أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال** من الجمهور بمعنى المادة 111 ".[1]

– **تحسين العلاقة بين البنك والمؤسسة وتسيير جيد للأخطار** : **لقد عرفت العلاقة بين البنك و المؤسسة** في ظل هذا **الإصلاح** تغيرا عميقا حيث **أصبحت** تخضع لقانون السوق وليس لمتطلبات التنمية كما كانت عليه في **السابق،وأصبح الزبون أهم انشغالات البنك ليوفر له أحسن الخدمات وأصبح كلا الطرفين سواء البنك أو الزبون** يختار **الآخر على أساس إمكانياته** وكفاءته وخبرته .

حيث أصبح البنك الجزائري كما هو حال جميع البنوك في العالم يحاول قدر المستطاع التقليل من **الأخطار فيما** يخص القروض سواء من خلال تقسيمها**على** اكبر عدد ممكن من العملاء ،و **كذا من خلال دراسة معمقة للمشروع الممول،**وبالتالي **أصبح** منح القروض يخضع لدراسة الخطر وكذا يتم مقابل ضمانات كافية ولا يخضع **لحسن نية الدولة كما** كان عليه في السابق،**ومع إلغاء مبدأ التخصص أصبح** كل بنك يحاول **أن** يمول اكبر عدد من القطاعات الاقتصادية .

ج– الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 90–10 على المستوى الخارجي :

على المستوى الخارجي جاء قانون النقد والقرض بما يلي :

– العلاقات المالية الدولية :

* **انفتاح النظام البنكي الجزائري** : **حيث أصبح بإمكان البنوك الأجنبية أن** تفتح لها فروعا في الجزائر، وهذا طبعا بعد استكمالها الشروط القانونية **للإقامة ،كما يمكن للجنة النقد والقرض أن ترفض إقامة** هذه البنوك **عند** إخلالها **بأحد الشروط .**

* **تحويل رؤوس الأموال** : في **ظل قانون النقد والقرض أصبح بالإمكان** غير المقيمين تحويل رؤوس **الأموال** إلى الجزائر لتمويل مختلف **النشاطات الاقتصادية ،وقد زادت الحاجة** إلى **تحويل رؤوس الأموال خاصة بعد دخول العديد من المستثمرين الأجانب للجزائر .**

– **تطوير عمليات التجارة الخارجية** : **وهذا من خلال توسيع إمكانيات تمويل التجارة الخارجية ،حيث ظهرت** هناك عدة طرق حديثة على مستوى القروض مثل القرض الايجاري و الاعتماد المستندي ،... وتقدم هذه **القروض مع الأخذ بعين الاعتبار مرد وديتها الاقتصادية .**

[1]-قانون النقد والقرض 90-10

كان هذا عن أهم الإبداعات التي جاء ا قانون النقد والقرض 90-10 سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ولقد ركزنا أكثر على هذا القانون بنوع من التفصيل نظرا لأهميته الكبيرة و انعكاساته بإحداثتغيرات كبيرة على مستوى النظام البنكي ،غير انه فيما بعد عرف النظام البنكي أيضا بعض الإصلاحات والتي سنحاول عرضها فيما يلي :

2- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 2003/08/26 :[1]

لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته ، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر رقم 03-11 في 26-08-2003 ، حيث جاء هذا الأمر مدعما لأهم أفكار ومبادئ قانون 90-10 ، ولكنه يلغيه ويحل محله ومتشددا أكثر مع المسئولين عن تسير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارها والنص على العقوبات المقابلة لها .

فلقد واكبت هذه الفترة إعلان إفلاس بنكين خاصين هما " بنك الخليفة " و " بنك التجارة و الصناعة الجزائر " هذا مما أحدث أزمة بالنظام البنكي الجزائري ،والتي سوف نتطرق إليها فيما بعد وقد أرجعها الكثيرون إلى ضعف التشريعات البنكية فيما يخص هذا النوع من البنوك وخصوصا و أن تجربة الجزائر لا تزال حديثة في مجال البنوك الخاصة .

وقد جاء القانون الصادر بـ 2003/08/26 ليغطي الثغرات التي كانت موجودة بالقانون السابق له 90-10 وهذا فيما يخص شروط منح الاعتماد للبنوك الخاصة كذلك وضع قواعد وأسس متينة لحماية النظام البنكي من الأخطار التي يمكن أن يواجهها ومحاولات منع مثل تلك الأخطاء ،وهذا القرار جاء لتغطية النقص فيما يخص القرارات السابقة ولكي يعيد المصداقية لنظام البنكي، و قد سعى المشرع لتحقيق ثلاث أهداف مهمة وهي :

- تمكين بنك الجزائر من القيام بمهامه في أحسن الظروف .
- تقوية مجالات التعاون بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي.
- توفير أحسن حماية للبنوك من جهة ولودائع الجمهور من جهة أخرى .

أ- أهم النقاط التي جاء بها ما يلي : [2]

- مزاولة النشاط البنكي : بموجب هذا القانون لا يمكن مزاولة النشاط البنكي إلا من خلال نوعين من المؤسسات وهما : البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة حيث يمكن للبنك جمع الودائع ، ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع ، كما يمكن للمؤسسات المالية المتخصصة القيام بجميع وظائف الوساطة المالية ما عدا الوظائف و العمليات البنكية .

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 25 ، 28 جمادى الثانية 1424 هـ ، الموافق ل 27 أوت سنة 2003

[2]- أ . عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 4 ص 111

– **شروط إنشاء البنوك** : جاءت هذه الشروط لتحدد طبيعة الأشخاص الذين يمكنهم إنشاء بنوك خاصة مع تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم ،حيث أنه بموجب هذا القانون لا يمكن لأي شخص أن يعمل في إطار مجلس النقد و القرض أن ينشئ بنكا خاصا أو مؤسسة مالية أو أن يكون عضوا في مجلس إ دارا سواء بشكل مباشر أو بتفويض من شخص آخر لتسييرها أوإدار ا أو مهما كانت طبيعة هذا التفويض .

وفي المقابل يمنع وبشكل رسمي أن يمنح البنك أو المؤسسات المالية قروضا إلى مسيرها ا والى المساهمين بها أو لمؤسسات تابعة لملكية البنك أو المؤسسة المالية كما أشارت المادة 80 من الأمر 03-11 ، مجلس النقد والقرض ملزم بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المرشح لإنشاء البنك ولا يجوز منح الاعتماد للمرشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال وهذا من باب مكافحة تبييض الأموال .

– **مركز الأخطار** : قام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير خدمة سميت بـ " مركز الأخطار " مكلفة بجمع معلومات عن البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص الأشخاص المستفدين من القروض وقيمة القرض الممنوحة و الضمانات المقدمة مقابل القرض .

وفي حال كانت هذه القروض مبررة يمكن للبنك المركزي أن يقدم مساعدات مالية للمسامين في البنك في حال الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملين مع البنك أو البنك نفسه .

– **احترام معايير التسيير** : القرار المتعلق بالنقد والقرض 03-11 مثله مثل القانون السابق له 90-10 يجبر البنوك و المؤسسات المالية من التأكد من وضعية المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع النتائج المحتملة ، التي قد تؤثر على مرد وديتها أو أدائها .

حيث أنه من باب الحيطة البنك مجبر على تقدير جميع الأخطار المتعلقة بالنشاط مسبقا سواء كانت أخطار كمية وهذا لأجل دراسة نسب التحليل المالي أو أخطار نوعية وهذا من خلال المراقبة الداخلية ،وهذا لأجل الحفاظ على السير الجيد للنظام البنكي وضمان الملاءة المالية .

كانت هذه أهم البنود التي جاء بها قرار 03-11 إلى جانب عدة مواد أخرى تمنع جريمة تبييض الأموال وإفشاء السر المصرفي وجرائم الاختلاس و استغلال أموال البنك لأغراض شخصية .[1]

الفرع الثاني : أثر الإصلاحات على هيكل النظام البنكي بعد الإصلاحات

لقد تغير هيكل النظام البنكي الجزائري بعد الإصلاحات وخاصة بعد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإلى جانب البنوك العمومية التي كانت موجودة ظهرت هناك بنوك خاصة وهذا بعد صدور قانون يسمح بإنشاء البنوك الخاصة ،حيث منها ما هو برأسمال محلي وهي بنوك خاصة محلية ومنها ما هو برأسمال أجنبي وهي بنوك خاصة أجنبية وتتمثل في فروع البنوك الأجنبية والتي هي محل دراستنا.

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 195

– **القطاع العمومي البنكي** : يتكون هذا القطاع من 6 بنوك وتوفر ما نسبته 90 % من الموارد المالية للاقتصاد وهذه البنوك ممثلة بحوالي 1100 وكالة عبر كامل الوطن ،**بالإضافة** إلى **مؤسسات مالية متخصصة** تبلغ حوالي 05 **مؤسسات وفيما يلي جدول يوضح أهم** هذه البنوك وطبيعة نشاطها .

الجدول رقم 03 : البنوك العمومية بالجزائر

البنك	عدد الوكالات	النشاط الرئيسي
بنك الجزائر الخارجي	76	تمويل المؤسسات الكبرى و النشاط البترولي
البنك الوطني الجزائري	190 173 وكالة +17 مديرية جهوية	سوق المؤسسات الكبرى و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	327 (290 وكالة +37 فرع)	القطاع الريفي (القرض الفلاحي ، تجهيز المؤسسات الكبرى و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	191 بالاشتراك مع بريد الجزائر	تمويل العقارات و معظم زبائنه من الخواص والأفراد
بنك التنمية المحلية	162	بنك عام زبائنه من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأفراد وحرفيين وتجار
القرض الشعبي الجزائري	136	بنك عام زبائنه مؤسسات وأفراد خواص

- **القطاع البنكي الخاص برأس المال أجنبي** : يتكون هذا القطاع من 10 بنوك أغلبها فروع لبنوك دولية كبيرة أغلب عملائها من ذوي الدخل المرتفع والمؤسسات ، وتضم هذه البنوك حوالي 70 وكالة بنكية ، **وبالإضافة** إلى هذه البنوك هناك 3 **مؤسسات مالية أجنبية متخصصة وفيما يلي أهم** هذه **البنوك الأجنبية** ومجال نشاطها .

الجدول رقم 04 : البنوك الخاصة بالجزائر

البنك	عدد الوكالات	النشاط الرئيسي
بنك البركة الجزائر (ذات طابع مزدوج)	11	نشاط إسلامي ، قروض غير ربوية
الشركة البنكية العربية	04	زبائنه مؤسسات ذات مستوى عالي

NATIXIS BANQUE ناتكسيس بانك	03	زبائنه من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويسعى إلى تطوير **نشاطات التجزئة والقرض العقاري**
المؤسسة العامة SOCIETE GENERAL	17	**بنك شامل ، تمويل المؤسسات** الكبيرة والصغيرة و المتوسطة ، وما يلاحظ هو انتشاره بشكل سريع
CITY BANK	01	**تمويل المؤسسات ذ ذات المستوى** العالي وقطاع المحروقات
ARAB BANK ALGERIA	03	فرع بنكي عملاءه من المؤسسات ذات المستوى العالي

الفرع الثالث : قانون المالية التكميلي 2009

لقد جاء قانون المالية التكميلي 2009 يكمل مسيرة **الإصلاحات** الاقتصادية التي **بد أا الجزائر وهذا من خلال إصدار** قواعد وقرارات منظمة لجميع القطاعات الاقتصادية خاصة فيما يخص قطاع الاستثمارات **الأجنبية وقطاع الضرائب ،و كذا تشجيع الإنتاج** الوطني من خلال الحد من نسب الزيادة في الواردات **،وما أن موضوع دراستنا هو** النظام البنكي فقد حاولنا التركيز على **أهم المواد** التي جا ء ا **هذا القانون فيما** يخص قطاع البنوك وفيما **يلي أهم ما جاء به هذا القانون .**

1- أهم ما جاء به قانون المالية 2009 فيما يخص قطاع البنوك [1]

لقد **ركز** قانون رقم 01-09الصادر بتاريخ 2009/07/22 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 44 ل 2009/07/26على عدة نقاط تخص القطا **ع البنكي حيث :**

– حصر القروض البنكية في شكل قروض عقارية : (المادة 75) تنص هذه المادة على عدم قدرة البنوك **على منح قروض للأفراد إلا** في شكل قروض عقارية ، وهذا بعد **إلغاء القروض الاستهلاكية .**

– فرض رسوم جديدة فيما يخص العمليات البنكية المتعلقة بالاستيراد والخدمات :

حيث كان قانون المالية لسنة 2005 ينص في مادته (02) **على فرض رسوم بنكية على عمليات التوطين البنكي فيما** يخص عمليات استيراد السلع**،حيث** عند فتح ملف لدى البنك لتسجيل عملية استيراد السلع يجب

[1]- أ . عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، **مرجع سابق ص 135**

دفع رسم قيمته 10.000 دج ،غير أن قانون المالية 2009 بالإضافة إلى هذا الرسم أضاف رسما آخر هو خصم 3% على كل عمليات التوطين الاستيراد والخدمات (المادة 63) وهذا من قيمة العملية .

– منع عمليات التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريف ضريبي :

حيث أن إجراءات التوطين البنكي أو الجمركي لعملية التجارة الخارجية لا يمكن قبولها إلا بعد مراقبة رقم التعريف الضريبي.

– ضرورة تطبيق النظام المحاسبي الجديد :

المؤسسات مطالبة بتطبيق نظام محاسبي وفق المعايير الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد.

– إصدار قانون جديد فيما يخص مخالفة القواعد الضريبية و البنكية و الجمركية :

حيث أنه من باب مكافحة الاحتيال بأنواعه يجب تسجيل جميع المتورطين في عمليات المخالفات الخطيرة لقوانين البنكية والجمركية مثل : غسيل الأموال ، الاختلاس ، تبيض الأموال ويكون هذا التسجيل من خلال وضعهم في سجل وطني (المادة 30) ،حيث أنه في حالة تسجيلهم في هذا السجل يمنع هؤولاء الأشخاص من الاستفادة من الامتيازات الضريبية أو الجمركية أو من التسهيلات الممنوحة ويمنعون من ممارسة عمليات التجارة الخارجية (المادة 29) وهذا من باب تطهير الاقتصاد الوطني و التقليل من الجرائم المصرفية من أجل استقرار النظام البنكي.

– منع إتمام إجراءات الاستيراد عن طريق الوكالة :

حيث ينص على إجبارية إتمام الإجراءات البنكية فيما يخص نشاط الاستيراد من طرف المستورد المسجل في السجل التجاري نفسه أو مدير الشركة المستوردة ولا يمكن النيابة عنهما .(المادة 66) .

– إجبارية إجراء عملية التوطين البنكي المسبق لجميع عمليات الاستيراد :

حيث يجبر هذا القانون المستورد بن على توطين عملياتهم لدى البنك أي نشاط الاستيراد (المادة 67) وهذا قبل تمويلها أو خضوعها للمراقبة الجمركية .

– الاعتماد المستندي هو الوحيد لتمويل الاستيراد :

تمويل الواردات يجب أن يعتمد على وسيلة وحيدةوإجبارية هي الاعتماد المستندي (القرض المستندي) ،حيث يتم فتحه لدى وكالات معتمدة من طرف البنوك الجزائرية وهذا بعد منح ترخيص للمستورد.

– تخفيض معدلات الفائدة المفروضة على القروض العقارية :

وهذا من باب تشجيع الادخار و المنتجات المحلية وتقليل الاستهلاك.

– الدولة تضمن القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

وهذا من باب التشجيع على الاستثمار و الإنتاج في هذا القطاع وخصوصا و أنه يمثل 90 % من المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

2- تقييم للقانون المالي 2009 و أهم ما جاء به : [1]

من خلال استعراض أهم المواد التي جاء بها قانون المالية 2009 نلاحظ أنه ركز على وضع سياسة صارمة لمحاربة الفساد البنكي ، وكذا العمل على تطوير عمليات التسيير البنكي من خلال إجبار كل من البنوك و المؤسسات على تطبيق مبادئ النظام البنكي المحاسبي الجديد ،وهذا لمواكبة المعايير الدولية للتسيير كما أعطى أهمية كبيرة للقطاع البنكي لتطبيق السياسة الاقتصادية ،حيث نلاحظ مثلا أنه من أجل تشجيع الإنتاج الوطني وترشيد الاستهلاك تقوم البنوك بالحد من تقديم القروض الاستهلاكية واستبدالها بالقروض العقارية أو حتى فيما يخص السياسة الجبائية ، وكذا فيما يخص عمليات التنمية والتقليل من نسب البطالة وذلك من خلال التسهيلات الممنوحة في عمليات منح القروض لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد حرص هذا القانون على ضرورة وضع قواعد تضمن استقرار الاقتصاد وتنظيم عمليات الاستثمارات الأجنبية والقواعدالجبائية ،و كذا الحد من زيادة الواردات وانعكاسا ا على استقرار ميزان المدفوعات حيث انه عند إجبار المستوردين على تمويل وارداهم من خلال قرض مستندي يمكن تسهيل عمليات المراقبة على الواردات واتخاذ الإجراءات الملائمة .

غير أن هذا القانون واجه العديد من الانتقادات خاصة فيما يخص إجبار المؤسسات المستوردة على ضرورة تسديد الواردات من خلال قرض مستندي،حيث يرى البعض أن هذا الإجراء عادي لو طبق في بيئة غير البنوك الجزائرية التي لا تزال تعاني من عدة مشاكل بيروقراطية .

وكذلك باعتبار أنهذا القرض مكلف من ناحية الضمانات وأن جل المؤسسات الجزائرية هي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة لا تزال في إطار النمو ووضعيتها المالية لا تسمح لها بذلك هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يلاحظ أن التوقيت الذي طرح فيه هذا القانون غير ملائم في ظل الظروف الدولية وانتشار الأزمة المالية ،إذ قد يكون القرض المستندي أحد القنوات التي تنقل عدوى هذه الأزمة إلى الجزائر وخاصة وأن هذا النوع من القروض يتعلق بمستويات خطر عالية النظام البنكي الجزائري في غنى عنها.

كما وجهت الانتقادات إلى هذا القانون فيما يخص حصره للقروض البنكية في شكل قروض عقارية فقط ،إذ أن هذا النوع من التدخل في عمل البنوك والحد من حريتها وبالتالي وضع النظام البنكي في مزيج من التسيير الموجه والتسيير الليبرالي .

[1]- أ .عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ،مرجع سابق ص 145

واستخدام البنوك كوسيلة للحد من الواردات لا غير ،إذ أصبح البنك يمثل حجر عثرة أمام المستوردين بدل أن يساهم في تسهيل عمليات الاستيراد ،وهذا من خلال تعقيد الإجراءات البنكية فيما يخص عمليات الاستيراد. كان هذا عن أهم ما جاء به قانون المالية 2009 والذي لا يزال في طور التطبيق إذ انه من السابق لأوانه انتقاده أو تأييده.

3- إعادة بعث القروض الاستهلاكية (المرسوم التنفيذي 15-114 :

لقد تم إعادة بعث القروض الاستهلاكية خلال 2016 بعد أن تم تجميدها في سنة 2009 بغرض التحكم في الواردات والحد من مستوى مديونية العائلات ، لذا اصدر المرسوم التنفيذي 15-114 مؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق 12 ماي 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي .

ولقد تم إعادة إطلاق القرض الاستهلاكي لتشجيع استهلاك المنتجات المحلية الصنع ،وجهاز الانتهاج الوطني في سياق مساعي الجزائر لتنويع اقتصادها والحد من الواردات .

وكما سبق أن رأينا أن القرض الاستهلاكي يعرف على أنه ذلك القرض الممنوح للأفراد بغرض تسهيل شراء السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي وتعمل على ملء الفجوة بين الإنتاج و الاستهلاك ، حيث تشجع على شراء السلع المعمرة ولقد جاء تعريف القرض الاستهلاكي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-114 "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط ، مؤجلا أو مجزأ " ، وجاء تعريف القرض الاستهلاكي أيضا في المادة 450 من القانون المدني " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع ، والقدر والصفة "[1]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام القرض الاستهلاكي وفق المواد من 450 إلى 458 من القانون المدني الجزائري ، وتتمثل أهم صور القرض الاستهلاكي في :

* **القروض الشخصية** : هي حالة خاصة للإقراض لا يشترط فيها حيازة حساب جاري ،إذ يكفي حساب الصكوك ، تقدم لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين و المتعاقدين وغيرهم تتناسب من حيث مقدارها مع الدخل الشهري للمستفيد وتسدد بأقساط شهرية لمدة سنة واحدة وقد تمد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى .

* **بطاقات الائتمان** : هي بطاقات شخصية صغيرة تحمل اسم صاحبها وعنوانه تصدرها البنوك أو منشات التمويل الدولية ، وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية إلى حد معين دون دفع النقود إذ يكتفي أن يظهر البطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء وينتهي الأمر ، أما البائع فيرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى البنك أو المنشاة المالية ويقوم البنك في نهاية كل شهر لاحتساب مجموعة القوائم التي وقعها زبونه ويخصمها من حسابه الجاري لديه .

[1]- المادة 450 من القانون المدني الجزائري

وتم تحديد قائمة المنتجات المؤهلة لقرض الاستهلاك بناء على معايير توفرها المؤسسات ومنظمات أرباب العمل والوزارات المعنية " الصناعة ، التجارة و المالية "، وهي قائمة قابلة للتعديل والتوسيع بناء على ما يطرأ في السوق ، وهدف تحديد القائمة التي اعتمدت إلى دعم قطاعات الإنتاج المحلي وتشجيع المؤسسات الأجنبية على الدخول في شراكة أو إقامة فروع نشاط تخضع للقانون الجزائري للاستفادة من القروض الاستهلاكية .

ولقد حددت مدة القروض الاستهلاكية مابين ثلاثة أشهر إلى ستين شهرا حسب نوعية المنتوج وقيمته.[1]

المطلب الثالث : النظام البنكي و أهم الأزمات المالية التي عرفها

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الأزمات المالية التي عرفها النظام البنكي الجزائري وقد ركزنا على دراسة الأزمات البنكية لما لها من أهمية كبيرة نظرا لانعكاساتها على الاقتصاد ، فالأزمة المالية إذا ظهرت بأي قطاع اقتصادي غير بنكي قد لا تؤثر على باقي القطاعات ،أما إذا مست القطاع البنكي فإنها حتما ستؤثر على الاقتصاد ككل وهذا نظرا لحساسية القطاع البنكي وارتباطه بالقطاعات الأخرى ولعل هذا ما نلاحظه من خلال الأزمة المالية 2008 ،حيث إنها بدأت في قطاع البنوك وانتشرت عدواها إلى جميع القطاعات وبشكل سريع .

والنظام البنكي الجزائري منذ نشأته والى غاية حوالي 2003 عرف أزمتين بنكيتين هامتين أحداهما مست قطاع البنوك العمومية وهي أزمة 1986 والأخرى مست قطاع البنوك الخاصة سنة 2003 وهي أزمة بنك الخليفة وبنك التجارة و الصناعة الجزائر.

وأي أزمة مالية ومهما كانت إلا وقد يكون لها ثلاث أسباب وهي : إما أسباب داخلية ، أو خارجية ، أو من خلال اجتماع الاثنين معا بحيث تكون لها أسباب داخلية وخارجية معا .

الفرع الأول : الأزمة المالية للبنوك العمومية 1986 [2]

لقد ظهرت هذه الأزمة سنة 1986 التي مست الاقتصاد الجزائري من خلال نقص فادح في السيولة المالية ،وقد مست هذه الأزمة جميع القطاعات وكان أكبر المتضررين القطاع البنكي ، وقد كانت نتيجة عدة أسباب داخلية وخارجية حيث تتمثل أسبابالداخلية في طبيعة التسيير البنكي خلال هذه الفترة والذي كان كما لاحظنا سابقا في ظل اقتصاد موجه وعرفنا كيف أن القروض البنكية كانت تخضع للقرارات الإدارية و أن المؤسسات العمومية لم تكن تقدم ضمانات كافية للبنوك ،والبنوك كانت مجبرة على تمويل هذه المؤسسات حتى ولو كانت لا تتمتع بالملاءة المالية ، أيضا كسبب داخلي آخر وهو أن اعتماد الاقتصاد الجزائري بشكل مطلق على عوائد البترول وكيف أن نظام التسيير كان يتميز بعدم العقلانية في جميع القطاعات وتبذير الموارد.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-114

[2]- شاكر قزويني ، مرجع سابق .ص.90

أما عن الأسباب الخارجية فترجع بشكل رئيسي إلى انخفاض المفاجئ لاستعار البترول سنة 1986 أو ما يعرف بـ " صدمة البترول " وهذا الانخفاض صاحبه نقص في السيولة المالية الدولية بعد غلق الأسواق المالية عقب إعلان بعض الدول عن عجزها كليا عن تسديد ديونها مثل المكسيك والبرازيل .

وكل هذه الأسباب مجتمعة خلقت نوعا من عدم التوازن داخليا وخارجيا بالنسبة للنظام البنكي الجزائري وجعلته في وضعية مالية صعبة ، وقد امتدت أثار هذه الأزمة إلى عدة سنوات نظرا لانعكاساتها الوخيمة

– رد فعل السلطات النقدية والعمومية اتجاه أزمة البنوك العمومية 1986 :

لقد حاولت السلطات النقدية احتواء هذه الأزمة من خلال إنقاذ البنوك العمومية ومحاولة إنعاش الاقتصاد بتوفير السيولة المالية لكل من المؤسسات العمومية والبنوك هذا من جهة ،ومن جهة أخرى إعادة النظر في كيفية التسيير ومراجعة القوانين المتعلقة بالنظام البنكي ويمكن ترجمة هذا من خلال الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي سنة 1988 وكذا إصلاح 1990 أو ما يعرف بالقانون 90-10 فيما يخص النقد والقرض والذي سبق وان تطرقنا له فيما سبق ،وهذه الإصلاحات كلها ركزت على ضرورة حرية البنوك وإعادة الاعتبار لمكانة البنك المركزي وكذلك تسيير القروض على أساس المردودية والخطر لا على أساس أهداف سياسية .

– نتائج وانعكاسات أزمة البنوك العمومية 1986 :

بقدر ما كان لهذه الأزمة من انعكاسات وخيمة على قطاع البنوك والاقتصاد ككل بقدر ما كانت لها انعكاسات ايجابية ،حيث أاجعلت السلطات النقدية والعمومية تراجع قوانينها البنكية من خلال إصلاح 1988والذي كان بمثابة التحرر الذي عرفه النظام البنكي والاقتصادي ،بحيث انه انتقل من نظام موجه اشتراكي إلى اقتصاد السوق وبداية إنشاء نظام بنكي جزائري بمقاييس دولية .

الفرع الثاني : أزمة بنك " الخليفة " وبنك " التجارة والصناعة الجزائر " 2003 :

ما كاد النظام البنكي الجزائري يستعيد استقراره بعد أزمة 1986 وخصوصا بعد الاستقرار الاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ 1999 وهو تقريبا تاريخ خروج الجزائر من الأزمة الأمنية التي شهدها سنوات التسعينات حتى عرف النظام البنكي أزمة مالية أخرى سنة 2003 ،ولكن هذه المرة متعلقة بالبنوك الخاصة وهي أزمة " بنك الخليفة " و " بنك التجارة و الصناعة الجزائر " ،وبما أن كل المؤشرات " الماكرو اقتصادية "كانت تشير إلى استقرار الأوضاع الاقتصادية وتسجيلها لمؤشرات ايجابية متزايدة فانه لا يمكن القول أن أسباب هذه الأزمة خارجية، وبالتالي فالأسباب الأساسية لهذه الأزمتين هي راجعة لعوامل داخلية ترجع أساسا إلى نقص الثقافة البنكية ونقائص تنظيمية ويمكن إجمال أسباب هذه الأزمة فيما يلي :

أ– أسباب الأزمتين :

1– أسباب تنظيمية ونقص الثقافة البنكية : ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- فتح مجالات الاستثمار في القطاع المالي **لأشخاص لا يملكون** أدنى خبرة في المجال البنكي هدا مما انعكس على عملية تسيير هذه البنوك بشكل من التهور.

- الانتشار السريع لهذه البنوك **وبشكل خارق حيث توسع " بنك الخليفة " من 5 وكالات سنة 1999** إلى **24 وكالة سنة 2000 وكذلك " بنك التجارة و الصناعة الجزائر" من وكالة واحدة** إلى **12 وكالة سنة 2000 وهذا** التوسع مع عدم التحكم في عمليات التنظيم والتسيير اقلق البنك المر **كزي مما دفعه** إلى محاولة وضع حد له.

- وفي ظل نقص القوانين المنظمة لعمل البنوك الخاصة (وهدا لحداثة التجربة الجزائرية في هدا المجال) وخصوصا فيما يخص معدلات الفائدة دفع هاذين البنكين إلى **رفع معدلات الفائدة** إلى **مستويات قياسية ،وهذا من أجل تحصيل** أكبر قدر من **الودائع دون مراعاة أهداف** اقتصادية في ذلك (احترام السياسة النقدية) وهذا مما ضايق **السلطات النقدية .**

- سهولة تحصيل هذه الودائع الكبيرة جعل هاذين البنكين وخاصة بنك " الخليفة " يستخدمها في عمليات ليس لها مردودية على المدى القصير مثل " المساهمة في تمويل **الأندية الرياضية ،...."** .[1]

- منح قروض عالية المخاطر لصالح المساهمين **أو** المسيرين لهذه البنوك وهذا طبعا لعدم وجود تنظيمات قانونية تمنع ذلك ، وفي بعض المرات عدم احترامها **أن وجدت حيث مثلا " منح القروض لمؤسسات** حليفة تفوق ملكيتها لها **20 % من رأس** المال الصافي " وهذا مما **عظم أزمة هاذين البنكين أكثر.**

- **وكذلك النمو السريع للقروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة إذ تطورت من 39.7 مليار دينار جزائري سنة 2001 لتصل** إلى **181.3 مليار دينار جزائري سنة 2002 بنسبة زيادة تقدر بـ 356.6 %** في ظرف **سنة .**

- سكوت السلطات النقدية فيما يخص الخطر المحتمل من هاذين البنكين ولد ثقة لدى الناس في هاذين البنكين **وخاصة المودعين وهذا مما روج أكثر** لهذه البنوك .

- غياب وجود صندوق وطني لضمان الودائع **أزم الوضع لأنه** في حال وجوده ربما كان يشير إلى الانحرافات ويدفع السلطات لاتخاذ **الإجراءات قبل تفاقم الأزمة .**

وبالإضافة للأسباب السابقة هناك أسباب أخرى راجعة لعمليات الفساد والاحتيال والبيروقراطية البنكية .

[1]- شاكر قزويني ،مرجع سابق ص90

– رد فعل السلطات النقدية حيال الأزمة بنك " الخليفة " و" بنك التجارة والصناعة الجزائر " :

لقد حاولت السلطات النقدية معالجة هذه الأزمة من اجل المحافظة على استقرار النظام البنكي فاتخذت عدة إجراءات منها تصفية هاذين البنكين ومنعهما من مزاولة النشاط البنكي وإحالة مسيري البنكين ومن تورط معهما إلى العدالة هذا من جهة ومن جهة أخرى كانت هذه الأزمة بمثابة إشارة الخطر والتي دفعت بالسلطات النقدية إلى مراجعة تشريعاتها وقوانينها فيما يخص النشاط البنكي بصفة عامة والنشاط البنكي الخاص بصفة خاصة . وقد ترجم هذا من خلال إصدار القرار رقم03- 11 المتعلق بالنقد والقرض والذي تطرقنا إليه سابقا .والذي جاءت مواده لتنظم النشاط البنكي وشروط إنشاء البنوك الخاصة ،وهذا بعد الأخذ بعين الاعتبار الثغراتالتي كانت موجودة والتي سببت هذه الأزمة .

ب– انعكاسات ونتائج أزمة بنك " الخليفة " و " بنك التجارة و الصناعة الجزائر " :

لقد كان لهذه الأزمة انعكاسات وخيمة على الاقتصاد بصفة عامة وعلى قطاع البنوك بصفة خاصة يمكن تلخيصها فيما يلي :[1]

– فقدان الثقة في البنوك الخاصة : حيث أن هذه الأزمة أفقدت المتعاملين المودعين الثقة في مثل هذه البنوك الخاصة حيث أن اغلب المودعين حولوا أموالهم إلى البنوك العمومية المضمونة من طرف الدولة أو حتى البنوك الأجنبية التي تتميز بالصرامة في التسيير .

وهذه الأزمة أدت إلى إغلاق السوق النقدي في وجه المؤسسات المالية الأخرى لتواجدها في حالة مالية صعبة .

وقد شوهت هذه الأزمة صورة النظام البنكي الجزائري داخليا وخارجيا ،حيث أا بلغت حدود دولية وخصوصا وان هناك بنوك دولية كانت تتعامل مع هذه البنوك في مجال القرض المستندي وخاصة مع بنك " الخليفة " و " بنوك فرنسية ".

وقد أثرت هذه الأزمة على باقي البنوك الخاصة في تعاملاها مع البنوك الأجنبية فيما يخص عمليات التجارة الخارجية ،حيث أصبحت البنوك الأجنبية تتعامل معها بنوع من التحفظ وكذلك ارتفاع معدلات الخطر المتعلقة بالقرض المستندي في بعض مؤسسات تامين القروض مثل "كوفاس " وهذا فيما يخص الخطر المتعلق بالدولة .

*** خلق اختلالات في العلاقات النقدية والمالية : وهذا من خلال :**

- إفلاس هاذين البنكين وتصفيتهما أحدثت ثغرة سواء فيما يخص السياسة النقدية أو العمليات البنكية نظرا للانخفاض الكبير و المفاجئ في قيمة القروض ، الودائع ،... وكذا تأثيره على الميزانية الاقتصادية للدولة .

- تصفية هاذين البنكين أحدثت زيادة كبيرة في الطلب على القروض لدى البنوك العمومية خاصة من طرف المؤسسات التي كانت تعامل مع هاذين البنكين وهذا مما أدى إلى زيادة تكاليف التمويل من بخلال ارتفاع

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق ص 188

معدلات الفائدة غير انه زاد من معدلات خطر القروض لدى البنوك العمومية وخصوصا وان جل المقترضين من فقدوا ودائعهم لدى هاذين البنكين .

* **المساهمة في زيادة معدلات البطالة** : تصفية هاذين البنكين أدى إلى تسريح جميع العمال التابعين لهم ليس في المجال البنكي فقط وخصوصا وان بنك " الخليفة "**كانت له نشاطات أخرى** مثل مجال تصنيع **الأدوية** ، الطيران الجوي ، **الإعلام** ،... وبالتالي زيادة عدد البطالين .

على الرغم من هذه **الآثار** الوخيمة لهذه **الأزمة** غير **أن** النظام البنكي الجزائري ظل محافظا على استقراره ،**هذا مما خلق انطباعا جيدا له عند المتعاملين الأجانب وخاصة المستثمرين لأنه أكد على مدى قدرته على مواجهة الأزمات** ومقدار الثقة التي يمكنه **أن يقدمها لعملائه** .

خلاصة الفصل

لقد تعرفنا من خلال هذا الفصل إلى أهم المفاهيم المتعلقة بقطاع البنوك واليات عمل البنوك من خلال التعرف **على أهم وظائف البنوك وأنواعها،** ولاحظنا مدى أهمية قطاع البنوك في تمويل الاقتصاد باعتباره القناة الرسمية التي تمر عبرها الكتلة النقدية .

وقد لاحظنا مدى أهمية قطاع الودائع بالجزائر ومصادر الحصول عليها وكيفية توظيفها وأنواع القروض البنكية **المقدمة ومصادرها .**

وكذا تجربة البنوك الأجنبية في الجزائر والتطور التاريخي لها **والأسس والشروط التي تقوم عليها من خلال التطرق** إلى **مضمون قانون النقد والقرض 90-10 وكذا الأمر 03-11 الذي جاء ليغطي الثغرات** التي تواجدت في **القانون 90-10 .**

و لقد رأينا أيضا من خلال هذا الفصل أهم المراحل التي مر بها **النظام البنكي الجزائري وكيف** انه **انتقل من نظام** موجه تسيره الدولة ويخضع **لأهداف** سياسية ومركزية في اتخاذ القرارات إلى نظام ليبرالي حر يخضع في عمله لمبادئ الربحية والمردودية .

ولقد رأينا كيف أن النظام البنكي يؤثر على جميع القطاعات الاقتصادية حيث لمسنا ذلك **من خلال دراستنا لأهم الأزمات** التي عاشها القطاع البنكي الجزائري وقد لاحظنا كيف كان تأثير **كل منها على الساحة البنكية** والاقتصادية واهم ما شد انتباهنا هو كيفية تعامل الدولة مع هذه **الأزمات حيث أنا قامت باحتواء أزمة البنوك العمومية وأعادت بعثها من جديد بينما تبرأت من أزمة البنوك الخاصة وقامت بتصفيتها .**

تمهيد

تعد التنمية الاقتصادية هدفا أساسيا تسعى جميع الدول و الحكومات لبلوغه لما تكتسيه من أهمية بالغة في التأثير على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

إن تحقيق التنمية الاقتصادية يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر مواردها المالية خاصة الذاتية منها،ونظرا لهذه الأهمية كانت ولا زالت قضية التنمية الاقتصادية تمثل إحدى الرهانات الكبرى للدول خاصة النامية منها باعتبار اها الخيار الوحيد للتحرر من التخلف الاقتصادي وسد الهوة الإنمائية الواسعة و المتزايدة بينها وبين الدول المتقدمة لقد تعددت مفاهيم التنمية الاقتصاديةمنذ بروزها كقضية فكرية وعلاقتها بالبنوك بصفة عامة و البنوك الأجنبية بصفة خاصة ، فعملية التنمية الاقتصادية عملية متعددة الجوانب ومتشابكة الأبعاد ، ومند نهاية الحرب العالمية الثانية وهي موضع اهتمام الاقتصاديين سواء في دراساهم النظرية أو التطبيقية ، كما أن الحكومات الوطنية التي جاءت في البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال السياسي خاصة الجزائر ، جعلت من أولى أهدافها تحقيق تنمية اقتصادية سريعة عن طريق تصميم الخطط القصيرة و الطويلة المدى .

والغرض من هذا التحليل هو الكشف عن ماهية التنمية من حيث مفهومها وأهدافها وو سائلها،ودور البنوك الأجنبية في الجزائر في تحقيقها.

المبحث الأول : ماهية وأهداف التنمية الاقتصادية [1]

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نستعرض بعض المفاهيم الواردة حول التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى الحديث عن أهدافها ومن اجل ذلك نورد المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية

يعتبر مفهوم التنمية الاقتصادية أوسع من مفهوم النمو ويختلف عنه لذلك حاولنا في هذا المطلب تعريف التنمية الاقتصادية و بيان عناصرها و أبعادها .

1/– تعريف التنمية الاقتصادية :

ينقسم الفكر الاقتصادي في تعريف التنمية الاقتصادية إلى تيارين رئيسيين أولهما يمثل الفكر الغربي يستمد مفهومه من تجربة النمو الاقتصادي الغربي ، ويعرف هدا التيار التنمية على اها " العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منظم لفترة طويلة من الزمن ".

ومن أهم تعريفات الفكر التنموي عند الغربيين نجد امثال " بالدوين ميار " الدي يرى ان " التنمية الاقتصادية اها عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم ".

ويعرفها " نيكولاس كالدور " على أن " التنمية الاقتصادية هي مجموعة من الإجراءات وسياسات وتدابير معتمدة وموجهة لتغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي ، هدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد .

أما الاقتصادي "كندول بارقار " فيؤكد أن " التنمية الاقتصادية عبارة عن الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاءها " .

أما التيار الثاني فيمثله اقتصاديو العالم الثالث ومن امثلة ذلك : يعرفها " محمد عجيمية " على اها " تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات افضل ، هدا فضلا عن زيادة راس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن ".

اما " حربي عريقات " فيعرفها على اها " عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق اوضاع جديدة ومتطورة ويعتمد على جدية صانعي القرار بتحقيق التغيير في كافة المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ".

ويرى " إسماعيل صبري عبد الله " إن التنمية بطبيعتها عملية شاملة ، يشكل النمو الاقتصادي محورها الفقري ، ولكنه لا يستوعبها بالكامل ، فمقاصد التنمية تتجمع في بناء ديناميكي حضاري محدد المعالم والقيم ".

[1]- محمد عدنان وديع ، مفهوم التنمية ، سلسلة جسور التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، العدد 1 ، جانفي 2002 ص 11

وهكذا يرى هذا التيار أن التنمية هي العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية ، اقتصادية ، اجتماعية ، يتحقق بموجبها للاغلبية الساحقة من افراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة .

إن التنمية الاقتصادية تتضمن العديد من التغيرات سواء في جانب العرض أو في جانب الطلب ، ومن أهم هذه التغيرات في جانب العرض مثلا : التوسع في تجميع رأس المال ، تزايد السكان ، إدخال أساليب إنتاج جديدة ، تحسين المهارات وتطوير القدرات الإدارية و التنظيمية .

أما أهم التغييرات في جانب الطلب ومنها حجم السكان وتركيبه العمري ، مستوى الدخل ونمط توزيعه ، الأذواق

2/– عناصر عملية التنمية الاقتصادية :

تتمثل العناصر التي تنطوي عليها التنمية في :[1]

أ– عناصر عملية النمو : والمتمثلة في زياد ة متوسط نصيب الفرد من الدخل ، أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية ، أن تكون الزيادة على المدى الطويل .

ب– الفرق بين التنمية ومصطلح النمو : إن مصطلح النمو يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة ، أما التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن ونمو يحدث عن طريق التطور البطيء و التحول التدريجي من التنمية و التخلف إلى حالة التقدم و النمو.

ج– عوامل أخرى تنفرد بها عملية التنمية : هي عناصر اخرى تنفرد بها عملية التنمية على خلاف النمو تتمثل في العناصر التالية :

– تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي : تهدف عملية التنمية إلى تصحيح الاختلالات الهيكلية او القضاء عليها ، وذلك بالاهتمام بالصناعة وإعطاءها دفعة قوية مبتدئة بالصناعات التي تتوافر مستلزمات أنتاجها عمل ومنتجات أولية زراعية ومعدنية وتلبية حاجات السوق المحلية .

– تحقيق عدالة في توزيع الدخل : تعمل التنمية الاقتصادية على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة الذي غالبا لا يتحقق في ظل النمو الاقتصادي فبالرغم من تحقيق معدلات عالية للنمو وما يترتب عليه من زيادة كبيرة في إجمالي الناتج المحلي لان معظم تلك الزيادة تناتر بها الطبقة الغنية ، اما التنمية الاقتصادية فمن اولوياها أن تحقق العدالة بإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة .

– الاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة : وهي من أهم أولويات التنمية الاقتصادية .

– حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة .

[1]- محمد عدنان وديع ، مرجع سابق ص 14

3/– أبعاد التنمية الاقتصادية :

إن اختلاف مفهوم التنمية عن النمو بالحد من التفاوت في الدخل وتحقيق العدالة في توزيع الدخل ، إزالة الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو الاقتصادي وضحت الأبعاد المختلفة التي تتضمنها التنمية الاقتصادية و التي تشمل ما يلي :

أ– البعد المادي (الاقتصادي) : يتجسد من خلال التخلص من سمات التخلف واكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة ، ويبدأ يتراكم رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل على نحو يحقق سيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية وهو ما يعرف بجوهر التنمية .

ب– البعد الاجتماعي : يتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات للسكان والمؤسسة القومية وتعليل الفروق في الدخول وإزالة الفقر وأصبح هدف التنمية إشباع الحاجات الأساسية .

ج– البعد السياسي : إن انتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها ايدولوجية تشترط التحرر و الاستقلال الاقتصادي ، فإن فرض الواقع على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس مال وتكنولوجية شريطة ان تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية تفاديا للسيطرة الخارجية .

د– البعد الدولي : ويتجسد من خلال التعاون الدولي في هدا المجال أين أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول **هدف تحقيق علاقات دولية أكثر** تكافؤا ، ثم عقد التنمية الثاني للفترة 1970 -1980 رغم **أنها** لم تفلح في تحقيق **أهدافها الأساسية** .

و– البعد الحضاري : **يعد مفهوم التنمية مفهوم واسع وشامل يفضي** إلى **مولد حضارة جديدة باعتبار التنمية** عملية بناء حضاري تؤكد منه المجتمعات شخصياتها وهوياتها **الإنسانية** .

ل– البعد البيئي : لقد ساهمت مختلف النظريات والاستراتيجيات في بلورة جديدة للتنمية ذات طابع شمولي ، **باتساع مفهوم** التنمية ليتضمن متغيرات جديدة صاغت المفهوم الموسع للتنمية (التنمية البشرية المستدامة) ، الذي يتضمن كل الجوانب الكمية والنوعية والذي يرتكز على ضرورة تفاعل مختلف **أبعاد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية كشرط أساسي من اجل استدامة التنمية وضمان فعاليتها** ، ومن التعاريف لها :

* **تعريف البنك الدولي** : **الذي يعرف التنمية المستدامة على** " **إنها** العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل **الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال المقبلة بواسطة ثبات رأس المال أو زيادته المستمرة** عبر الزمن ".[1]

[1]- محمد عدنان وديع ، مرجع سابق ص 23

* **التعريف العام** : " هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون **الإخلال بقدرات الأجيال المقبلة عن تلبية احتياجاتها وذلك من خلال التفاعل بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي** " [1].

ويمكن تعريف التنمية البشرية المستدامة من خلال " كونها عملية تنموية مستدامة تهدف إلى الاستثمار في قدرات البشر من خلال تحسين مستواهم التعليمي والصحي والغذائي بهدف تحسين قدراتهم ومهاراتهم لزيادة الإنتاجية وتحقيق النمو الاقتصادي وتوزيع عوائده على افراد المجتمع على نحو عادل يضمن رفع مستوى رفاهيتهم ، وتمكينهم من المشاركة في هذه العملية التنموية في إطار **الموارد المتاحة والسياسات المعتمدة** "[2]

المطلب الثاني : أهداف التنمية الاقتصادية

يصعب تحديد أهداف معينة للتنمية الاقتصادية نظرا لاختلاف ظروف الدول سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ، ومع ذلك يمكن تحديد بعض الأهداف الأساسية التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها من خلال مواردها المالية سواء الداخلية منها أو الخارجية (مساهمة البنوك الأجنبية) .

فللتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان ، وتوفير **أسلوب الحياة الكريمة ، ولا ينظر** إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها ، **وإنما ينظر إليها على أنا وسيلة لتحقيق غايات أخرى ، ومن الصعب تحديد أهداف** معينة في هدا المجال نظرا لاختلاف ظروف كل دولة ، واختلاف **أوضاعها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، إلا انه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية** التي يجب **أن تتمحور** حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية ، **ومن أهم** هذه **الأهداف ما يلي :**

أولا : الأهداف الأساسية :

1- زيادة الدخل القومي الحقيقي : تعتبر زيادة الدخل القومي من **أول أهداف** التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة ، **بل من أهم الأهداف على الإطلاق ، ذلك أن الغرض الأساسي** الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام **بالتنمية الاقتصادية ، إنما** هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها ، وسبيل للقضاء على هدا الفقر وانخفاض مستوى المعيشة وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية **إلا بزيادة الدخل القومي .**

و الدخل القومي المقصود هنا هو الدخل الحقيقي لا النقدي ، المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة .

وليس هناك شك في **أن** زيادة الدخل القومي الحقيقي في **أي بلد من البلدان ، تحكمه عوامل معينة كمعدل زيادة السكان ، وإمكانيات** البلد المادية و الفنية ، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كثيرا كلما اضطرت الدول إلى **العمل على تحقيق نسبة أعلى** للزيادة في دخلها القومي الحقيقي .

[1]- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة ، الدار الجامعية ، مصر ، ط 2 ، 2010 ص 20
[2]- إبراهيم الدعمة ، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي ، دار الفكر للطباعة و النشر ، الأردن ،2002 ص 18

غير أن حدود هذه الزيادة تتوقف على إمكانات الدولة المادية و الفنية ، فكلما توفرت أموال كثيرة وكفاءات أحسن ، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي ، وكلما كانت هذه العوامل نادرة فان نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي الحقيقي أصغر.

وعموما يمكن القول بأن زيادة الدخل الحقيق ، أيا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها ، يعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية ، وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا .

2- رفع مستوى المعيشة : إن التنمية تمثل العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ،فيعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا ، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيرها وتحقيق مستوى ملائم للصحة و الثقافة ، ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات .

فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب ، وإنما هي أيضا وسيلة لدفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معنى ، ذلك أن التنمية الاقتصادية إذا وقفت عند خلق زيادة في الدخل القومي ، فإن هذا قد يحدث فعلا ، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة ، ويحدث ذلك عندما تحدث زيادة في السكان أكبر من زيادة في الدخل القومي ، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا .

فزيادة السكان بنسبة أكبر من الدخل القومي ، تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثمة انخفاض مستوى المعيشة كذلك الحال لو أنظام توزيع هذا الدخل كان مختلا ، وما يحدث في هذه الحالة هو أن معظم الزيادة التي تحققت في الدخل القومي ، تكون لصالح طبقة معينة من المجتمع وهي الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي ، وبدلك يظل مستوى معيشة الجزء الأكبر من المجتمع على حاله إن لم ينخفض .

لذا فإن هدف رفع مستوى المعيشة هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقها في الدول المتخلفة ، والتي تقوم بتنمية مواردها في الوقت الحاضر ، ولعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة هذا الفرد ، هو متوسط ما يحصل عليه من الدخل ، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعا ، دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة ، وبالعكس كلما كان منخفضا كلما دل ذلك على انخفاض مستوى المعيشة .[1]

[1]- خالد مصطفى قاسم ، مرجع سابق ص 33

وتحقيق هذا الهدف لا يقف عند خلق زيادة في الدخل القومي فحسب ، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية من جهة ، وطريقة توزيع الدخل القومي من جهة أخرى ، لذا يجب العمل على وقف النمو المتزايد في عدد السكان نسبيا بالتحكم في معدل المواليد والهبوط به إلى مستوى ملائم ، كما يجب السعي إلى تحقيق نظام عادل لتوزيع الدخل القومي بين السكان .

3-تقليل التفاوت في الدخول و الثروات : يعد من الأهداف الاجتماعية ، إذ تعاني اغلب الدول النامية من اختلالات في توزيع الدخول والثروات باستحواذ فئة صغيرة من افراد المجتمع على الجزء الا كبر من تروته والعكس للغالبية الأخرى ، مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي و التعليمي و المعيشي ، فزيادة الطاقة الإنتاجية الناجمة عن عملية التنمية في حاجة إلى خلق الطلب عليها وإحدى وسائل خلق الطلب هي إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح والاوسع في المجتمع لتقليل الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية بين طبقات المجتمع [1].

حيث أن الجزء الذي تكتنزه الطبقة الموسرة يؤدي في الأجل الطويل ،إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي ، وزيادة تعطيل العمال ، لذا فليس من المستغرب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها .

4- تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي : من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة تعديل التركيب النسبي الاقتصادي القومي ، وتغيير طابعه التقليدي ، ففي هذه البلدان تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي ، فهذا القطاع هو مجال الإنتاج ، ومصدر العيش للغالبية العظمى من السكان ، كما أن هذا القطاع يعتبر الأهم من بين القطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي .

وسيطرة هذا القطاع على اقتصاديات هذه البلدان يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة ، نتيجة تقلبات الإنتاج و الأسعار ، فإذا حدث وإن حصلت زيادة في المحصول الزراعي أو ارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية ، فإن ذلك يعني حصول موجة من الانتعاش والرواج ، أما إذا حدث العكس وحصل انخفاض في المحصول نتيجة العوامل الطبيعية كانخفاض مياه الري أو حتى تدهور أسعاره في الأسواق العالمية ، أدى ذلك إلى انتشار الكساد والبطالة في هذه البلدان .

وهكذا نلاحظ أن سيطرة الزراعة على اقتصاديات الدول المتخلفة ، يشكل خطرا جسيما على ما تنشده من هدوء و استقرار من مجرى حياها الاقتصادية ، لذا فان التنمية الاقتصادية يجب أن تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي الأخرى ، وبذلك تضمن القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي ، نتيجة سيطرة الزراعة عليه ، أو على الأقل تضمن التخفيف من حدا.

[1] - عصام عمر مندور،التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية ، المنهج – النظرية –القياس دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2011 ص 83

لذا فإنه على القائمين بأمر التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة اقتصاديا تخصيص نسبة معتبرة من موارد البلاد المخصصة للتنمية الاقتصادية للنهوض بالصناعة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة ، وذلك حتى يضمنوا القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على النشاط الاقتصادي.

ثانيا : الأهداف الجديدة للتنمية (الأهداف الإنمائية) :

لقد تم تحديد الأهداف الإنمائية للألفية في مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في سنة 2000 والذي يتضمن ثمانية أهداف أين تمحورت الأهداف الستة الرئيسية الأولى حول هدف الإقلاع من الفقر من خلال القضاء على الفقر و الجوع ، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع ، المساواة بين الجنسين ودعم المرأة ، خفض عدد الوفيات بتحسين صحة الأمهات ، توفير المياه الصالحة للشرب ، تحسن حياة أكثر من 100 مليون من سكان الحياة الفقيرة ثم ضمان بيئة جيدة ودائمة وتطوير شراكة عالمية من اجل التنمية .[1]

المطلب الثالث : أثر الإصلاحات على التنمية الاقتصادية و العراقيل التي تواجهها

الفرع الأول : أثر الإصلاحات على التنمية الاقتصادية في الجزائر

ساهمت الإصلاحات المصرفية في إحداث تغيير ملاحظ على مستوى النظام المصرفي حيث انتقل من وضعية جمود إداري إلى وضعية فيها ظروف اقتصادية وسياسية وأمنية وتشريعية إلى حالة الحركية الاقتصادية .

وقد كان لهذه الظروف والإصلاحات انعكاسات على النظام البنكي من جهة وعلى التنمية الاقتصادية من جهة أخرى وكان من نتائج هذه الإصلاحات ما يلي:[2]

- خفض نسبة التضخم من خلال وضع سياسات صارمة في هدا المجال.
- تحرير سوق القرض بما يتناسب وقواعد العرض والطلب .
- تزويد سوق القرض بالضمانات المصرفية الحديثة .
- تهديب سوق الصرف من خلال وضع نظام صارم وهدا فيما يخص حركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر وكذا تبييض الأموال.
- ترشيد القرض الخارجي والعمل على إزالة المديونية ،حيث انخفض مخزون الديون من 47.5 % سنة 1998 إلى 3.6 % سنة 2007 .

ولكن إلى جانب ما حققته هذه الإصلاحات إلا أن النظام المصرفي لا يزال يعاني،حيث يسجل عدة مشاكل تقف في وجهه منها :

- ضعف استخدام التقنيات المصرفية الحديثة .

[1] - عبد اللطيف مصطفى ، عبد الرحمان سانية ، دراسات في التنمية الاقتصادية ، مكتبة الحسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن 2014 ص26

[2] - محاضرات في التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي سنة 2011 .

- عدم وجود نظام لتأمين الودائع المصرفية .
- 62 % من الموارد المالية لا تدخل ضمن المال البنكي.
- ضعف مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد ،حيث تمثل ما نسبته 10 % فقط مقارنة بالقطاع العمومي الذي يمثل 90 %.
- غياب المنافسة بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة في مجال تمويل التنمية.
- ضعف استخدام المنتجات البنكية الحديثة وخاصة فيما يخص وسائل الدفع و نقص الخدمات المصرفية .

الفرع الثاني : العراقيل التي تواجهها التنمية الاقتصادية

إن عدم وصول اقتصاديات الدول النامية إلى حالة متقدمة من النمو هو نتاج وجود مجموعة من العقبات التي تتداخل فيما بينها لتجعل تحقيق التنمية دون المستوى المطلوب ، هذه العوائق هي التي صبغت الدول النامية بصبغة التخلف ، وأوجدت الفجوة بين اقتصاديات الدول المتقدمة و اقتصاديات الدول النامية وتصنف هذه العوائق حسب عدة معايير ، وتتمثل هذه العوائق فيما يلي :[1]

1/– معوقات طبيعية : تشكل في مجملها العوامل الطبيعية من مناخ وتربة وارض ووفرة المياه ، إن معظم الدول النامية تقع تحت تأثير عوامل طبيعية غير مواتية كالمناخ الذي يشكل عائقا في سبيل تعظيم الإنتاج خاصة الزراعية منها.

غير انه ليس بمقياس إذ استطاعت دول متقدمة التغلب على هذه الظروف بتطوير وسائل الإنتاج واكبر مثال اليابان التي تفتقر إلى مصادر الطاقة والمعادن لتصل إلى أعلى المراتب من خلال الإدارة الكفؤة بما هو متاح من موارد ، ومنه ضعف الموارد الطبيعية و القصور في استغلالها وعدم القدرة على خلق مصادر جديدة .

2/– ضيق حجم السوق : إذا كانت التنمية قد حشدت لها التأييد النظري فيما يخص تبني استراتيجيات التصنيع كمفتاح للتقدم الاقتصادي والذي تعاني منه بلدان التصنيع كمفتاح للتقدم الاقتصادي ،و الذي تعاني منه البلدان النامية في شكل نقص السلع و الخدمات الضرورية وغيرها ، فإن تلك الاستراتيجيات تقتضي إنشاء مصانع كبيرة للاستفادة من اقتصاديات الحجم في رفع كفاءة التشغيل ، غير أن عدم استطاعة تلك البلدان إنشاء الوحدات الإنتاجية الضخمة وهو ضيق حجم السوق الذي يؤدي إلى قصور الطلب المحلي عن استيعاب الطاقة القصوى للإنتاج.

3/– عوائق اقتصادية : هي عوامل تؤدي إلى ضعف البنية الاقتصادية وتتمثل في النقاط التالية :

أ– الاختلالات الناجمة عن استعمار الدول: إن خضوع معظم الدول النامية لأشكال الاستعمار الأجنبي المختلفة ترك أثاره السلبية على التنمية الاقتصادية في هذه الدول ، ويتمثل اثر هذا العامل تخصص البلدان النامية

[1]- محاضرات في التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية ، مرجع سابق

في إنتاج وتصدير المواد الأولية التي تحتاجها الدول المستعمرة ، مما يؤدي إلى اختلال الهياكل الإنتاجية وتبعا اختلال هيكل الصادرات ، ناهيك عن سيطرة على حجم الفائض وتحويل الأرباح إلى تلك الدول وكذا تحكم الدول المستعمرة بأساليب ووسائل الإنتاج و التصنيع الحديثة واحتكارها وحرمان البلدان النامية من تطبيق هذه الوسائل مما يعني قصور التنمية فيها .

ب- **الاختلالات في هياكل اقتصاديات الدول النامية** : تعاني الدول النامية من اختلالات واضحة في هياكلها الاقتصادية وتتمثل أساسا في الاختلالات الهيكلية في القطاه الصناعي و القطاع الزراعي.

ج- **الاختلالات الناجمة عن الفقر** : إن حلقة الفقر التي تعاني منها أغلبية الدول النامية والتي تمتاز بانخفاض مستوى الإنتاج في شتى القطاعات بسبب ضعف الاستثمار الناجم بدوره عن ضعف ومحدودية الادخار بسبب تدني الدخل القومي ، بمعنى أن اقتصاديات هذه الدول تدور في حلقة مفرغة تبدأ من تدني الدخل والادخار وتنتهي بتدني الإنتاجية بفعل انخفاض مستوى الاستثمار الناتج عن انخفاض المدخرات لانخفاض مستوى الدخل .

د- **الاختلالات الناجمة عن التبعية الاقتصادية** : وتتجسد التبعية الاقتصادية في عدة محاور منها التبعية التجارية نتيجة تعاظم الاستيراد وانخفاض التصدير و التبعية المالية من خلال سيطرة الأموال الأجنبية على مؤسسات الاقتصادية إضافة للقروض و المساعدات ، أما التبعية التكنولوجية نتيجة الاعتماد الكلي على التكنولوجيا المستوردة بكافة أشكالها .

4/-عوائق سياسية ونظامية : يرى بعض المفكرين الاقتصاديين المعاصرين أن على البلدان الصناعية تحمل مسؤوليات اتجاه البلدان النامية وما آلت إليه أوضاعها وهذا بتعويضها بدعم التنمية لديها،حيث أن معظمها كانت تحت وطأة الاستعمار لفترة زمنية طويلة لذلك جعلها تعاني من تبعات ذلك من خلال :[1]

أ- **التبعية السياسية** : وهي تعاني منها معظم بلدان أمريكاالجنوبية واسيا وإفريقيا بالرغم من حصولها على الاستقلال السياسي،حيث أن معظم أنظمتها الدستورية والقانونية مستمدة في الغالب من نظم مستعمريها مما يجعلها معرض للتهديد الأجنبي إذ لم تكن في مسارها .

ب-**عدم الاستقرار الأمني** : إن عملية التنمية تتطلب بيئة المناخ الاقتصادي الملائم الذي لا يتم بدون مناخ سياسي فعال بمنح الاستقرار الأمني الذي يعتبر شرطا لجذب المستثمرين،ولأجل ذلك يطلب من الحكومات في البلدان النامية تحت الاضطرابات العرقية و الأمنية وكذلك المنازعات الخارجية .

ت-**عوائق اقتصادية اجتماعية** : إذن بما يتطلبه النمو من تشجيع القطاع الخاص وزيادة الطلب على التعليم و التكوين كوسيلة لرفع الكفاءة الإنتاجيةو المهنية وزيادة حجم ونوعية السلع و الخدمات،ما قد تكون له أثار على أولئك الذي يتمتعون بقدر محدود من التعليم و التأهيل ، فتنتشر البطالة في

[1]- عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، مصر ،2000 ص 52

صفوفهم الأمر الذي يجبرهم مع مرور الوقت على زيادة المخصصات المالية للإنفاق على تعليم وتكوين .

المبحث الثاني : عوامل واستراتيجيات التنمية الاقتصادية

عملية التنمية الاقتصادية عملية متكاملة ومتشعبة وتتداخل فيها عوامل جديدة ، لاسيما في المجال الاجتماعي و السياسي ، مما يعني أن عوامل التنمية الاقتصادية ليست اقتصادية فقط ، بل ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول أن للاقتصاد في عملية التنمية دورا صغيرا ، وقد وجدت البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال نفسها في حالة من التخلف الاقتصادي ، مما حتم عليها السعي إلى إعادة بناء و توجيه اقتصادياتها، بحيث تتحول من اقتصاديات متخلفة إلى اقتصاديات متطورة ، وفي ظل ندرة ومحدودية موارد لهذهالبلدان ، كان انجاز مثل هذا التحول يتطلب بذل جهود استثمارية كبيرة في مختلف المجالات ، وسنتناول في هدا المبحث مطلبين الأول نتعرض فيه لعوامل التنمية الاقتصادية و في المطلب الثاني استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : عوامل التنمية الاقتصادية

مع تطور الفكر الاقتصادي من جراء التغيرات الإقليمية و الدولية حاول بعض الاقتصاديين إدماج العامل الاجتماعي في التنمية كالصحة و التعليم وبعض الخدمات الأخرى ، ومع ذلك تبقى هذه الآثار امتدادا لنظريات سابقة تجعل من تكوين رأس المال الهدف الأخير ، والحقيقة أن نجاح التنمية مرهون أساسا بتكوين الإنسان ووعيه بالعملية التنموية .[1]

1- دور العنصر البشري في عملية التنمية :

يأتي العنصر البشري في مقدمة عوامل التنمية الاقتصادية ، وذلك لكونه العنصر المنتج و المستهلك ، وسواء استهدفت عملية التنمية رفاهية الإنسان أو لم تستهدف ذلك ، فإنها لا تتم إلا به ، فعملية التنمية تحتاج إلى زيادة في الإنتاج وتبديل في بنيته ، والى تخفيض في الاستهلاك وتبديل نمطه ، والعنصر البشري هو القادر وحده على تحقيق هذه الزيادة والتبديل ، وهدا يجعلنا نتساءل عن الكيفية التي يتم بها تأثير العنصر البشري في عملية التنمية .

ويؤثر العنصر البشري على التنمية من خلال عمليتي الاستهلاك و الإنتاج ، وهو تأثير قد لا يكون دوما ايجابيا ، حيث يتوقف من الناحية الاقتصادية على الفرق بين الوفرات الاقتصادية الناجمة عن تقسيم العمل واتساع السوق ، الناتجين عن تزايد السكان وبين اللاوفرات الاقتصادية الناتجة عن هذا التزايد .

[1]- عبد القادر عطية ن مرجع سابق ص 97

حيث أن زيادة العنصر البشري أو نقصانه تؤثر عادة في عدة اتجاهات في نطاق العملية الاقتصادية عن طريق التأثير في العناصر التالية [1] :

- **التأثير في الطلب على الاستهلاك** : يؤثر حجم السكان على حجم الطلب على السلع و الخدمات ، وذلك لأن زيادة السكان سوف تزيد من الطلب على السلع الاستهلاكية و الاستثمارية الموجهة للخدمات الاجتماعية مثل السلع الغذائية و الخدمية،وكل زيادة في السكان تتطلب زيادة جديدة في هذه السلع ، وتشير الدراسات إلى أن كل زيادة مقدارها 1 % في عدد السكان تتطلب استثمارات متنوعة مقدارها 5 % من الدخل الوطني ، ويختلف شكل هذه الاستثمارات وحجمها من بلد إلى آخر حسب درجة التطور.
- **التأثير في الإنتاج** : يؤثر أيضا حجم السكان في كمية الإنتاج ونوعه ، وذلك لأن زيادة عدد السكان سوف تمكن من زيادة كمية العمل وتقسيمه ، وبالتالي زيادة كمية الإنتاج ويغير عادة التزايد السكاني من العلاقة بين العمل ورأس المال حتى يتمكن استغلال هذا التبديل في حجم السكان لصالح التنمية الاقتصادية ، ولا بد من تحسين نوعية العمل وتوجيهه في خدمة التنمية الاقتصادية عن طريق الإعداد و التأهيل و التدريب ، والتقليل من معدل البطالة .

وواضح أن العلاقة بين السكان وكل من الإنتاج و الاستهلاك علاقة معقدة ، فأي زيادة في السكان تؤثر بشكل سريع ومباشر في زيادة الطلب على الاستهلاك وعلى الاستثمارات الاجتماعية ، بينما لا تؤثر بنفس السرعة وبنفس الآلية على زيادة الإنتاج ، لسبب بسيط هو أن زيادة الإنتاج تتطلب فترة زمنية ، وهي الفترة اللازمة كي تصل هذه الزيادة في السكان إلى السن التي تستطيع فيه العمل.

- **التأثير في الإنتاجية** : يمكن القول من حيث المبدأ انه كلما كان عدد السكان أكبر ، كانت إمكانيات التخصص أكبر ليس فحسب بالنسبة للأفراد بل أيضا بالنسبة للمنشات الصناعية ، ويعني ذلك بتعبير آخر أن حجم السوق يتحكم في تقسيم العمل ، الذي يعتبره " ادم سميث" أكبر محرك لعملية التنمية الاقتصادية لما يؤدي إليه من نقص الاستخدام في الطاقات الإنتاجية المتاحة و الحيلولة دون توسيعها ، ولما يؤدي إليه أيضا من نقص استخدام القاعدة الهيكلية (النقل ، الكهرباء ،... الخ) .
- **التأثير في تكاليف الإنتاج** : تؤدي زيادة السكان إلى زيادة الطلب ، وبالتالي إلى ضرورة زيادة حجم الإنتاج ، مما يمكن من تحقيق وفرات اقتصادية (تخفيف في تكاليف إنتاج السلع نتيجة إمكانية الوصول إلى حجم مثالي في الإنتاج) تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية في السوق الوطني والعالمي .

[1]- خالد مصطفى قاسم ، مرجع سابق ص 33

هذه العلاقات الوطيدة بين العنصر البشري من ناحية وبين الإنتاج و الاستهلاك و الإنتاجية ، وتكاليف الإنتاج من ناحية أخرى ، تجعل هذا العنصر عنصرا أساسيا يستطيع أن يلعب دورا ايجابيا في عملية التنمية الاقتصادية باعتباره أساس زيادة الإنتاج و الإنتاجية ، وأساس إمكانية تخفيض تكاليف الإنتاج، كما يستطيع أن يلعب دورا سلبيا ومعوقا أمام التنمية الاقتصادية ، باعتباره مستهلكا للفائض الاقتصادي ، ومسببا لأعباء اقتصادية جديدة ، ولقد بين الاقتصاديون منذ نشأة الاقتصاد كعلم ، أن ثروة الأمم لا تقاس بالنقد وإنما بالسلع المادية ، وقد اعتبر العمل – إضافة إلى الأرض آنذاك – العنصر الحاسم في تأمين حاجات الإنسان ، وإن قوة الدولة تتمثل في عمل أفرادها أو مانسميه بالتنمية فيها ، وأن هذه التنمية بحاجة إلى عمل هؤولاء الأفراد كما ونوعا ، أي أن الموارد الاقتصادية المادية لا تستطيع دفع التنمية دون الموارد البشرية القادرة على توجيه الموارد الاقتصادية واستغلالها وتسخيرها لصالح عملية التنمية الاقتصادية .

حيث اعتبر التجاريون العامل البشري مصدر الثروة الوطنية ، لأ تزايد هذه الثروة ممثلة في الناتج الوطني ، كأن يتم فقط تبعا لتزايد السكان العاملين ، وكان ذلك مبرر تشجيعهم للتكاثر السكاني الذي تجلى في العمل على تخفيض معدلات الوفيات وتخفيض سن الزواج ومنع هجرة اليد العاملة الماهرة إلى الخارج .

كما أولى الاقتصاديون التقليديون أهمية بالغة لدور قوة العمل في التنمية الاقتصادية ، ذلك أنه عند هذه المدرسة يكون مستوى الإنتاج محددا نتيجة لتوازن سوق العمل ، وبالتالي فإن النمو الاقتصادي ينتج عن عدد العمال وأن هناك علاقة بين ثروة البلد وعدد السكان العاملين فيه ، كما أن اعتبار العنصر البشري رأسمال لا تقتصر على فكر المدرسة النقدية ، بل أيضا في فكر المدرسة الماركسية ، لأن جوهر النظرية الماركسية يستند نظريا وعمليا على العمل ، وقد عبر " ستالين " عن هذه الحقيقة صراحة عندما قال " انه من بين جميع رؤوس الأموال الحاسمة في عملية التنمية ، يعتبر الإنسان المؤهل بصفة خاصة أكثر حسما "[1]

أما الاقتصاديون المعاصرون فإم يتحفظون في معالجتهم لدور حجم السكان في عملية التنمية ، فهم يرون أنه على الرغم من أن السكان يشكلون مصدر قوة العمل ، فإن قسما منهم هو الذي يمثل قوة العمل المنتجة ، كما أن حجم هذه الأخيرة يتبع لعوامل أخرى غير عدد السكان ، مثل بنية الأعمار ، ودرجة مشاركة مختلف فئات السكان في عمليات الإنتاج ، وهناك أمثلة مأخوذة من واقع البلدان النامية تؤكد ظاهرة عدم التناسب الطردي بين قوة العمل وحجم السكان ، ففي عام 1966 كان عدد سكان الجزائر 11.8 مليون نسمة وكانت القوة العاملة

[1] - خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص 71

الجزائرية المسجلة تبلغ 2.6 مليون ، وخلال نفس الفترة كان عدد سكان جمهورية غانا يبلغ 6.3 مليون نسمة ، وكانت قوة العمل فيها تقدر حوالي 2.7 مليون نسمة .

كما أن هناك حالات يترك فيها النمو السريع لقوة العمل أثرا سلبيا على عمليات التنمية مثل الحالة التي لا يكون فيها المجتمع قادرا على تزويد قوة العمل الجديدة بالتجهيزات الضرورية لانجاز العمل ، فتتناقص بذلك حصة العامل الواحد من الأرصدة الإنتاجية وتتدنى معها إنتاجيته الحدية .

ويبقى أن نشير في الأخير إلا أن هناك شيئا واحدا لا خلاف عليه ، هو أن دور الإنسان الكفء في عملية التنمية يعتبر حاسما ، لأن التاريخ الاقتصادي العالمي حدثنا عن أمم استطاعت أن تحقق التقدم الاقتصادي دون أن تمتلك موارد مادية ذات أهمية كبرى (اليابان ، سويسرا) .

2- دور رأس المال في التنمية الاقتصادية :

يقصد برأس المال مجموع الأموال النقدية المتاحة و المعبئة من قبل البنوك وشركات التامين ، وأسواق القيم المنقولة للاستخدام في خلق السلع الإنتاجية ، ويعتبر رأس المال من عوامل الإنتاج النادرة في البلدان النامية ، على عكس عنصر العمل ، لذا تحتل مسألة تكوين رأس المال أهمية خاصة في الدراسات المكرسة للتنمية ، حيث أصبح الحديث عن تراكم رأس المال وسياسة الاستثمار متداولا داخل الأوساط المهتمة بمشكلة التنمية الاقتصادية ، باعتبار رأس المال يساعد في رفع إنتاجية العمل البشري ، وتسيير وسائل الوفرة الاقتصادية .

ويقصد بعملية تكوين رأس المال ثلاثة عمليات متتالية هي الادخار و التوظيف و الاستثمار .

ويمكننا أن نعرف الادخار بأنه ما يتبقى من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك غير الإنتاجي، سواء كان ذلك بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمع ككل ، وهذا يعني أنه كلما انخفض الاستهلاك سيزداد الادخار ، لكن زيادة الاستهلاك ليست بالضرورة على حساب الادخار ، بل تمكن زيادة الاستهلاك و الادخار معا ، لذا جاء ما يطلق عليه تعبير المعدل المتوسط للادخار ، وهو الادخار الكلي على الدخل الكلي .

وما نطلق عليه التغير المعدل الحدي للادخار ، وهو عبارة عن الزيادة في الادخار على الزيادة في الدخل .

لذا يمكن القول بإمكانية زيادة الادخار عن طريق زيادة الدخل ، وليس بالضرورة عن طريق تخفيض الاستهلاك ، وعادة فإن الحصول على الادخار في المرحلة الأولى يتطلب تخفيض الاستهلاك من أجل تكوين رأس المال في المراحل اللاحقة من زيادة الدخل القومي ، وبالتالي إمكانية زيادة الادخار دون الحاجة إلى تخفيض الاستهلاك .[1]

[1]- عبد اللطيف مصطفى ، عبد الرحمان سانية ، مرجع سابق ص 50

وتختلف مصادر الادخار حسب طبيعة النظام الاقتصادي ، وحسب السياسة الاقتصادية المتبعة ، وكذا تبعا للمستوى المعيشي للسكان ودرجة التطور الاقتصادي.

ويتكون الادخار الوطني من مجموع إرادات الحكومة وقطاع الأعمال الخاص ، بالإضافة إلى مدخرات القطاع العائلي ، ويتمثل الادخار الحكومي في الفرق بين الإيرادات الجارية و النفقات الجارية للحكومة ، في حين يتمثل إدخال قطاع الأعمال الخاصة في الفرق بين الأرباح الصافية التي يحققها هذا القطاع وبين الأرباح الموزعة ، أما ادخار الأفراد فيمثله ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي لم ينفق على الاستهلاك من السلع والخدمات .

وتختلف دوافع هذه الفئات الادخارية ، حيث نجد أن الدولة تدخر لتمويل استثماراتها في مجال الخدمات العامة (الصحة ، التعليم ، الدفاع ...) وفي المجالات التي لا يستطيع القطاع الخاص أو لا يرغب في تمويلها ، أما قطاع الأعمال الخاصة فيدخر لتحقيق المزيد من الاستثمارات بغية الاستئثار بالجزء الأكبر من السوق الوطنية أو الدولية ، أو على الأقل من أجل الحفاظ على حصته من هذه السوق أمام توسع المنافسين ، وذلك من أجل تحسين نوعية المنتجات وتخفيض تكاليفها ، حتى تتمكن من الصمود أمام منافسة السلع المماثلة لها أو البديلة لها .

وغني عن القول أن هذه الادخارات ليست ناتجة عن التضحية أو التقشف كما كان الاقتصاديون التقليديون يزعمون ،بل ناتجة عن تركز الثروات في أيدي الرأسماليينالمشرفين على هذا القطاع ، وذلك بفضل استيلائهم على القيمة الزائدة التي يتحملها العمال ، ثم استخدام هذه القيمة من جديد لتعزيز احتكارهم لوسائل الإنتاج ، والحصول بالتالي على المزيد من القيمة المضافة ، في حين أن الدوافع الشخصية للادخار التي يتكلم عنها أولئك الاقتصاديين وغيرهم يمكن أن تنطبق على سلوك المدخرين الأفراد.

فالمدخر يدخر عادة من أجل مواجهة نفقات طارئة ، أو من أجل تحسين مستوى حياته ، أو كما قال " ألفريد مارشال" : " إن الإنسان الرشيد الذي يرغب في مستوى واحد في جميع مراحل حياته سيحاول على الأغلب توزيع أمواله بالتساوي على امتداد حياته كلها ، وإذا توقع خطر انخفاض قدرته على خلق الدخل في المستقبل فسيقوم بالادخار من أجل المستقبل ".

ويتخذ هذا النوع من الادخار ، أشكالا متعددة منها ما هو بسيط مثل شراء المساكن ....،ومنها ما هو متطور مثل الادخار عن طريق صناديق التوفير ، أو الاستثمار المحفظي القصير المدى (شراء السندات ، أقساط التأمين على الحياة) ، ويتوقف مقدار هذه الادخارات على مقدار الدخل الفردي ومدى مقدرته على إشباع حاجاته الأساسية .

المطلب الثاني : استراتيجيات التنمية الاقتصادية

تعرف الإستراتيجية **بأنها** مجموعة من العناصر و المرتكزات التي توضح معالم الطريق لتحقيق **الأهداف العامة أو** القطاعية المرغوب فيها ، فالرؤية المستقبلية الواضحة **للأهداف** التنموية التي تضعها الدولة تعتبر مفتاح نجاح المسيرة التنموية ، ولقد اتبعت البلدان النامية توجهات متباينة بخصوص الإستراتيجية **المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية نوجزها فيما يلي :**

1- **الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية** : للقطاع الزراعي دورا هاما في تحقيق **التنمية** الاقتصادية بشكل عام و التنمية الصناعية بشكل خاص ، خاصة في المراحل الأولى **من التنمية نظرا** لدوره في عملية التنمية ، والذي **يتأتى من خلال ما يمكن إن** يساهم به من مهام في تحقيقها ويبرز ذلك من خلال توفير الموارد الغذائية للعاملين في القطاعات الاقتصادية **الأخرى** ، توفير التمويل **لعملية التنمية الصناعية ، يوفر الأيدي** العاملة اللازمة لعملية التوسع في القطاعات خاصة القطاع الصناعي ' مصدر العمالة للقطاع الصناعي) ، خلق الطلب على السلع الصناعية لتحفيزه على التوسع و التطور ، توفير العملات **الأجنبية لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية لإ**ستراد السلع الرأسمالية والتي تتسع وذلك من خلال الصادرات الزراعية ، تجهيز القطاع الصناعي بالموارد **الأولية** الزراعية التي تستخدم في **الإنتاج** الصناعي ، الزيادة في الدخول الزراعية تسهل من عملية انتقال جزء من هذه الدخول إلى **الحكومة عن طريق الضرائب** ، تعتبر الزراعة القطاع الذي يحقق **الأمن الغذائي وأداة** في تعديل شروط التبادل الدولي وتحسينها لصالحها .[1]

وعليه وبناء على الدور المهم للزراعة فان معدل نمو الاقتصاد ككل يتحدد بمعدل نمو القطاع الزراعي من خلال تأثيره **على معدل النمو** الإجمالي .

2- **الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية** : تعتبر عملية التصنيع محور **عملية التنمية** الاقتصادية وشرطا ضروريا لها ، ويتحدد ذلك من خلال الدور الذي تحتله الصناعة في **إطار عملية التنمية** الاقتصادية ويعد القطاع الصناعي قطاع ديناميكي يحرص على تطوير العديد من القطاعات ومن **أهم أثاره انه** يساهم في معالجة الاختلال في الهيكل الاقتصادي اذ يعمل على تنويع وتوسيع **الإنتاج** والدخل ، **مما** يساهم في **إحداث** التغيرات الهيكلية باعتباره جوهر التنمية ، المساهمة في توفير فرص العمل واكتساب المهارات ، تدعيم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، توفير مستلزمات **الإنتاج** للقطاع الزراعي وبالتالي تعزيز الروابط مع الزراعة وباقي **القطاعات الأخرى** ، يساهم في تعزيز الصادرات وتنميتها وبالتالي توفير قدر اكبر من العملات **الأجنبية ،** يساهم في توفير احتياجات **الأفراد** والمجتمع من السلع الاستهلاكية وبالتالي ساهم في تطوير ورفع مستوى

[1]- محمد عدنان وديع ، مرجع سابق ص 84

المعيشة ، يساهم في عملية التحديث و التحولات باعتباره القطاع ذو القدرة العالية على استخدام احدث المنجزات العملية و التكنولوجية مما يساهم في أحداث التحولات في جميع النواحي .

3/– إستراتيجية الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الاقتصادية : كون القطاع الصناعي يلبي حاجات القطاع الزراعي وسوقا لاستيعاب الزراعة في حين القطاع الزراعي يعمل على تجهيز القطاع الصناعي بمستلزمات الإنتاج وتامين الغذاء فهما بذلك قطاعان مكملان لبعضهما ، وعليه فالعلاقة المتشابكة و الوثيقة بينها تستدعي إتباع إستراتيجية الربط بين الصناعة و الزراعة لتامين نجاح الاثنين معا وتحقيق التنمية الاقتصادية .

4/– إستراتيجية الحاجات الأساسية :يرجع الفضل في انتشار هذه المقاربة إلى مؤتمر منظمة العمل الدولية المنعقد في 1976 إذ اعتبر المؤتمر نظرية الحاجات الأساسية بمثابة البديل التنموي الذي يمكن من إعادة توجيه الاستراتيجيات و المخططات التنموية بإعادة توجيه الناتج الوطني لفائدة إشباع الحاجة الأساسية من سلع وخدمات و الاهتمام بالفئة الأكبر فقرا.

ويمكن التمييز بين الحاجات الأساسية المشتركة نظرا لعدم إمكانية إعطاء تعريف للحاجات الأساسية لارتباطها بالمكان والزمن والقيم والمفاهيم السائدة ، ومن بين هذه الحاجات الأساسية المشتركة نجد الحاجات الأساسية المادية الفردية كالغذاء واللباس والسكن ، الحاجات المادية العمومية كالخدمات الصحية و التعليمية ، الحاجات الأساسية المعنوية كالحرية و المشاركة ، الثقافة ، العمل ... الخ.

وهدف هده الإستراتيجية إلى تحقيق جملة من الأهداف هي رفع إنتاجية السكان من خلال توسيع الإنتاج وتكثيف العمل ومحاربة الفقر بتوفير الخدمات الأساسية .

إن توفير الحاجات الأساسية هو شكل من أشكال الاستثمار في رأس المال البشري وللإسهام في تكوين الكوادر الفنية والإدارية و التنظيمية .

5/– إستراتيجية التنمية البشرية المستدامة : تعرف بأنها العملية التي يتم بموجبها توسيع خيارات الناس إذ تم ربط النمو كضرورة للتنمية البشرية ثم ظهور الاستدامة من خلال الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية ويرتكز مفهوم التنمية المستدامة على الملائمة بين التوازنات البيئية و السكانية .

6/– إستراتيجية التنمية المستقلة : تنطلق هده النظرية من اعتماد المجتمع على نفسه وتطوير قدرات أفراده مع إعطاء الأولوية لتعبئة الموارد المحلية وتصنيع المعدات الإنتاجية وبناء قاعدة عملية وتكنولوجية محلية بكل مقوماتها ، من خلال تدخل الدول في الشؤون الاقتصادية في ظل حدود تضمن نجاح التنمية

وكذا السيطرة على الفائض الاقتصادي بشكل فاعل وتوجيه استخدامه بكفاءة و العمل على توفير الإمكانيات و العمل على تخفيف اثر العوامل الخارجية على الاقتصاد المحلي .

ولقد اختلف الاقتصاديون في اختيار الأسلوب الأفضل في تحديد الاستراتيجيات الملائمة نظرا لكثرها واختلاف الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية والسياسية لوضع إستراتيجية طويلة الأمد لتحقيق أهداف التنمية المنشودة .[1]

المبحث الثالث : دور البنوك الأجنبية في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

رغم أن النظام المصرفي الجزائري انفتح كثيرا بعد صدور قانون 90-10، وإنشاء البنوك الخاصة و الأجنبية هو كفيل بإعادة هيكلة الجهاز المصرفي وكون السوق الجزائرية حديثة يمكنها استيعاب أكبر عدد من الخاصة الوطنية و الأجنبية ، وخلق منافسة بين البنوك ، وبالرغم من ذلك إلا أنه حدثت ثغرات خاصة في ضعف الرقابة عليها مما أدى ببعض هذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي .

حيث تعتبر البنوك الأجنبية بمثابة المحرك الرئيس لدواليب النشاط الاقتصادي ، ودفع عجلة التنمية وذلك بسبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقتها الوثيقة بالحكومات والأفراد عن طريق تقديم مختلف الخدمات للأعوان الاقتصادية.

وتلعب البنوك الأجنبية دورا هاما في الحياة الاقتصادية المعاصرة لما تكفله من حفظ للنقود وحشد لموارد المجتمع المالية وسد لحاجات البلد من مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائط للتدفق المالي .

المطلب الأول : الائتمان المصرفي

لقد توسع الدور الاقتصادي الذي تلعبه البنوك الأجنبية ، وأدركت الحكومات أهمية هذا النشاط المصرفي في حسباها ، ودور هده البنوك عند إعداد الخطط التنموية السنوية وغيرها .

ويمكن تقسيم عمليات الائتمان المصرفي من حيث طول مدة الائتمان أو من حيث الغرض منه ، أو من حيث الضمانات المقدمة .

والتقسيم الرئيس للائتمان المصرفي هو تقسيمه من حيث المدة وحسب طبيعة العملية التي بحاجة إلى التمويل ، وينقسم إلى ائتمان قصير الأجل ، ومتوسط الأجل ، وطويل الأجل ، وأساس هذا التقسيم مرتبط بالقصد من الاقتراض .[2]

فإذا كان القصد هو تمويل احتياجات تسيير المنشأة وكذلك المعاملات الاستهلاكية وهي احتياجات ومعاملات قصيرة الأجل، فالائتمان هنا يكون قصير الأجل .

[1]- حسن احمد عبيد ، النقود و البنوك والتوازن الاقتصادي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة 1996 ، ص 243

[2]- محاضرات في التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف سنة 2013

أما إذا كان القصد من التمويل هو تلبية احتياجات التجهيز (معدات وآلات ...) ،وكلها مجهودات لا تنوي المنشأة بيعها بل استعمالها في الإنتاج اليومي ، وهذا يتطلب تمويلا استثماريا ولفترة أطول بكثير من الحالة السابقة ، أي تمويلا من هذا النوع لابد له من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية ، والائتمان الطويل الأجل هو الذي يستجيب لهذا النوع من التمويل .

1- **الائتمان القصير الأجل** : الائتمان المصرفي قصير الأجل ، هو من أكثر الأصول ربحا بالنسبة للبنوك الأجنبية وأقلها سيولة إذ ليس من حق البنك أن يطالب العميل بتسديد قيمة الائتمان قبل أن يحين تاريخ استحقاقه ، والائتمان القصير الأجل تمنحه البنوك الأجنبية لتمويل النشاط التجاري ، ولتمويل قطاعي الأعمال والتجارة أي تغطية احتياجات الأفراد و المنشأة من رأس المال ، فمن المفروض أن المنشأة والأفراد في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي يحتاجون إلى موارد تمويلية تفوق الموارد الذاتية فتلجأ للبنوك الأجنبيةللحصول على ائتمان يغطي الفرق بين الموارد المطلوبة والموارد المتاحة ذاتيا ، ويكون هذا الائتمان بطبيعته قصير الأجل لأنه يتحدد بدورة رأس المال .[1]

ويمنح للمنشأة بغرض بناء الأصول المتداولة المؤقتة التي تشمل النقدية و الاستمارات المالية المؤقتة و المخزون السلعي و الحسابات المدينة ، ومدة هذا الائتمان سنة واحدة ولا يتجاوز السنتين ،والوفاء به يتم مع اية العملية التي استهدفت تمويلها ، وينقسم الائتمان القصير الأجل إلى أربعة أنواع هي :

أ- **اعتماد الاستغلال الإجمالية :**

- **تسهيلات الصندوق** : وهي تسهيلات تقدمها البنوك الأجنبية لفترة لا تتعدى الشهر ، وهي تختص عادة بمساعدة المنشأة في دفع المبالغ المستحقة عليها ، والتي تفوق ما هو موجود في خزينتها ، وقد تستخدم في تسديد نفقات أجور المستخدمين أو تمويل الفترة الفاصلة بين استحقاق الديون وتحصيل الحقوق .

ولا يجب استعمال هذه التسهيلات إلا لبضعة أيام من الشهر ، ويجب على العميل أن يرجع حسابه دائنا بمجرد تحصيل المقبوضات ، لأن الاستعمال سيحوله إلى اعتماد على المكشوف لهذا فإن البنك حريص على اجتناب حدوث مثل هذا التحول.

- **السحب على المكشوف** : وهو نوع من القروض القصيرة الأجل المستعملة في الاستجابة للاحتياجات الخزينة ، ولا تحدث هذه الاحتياجات تفاوتا بسيطا فيها كما هو الحال بالنسبة لتسهيلات الصندوق ، بل هي خلل دائم بين الإيرادات ومصارف الخزينة ، ويفرض البنك فائدة على العميل خلال

[1] - حسن احمد عبيد مرجع سابق ص 138

الفترة التي يسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري ، ويوقف البنك فرض الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى الدائن .

- **قرض الموسم : هو عبارة عن تسليف تقدمه البنوك الأجنبية التجارية على الحساب الجاري ، وقد** تصل فترته إلى **تسعة أشهر**، ويتم استعمال هذا التسليف في الحالات التي تتصف فيها دو رة **الإنتاج أو** البيع بالموسمية ، ويكون الغرض من هذا التسليف تغطية التكاليف المرتفعة خلال الفترة المتعلقة بالمواد **الأولية ، أو التخزين ، أو** النقل ، .... الخ ، ويشترط البنك في حالة هذا النوع من التسهيلات تقديم مخطط تمويل الموسم حتى يتمكن البنك من اتخاذ القرار **على أساس معلومات دقيقة .**[1]
- **الاعتماد التوصيلي: وهو اعتماد** يمنحه البنك إلى **أحد عملائه** ، في **انتظار استكمال عملية مالية مكفولة برهن وأكيدة تضمن تسديد هذا الاعتماد ، والمنشأة لا تلجأ** إلى **الاعتماد التوصيلي إلا إذا كانت** العملية المالية **مؤكدة أو شبه مؤكدة ويمكن أن يأخذ هذا الاعتماد عدة أشكال :**
  - **انتظار** زيادة رأس المال .
  - **إعداد** إجراءات إصدار سندات.
  - **الإعداد** لعملية طرح أسهم جديدة .
  - **انتظار** إتمام إجراءات بيع **ائي لعقارات أي** في مرحلة التوثيق .

وهذه العملية يجب **أن تتميز بضامنات كافية لتحقيقها ، وإلا فإن البنك سيلجأ** إلى **تغيير** نوع الاعتماد **،ففي حالة ما إذا** قام البنك بتقديم هذا الاعتماد **لمؤسسة ما على أساس طرح سندات للاكتتاب خلال الأشهر القليلة القادمة ، فإن البنك يقوم بتقدير احتمالات نجاح هذا الاكتتاب وعلى ذلك فإن** البنك يبني قراره فيما يخص منح الاعتماد التوصيلي ، **فإذا أعطى موافقة** ولم ينجح الاكتتاب **فإن الاعتماد التوصيلي سيتحول** إلى **وسيلة تمويل لإنشاء مصنع .**

وفي هذه الحالة **فإن الاعتماد سيمتد** إلى **عشرة أو** خمسة عشرة سنة ، والبنك حريص **على أن لا يصير الاعتماد التوصيلي** إلى هذه الحالة .

ب- اعتمادات الاستغلال الخصوصية : وتتمثل في الاعتمادات **المقدمة من طرف البنوك من أجل تمويل أصول متداولة ، ومن أهم** هذه الاعتمادات **وأكثرها استعمالا ما يلي :**

- **السلفة على البضائع : وهي تمويل يمنحه البنك على أساس** رهن بضاعة مخزنة ويتم الحجز على البضاعة المرهونة كمقابل لضمان هذه السلفة ، حيث تتلخص هذه العملية في نقل **حيازة البضاعة**

[1]- محاضرات في تقنيات البنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، سنة 2002

المرهونة من عند المدين إلى الدائن مباشرة أو بصفة غير مباشرة تجعلها في حيازة طرف آخر ، و الذي يضمن الحفاظ عليها خلال مدة السلفة ويتعهد للدائن بعدم التصرف فيها إلا بإذنه .[1]

بالإضافة إلى هذا فإن البنك يهمه التأكدمن طبيعة وجودة وقيمة البضائع المرهونة ، ولهذا فهو يترك هامشا كافيا بين السلفة التي سيمنحها وقيمة الرهن المقدم لضمان حقه.

- **السلفة على الصفقات العمومية** : تحقق الدولة منشا ا من طرق ومدارس ومستشفيات بواسطة تحرير عقود لصفقات مع المقاولين ، وتنفيذ هذه الصفقات يتطلب من المقاول تمويلا معتبرا وعلى مدة طويلة وفي نفس الوقت تدفع الإدارات مبالغ جيدة لكنها تتأخر في أغلب الأحيان في عملية التسديد .

والبنوك الأجنبية تساهم بشكل واسع في تمويل صفقات الأشغال العامة وذلك بقبولها التسليفات المضمونة برهن لصالح المستفيد من الصفقة الدي يصبح مدينا بهده المبالغ المقدمة إليه من طرف البنك سواء بعد انجاز الأشغال أو بعد توزيع البضاعة التي كانت موضوع الصفقة ، وتمويل البنوك لهذا النوع من الصفقات يمثل خطورة عليها بسبب المشاكل التقنية التي يمكن أن تواجه المقاول أثناء التنفيذ،ولكي يكون البنك محميا يجب أن يكون دين المقاول على الإدارة التي تنوي الوفاء به بواسطة رهينة الصفقة وتحرير عقود هذا النوع من الصفقات يتم عن طريق :

- **المناقصة** : وهي اقتراح أسعار من طرف الموردين و المقاولين المهتمين بالصفقة موضوع المناقصة في وثيقة تسمى " عطاء "،ويتم اختيار العطاء الذي يستوفي كل الشروط وأحسنها من بين العطاءات المقدمة.
- **دعوة لتقديم العروض** : ويستعمل هذا النوع عندما يكون العمل موضوع الصفقة يتطلب من أصحاب العطاءات أن تتوفر لديهم كفاءات تقنية خاصة وقدرات مالية كافية ،والدعوة عامة للمنافسة أو محصورة إذا كانت موجهة موعة معينة من مؤسسات اختيرت مسبقا من طرف الإدارة والعرض الذي يقبل ليس بالضرورة أن يحوي أقل الأسعار ولكن أكثرهم أهمية مع الأخذ في الحسبان كلا من السعر والفوارق التقنية ومدة التنفيذ .
- **الصفقة بالتراضي** : وهذه الصفقة تتم عن طريق اتفاق ودي ومباشر بين الإدارة ومقاول معين ، وهذه العملية غير مسمو ح ا إلا في حالات خاصة ، كأن تكون المنافسة مستحيلة إذا كانت الأعمال المطلوب تنفيذها ذات اختصاص عالي وتوجد مؤسسة واحدة قادرة على انجازها .

وتتدخل البنوك الأجنبية التجارية لتمويل الصفقات العمومية بطريقتين :[2]

[1] - جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة 1986 ص 237

[2]- محاضرات في تقنيات البنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، سنة 2002

1- **منح الكفالات** : تقدم البنوك الأجنبية التجارية للمؤسسات التي تشارك في المناقصات كفالات متعددة حسب مراحل تنفيذ الصفقة وهي :[1]

– **كفالة المناقصة** : المؤسسة عندما تشارك في المناقصة بصفة عمومية ، فإنها تبقى ملتزمة بالعرض الذي قدمته لمدة تسعين يوما في الغالب ، وذلك ابتداء من تاريخ آخر أجل لتقديم العرض ، فإذا أرسى عطاء المناقصة على المؤسسة ولم تقم بمتابعة عرضها تصبح ملزمة بتعويض يتوافق مع بنود سجل الأعباء ، وتقوم المؤسسة بتقديم كفالة مناقصة تسلم عن طريق البنك الذي تتعامل عن طريقه ، وبمجرد تقديم هذه الكفالة المصرفية تعفى المؤسسة المشاركة في المناقصة من الكفالة النقدية المقررة في سجل الأعباء .

- **كفالة التنفيذ الكامل** : تلزم الإدارة المكلفة بتنفيذ الصفقة بتقديم الكفالة المقررة في سجل الأعباء لتضمن التنفيذ الجيد للصفقة ، وتقوم البنوك بتعويض الدفع الفوري بمنح توقيعاتها ، وهذا بحنبا للانخفاض المعتبر في السيولة .

- **كفالة لحفظ الضمان** : في إطار تنفيذ الصفقات العمومية يتم استلام الأعمال من طرف الإدارة على مرحلتين :

- **الاستلام المؤقت** : وهو استلام يثبت أن الصفقة التي أرسى عطاؤها على المؤسسةقد تم انجازها كليا بما يتوافق وبنود سجل الأعمال ،والإمضاء على وثيقة الاستلام المؤقت يسمح بدفع المبالغ المتفق عليها ، وتحتفظ الإدارة بالنسبة 5 % من قيمة الصفقة لمدة سنة كضمان للعيوب التي يمكن أن تظهر على أشغال المنجزة .
- **الاستلام النهائي** : ويكون بعد انقضاء مهلة الضمان ليسمح للإدارة بالتأكد من الجودة العالية للأعمال المنجزة بعد تحضير لإقرار الاستلام النهائي والإمضاء عليه،وفي حالة عدم وجود عيوب في الأشغال المنجزة تقوم الإدارة بدفع المبالغ التي احتفظت بها كضمان .

كفالة الخصم : في إطار تنفيذ الصفقات العمومية يمكن للمؤسسة الوصية على الصفقات أن تستفيد من التسبيقات على الحساب من الإدارة في القيد الحسابي للصفقة،لكن الإدارة لا تسلم هذا النوع من التسبيقات أو الدفعات إلا إذا كانت مكفولة من طرف البنك .

- **منح الاعتمادات** : وهناك ثلاث أنواع من الاعتمادات التي تقدمها البنوك الأجنبية التجارية لتمويل الصفقات :

[1]- محاضرات في تقنيات البنوك ، مرجع سابق

- **اعتماد التمويل الأولي** : هذا الاعتماد يتناسب ومرحلة الانطلاق في الأشغال في المؤسسة التي تحصلت على الصفقة ولا تمتلك الوسائل اللازمة لتمويل مرحلة الانطلاق تلتمس المساعدة من البنك والمتمثلة في اعتماد التمويل الأولي .
- **اعتماد المرافقة** : عندما تكون الصفقة في المرحلة الثانية من الانجاز حيث تكون المؤسسة صاحبة المناقصة قد أنجزت جزءا من الأشغال فإن الإدارة لا تستطيع إقرار حق التسديد لهذه المؤسسة وتبقى مستمرة في متابعة الأعمال،وتتأكد من درجة تقدمها وفي انتظار التحقق الرسمي من الأشغال التي أنجزت تستطيع المؤسسة المتحصلة على المناقصة أن تلتمس من البنك الذي تتعامل معه على أساس تقدير حالة الأعمال المنفذة الاعتماد المعبأ للديون المتولدة التي تؤكدها الإدارة بعد وهذا هو اعتماد المرافقة .

2- الائتمان الطويل الأجل :

فهو ائتمان لمدة أكثر من سبع سنوات وهو موجه لتمويل الأصول الثابتة ، أي الاستثمارات الثقيلة كالمباني ، المعامل ، التجهيزات الضخمة ، أي أن تكون فترة إهلاكها تتجاوز سبع سنوات وهذا الائتمان يمكن أن يصل إلى 20 سنة في بعض الأحيان .

وقد أصبحت البنوك الأجنبية تمارس هذا النوع من الائتمان الذي كان في الماضي حكرا على البنوك المتخصصة لقدرها على ذلك بفضل السماح لها بقبول ودائع طويلة الأجل .

أما الضمانات المقدمة لهذا النوع من الائتمان فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ، الرهن العقاري ، الرهن الحيازي ، أما الفائدة فتحددها السلطات المعينة .

المطلب الثاني : الدور التنموي للبنوك الأجنبية من خلال الادخار و الاستثمار

الفرع الأول : من خلال الادخار [1]

أصبح الحديث عن تراكم رأس المال وعن سياسة الاستثمار المتداولة داخل الاوساط التي تهتم بمشكلة التنمية الاقتصادية ، باعتباره أساس التقدم الاقتصادي لأن رأس المال يساعد على رفع إنتاجية العمل البشري وتسيير وسائل الوفرة الاقتصادية .

وتتكفل المؤسسات البنكية والمالية باستقطاب الادخار الذي ينشأ من المصادر التالية :

- الودائع البنكية (ودائع الأفراد والمنشأة) .
- الأموال المودعة في صناديق الادخار والتوفير .
- الاكتتاب في سندات الخزينة العامة .

[1]- قشي مريم ، طالبة دكتوراه ل.م .د ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري ، ص 29.

-شراء اسهم المشروعات او الاكتتاب في سنداها .

- الأموال التي تجمعها المؤسسات المالية المتخصصة مثل شركات التأمين والضمان الاجتماعي.

والمشكلة الاساسية في مدخرات الافراد في الدول المتخلفة اها ضئيلة بحيث لا تساهم في تمويل استثمارات البنية الاقتصادية ، كما أن جزء كبير من هذه الادخارات يأخذ شكل الاكتناز أو شراء الأراضي والعقارات أو المضاربة بالعملات الأجنبية ، وتعود هذه الوضعية إلى ظروف هذه الدول المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا ، والبعيدة عن الاستقرار وضمان المستقبل ، وإلى ضعف الأوعية اللازمة لتجميع هذه المدخرات ، و إلى عدم وجود ضمانات من قبل الدولة من أجل المحافظة على القوة الشرائية لصغار المدخرين.

و بصفة عامة فإن مقدار الادخارات الفردية ضعيف جدا في الدولة المتخلفة ، وتعاني هذه الدول من صعوبة في زيادة حجمه وللتغلب على ظاهرة تدني الميل للادخار عند الأفراد ينصح بعض الاقتصاديين هذه الدول باتخاذ التدابير والإجراءات التالية :

1- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عن طريق بث الثقة والأمان في نفوسهم ، والمحافظة على الاستقرار المالي والنقدي وتحاشي التمويل بالتضخم والعمل على توعية الأفراد بفائدة الادخار لتأمين مستقبلهم بالإضافة إلى أهمية هدا الادخار لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلداهم مما سيعود عليهم بالنفع.

2- إعادة توزيع الدخل الوطني بصورة تسمح بالضغط على الدخول التي توجه للإنفاق المظهري أو التبذيري .

3- تحسين وتطوير المؤسسات المالية العامة والخاصة مثل المصارف وصناديق الادخار ، وتشديد الرقابة عليها لضمان سلامة وسيولة الأموال المودعة لها ، وكذا العمل على تعميم هذه المؤسسات على مختلف أنحاء الوطن ،كي تتمكن من تجميع مدخرات الأفراد مهما كانت ضالتها وتوجيهها لتمويل التنمية.

4- توفير انواع مختلفة من السندات من حيث قيمتها وفترة استحقاقها وسهولة صرفها او الاقتراض بضماها .

5- اعتماد معدلات فائدة مقبولة تجعل الاستهلاك المؤجل للمبلغ المدخر أكثر نفعا لفرد من استهلاكه الآني وجعل هذه المعدلات مرتفعة تبعا لطول فترة الإيداع .

6- تشجيع إنشاء شركات مساهمة يكون بإمكان المدخر الصغير الاكتتاب على أسهمها .

7- اعتماد سياسة ضريبية تشجع الادخار ، كإعفاء المكتتبين على السندات الحكومية .

8- تمكن تنمية الادخار الفردي عن طريق ربطه بتحقيق أهداف معينة كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات السكنية التي تربط الادخار بتوفير المنازل .

وفي حالة انعدام الادخار الطوعي فإن هذه الدول ستجد نفسها مرغمة إلى اللجوء إلى أساليب أخرى من أجل تأمين الحد الأدنى الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية ومن أهم هذه الأساليب الادخار الإجباري .

* **الادخار الإجباري** : وهو ادخار تحققه الدولة التي تناط بها مسألة تأمين التمويل في الدول المتخلفة ، حيث الادخار الطوعي ضعيف ، حيث أن المسؤولة عن التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى ، ويكاد يجمع الاقتصاديون اليوم على أن الدولة هي وحدها القادرة على تأمين الأموال اللازمة لتنفيذ الخطط التنموية وذلك لقدرتها على معالجة الاستهلاك المفرط ، وسوء توزيع الثروة .

ويعتبر الادخار العام هو حصيلة الفرق بين عائدات الحكومة المختلفة من أرباح وضرائب وإنفاقها العام ، ويؤخذ هذا الادخار عدة أشكال منها :[1]

1- الضرائب : تمثل الضريبة اقتطاعا إجباريا وتخصيصا للموارد يكون مستقبلا عن إدارة المكلفين به ، وتكون هذه الضرائب بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أهم أنواعها :

أ- ضريبة الرأس : وهي عبارة عن مبلغ محدد يدفعه كل فرد بغض النظر ، عن مقدرته أو عدم مقدرته على ذلك ، فمطرح هذه الضريبة هو الإنسان ذاته ، والهدف منها هو تعبئة جزء من الدخل المخصص للاستهلاك الجاري .

ب- ضريبة الدخل : وتكون تصاعدية ، ولكن في الحدود التي تؤدي إلى تنشيط هم المستثمرين .

ج- الضرائب الغير مباشرة : ويدفعها مستهلكي السلع التي تفرض عليها هذه الضرائب للحد من استهلاكها وغالبا ما تكون هذه السلع سلع كمالية ، تستهلكها الطبقات الغنية من المجتمع .

وبصورة عامة يستهدف الادخار الإجباري بواسطة فرض الضرائب التأثير على الحجم الكلي للادخار وذلك بإعاقة الاكتناز وتهريب رؤوس الاموال والاستهلاك التبديري او المظهري.

2- القروض : تلجأ الدولة كذلك إلى تأمين الأموال اللازمة لها عن طريق القروض ، الذي يمكن أن تكون اختيارية مثل شهادات الاستثمار أو الأسهم التي تطرحها الدولة ، والتي تسمح للأفراد بالاكتتاب فيها ، وتقوم هي بالترويج لها وحث المواطنين عليها ، ويمكن أن تكون إجبارية ، ترغم الدولة عليها بعض الشرائح الاجتماعية مثل تأمينات التقاعد .

3- الإصدار النقدي : وهو زيادة حجم السيولة النقدية عن طريق إصدار نقود جديدة ، مما يؤمن الأموال اللازمة للتمويل ، والحقيقة أنه لم يلق الموضوع جدلا في الاقتصاد مثلما لقي هذا الموضوع.

ففي حين يعتبره البعض مفيدا ومصدرا لتأمين السيولة النقدية اللازمة للاستثمار في المشاريع الإنتاجية ، مما يخلق إنتاجا إضافيا يؤدي إلى امتصاص الزيادة النقدية ، وبالتالي لن يكون لهذا الإصدار أثر سلبي على التنمية أو على الأسعار .

[1]- قشي مريم ، مرجع سابق ص 53

يؤكد البعض الآخر أن الإصدار النقدي هو السبب المباشر للتضخم الاقتصادي ، بسبب ما يحدثه من اختلال في التوازن بين الكتلة النقدية وحجم الإنتاج.

هذه بعض الإجراءات التي تتخذ عادة في البلدان النامية لتفادي أي قصور في عملية الادخار الطوعي ، وإذا لم يكفي الادخار الطوعي والإجباري لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما ، في حين إذ يجب العمل على استيراد مدخرات رعايا البلدان الأخرى عن طريق الاقتراض الخارجي أو الاستثمار المباشر .

استيراد رؤوس الأموال الأجنبية : عندما لا تكفي رؤوس الأموال الوطنية لتمويل التنمية في بلد ما ، فإنه يلجأ إلى استيراد رؤوس الأموال الأجنبية ، ويؤخذ هذا الاستيراد عدة أشكال أهمها :[1]

أ– الهبات : وهي المساعدات المجانية التي تقدمها دول لاخرى ، ولا يترتب عليها في المستقبل اي تحويل عكسي لرؤوس الأموال.

ب– القروض : قد يكون مصدرها عام (قروض حكومية) أو خاص (المؤسسات المالية الأجنبية) ، وبالنسبة للنوع الأول من القروض الأجنبية غالبا ما يكون مقيدا سياسيا أو تجاريا ، أو مخصصة لا تستخدم إلا في تمويل أنشطة معينة ، أما النوع الثاني من القروض الخارجية فيتطلب عدة شروط منها القدرة على السداد وفي الآجال المحددة.

ويقصد بتوظيف هذه المدخرات إيداعها في مؤسسات مالية مقابل الحصول على دخل مضمون ، حيث تقوم هذه المؤسسات بإقراضها إلى المستثمرين مقابل معدلات فائدة اعلى من المعدلات التي التزمت بها لاصحاب رؤوس الأموال الموظفة .

إلا أن هذه العملية لا تأخذ مجراها الطبيعي في البلدان النامية ، لأسباب يرجع بعضها إلى سلوك المدخرين (تفضيل الاكتناز ، وهريب الاموال إلى الخارج) ، في حين يرجع البعض الاخر إلى سوء إدارة وتنظيم المؤسسات المالية المستقبل للادخار في البلدان النامية .

الفرع الثاني : الاستثمار

يعتبر الاستثمار من العناصر الأساسية في عملية تكوين رأس المال الذي يولده الادخار ، حيث تؤخذ القرارات الاقتصادية من طرف القطاع الخاص ، وتكون مبنية على الدوافع الفردية ، والاستثمار على عكس الاستهلاك متغيرا حساسا ونشيط وغير مستقر ، ويؤدي إلى تقلبات مختلفة في مستوى النشاط الاقتصادي ،ومستوى الاستخدام ويقصد بالاستثمار تلك الأموال المخصصة للإنتاج البضائع التي تستخدم لإنتاج بضائع أخرى ، أي

[1]- قشي مريم ، نفس المرجع ص 46

أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل : الآلات والمعدات والتجهيزات ، وأيضا الأموال المخصصة لزيادة المخزون .[1]

وينقسم الاستثمار إلى نوعين أساسين :

1- الاستثمار الحقيقي ويشمل الاستثمارات التي من شاها ان تؤدي إلى زيادة وتكوين الراس مالي في المجتمع ، أي زيادة الطاقة الإنتاجية كشراء الآلات .

2- الاستثمار الظاهري ويتكون من الاستثمارات التي ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى أخرى ، دون أية زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، ويصنف هذا النوع من الاستثمار إلى صنفين :

- الاستثمار المالي ، يتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات .

- الاستثمار في الموجودات المستعملة ، ويتمثل في المشتريات من السلع الإنتاجية المستعملة ، كشراء آلات ومعدات كانت موجودة من قبل .

أما الجهات المعنية بالاستثمار فهي أساسا قطاع الأعمال الخاصة ثم يأتي بعده في الأهمية ، قطاع الأعمال العام ، أي الدولة كمستثمر ،والعكس بالنسبة للدول ذات الاتجاه الاشتراكي ، ويستثمر قطاع الأعمال الخاصة في المباني والإنشاءات الصناعية والمساكن المخصصة للإيجار ، وغالبا مالا تكفي ادخارات هدا القطاع لتمويل استثماراها ، ولذلك يلجأ للاقتراض من السوق المالية ، إذا تبين له أنه يستحق ربحا صافيا من وراء الاستثمار المقبل عليه ، وبالتالي فإن طلب هذا القطاع على السلع الاستثمارية تحدده العلاقة بين الفعالية الحدية لرأس المال ومعدل الفائدة ، ويكون الحجم الماثل لهذا الطلب هو الذي يتعادل عنده معدل الفعالية الحدية لرأس المال مع معدل الفائدة على رأس المال.

ويقوم قطاع الاعمال العامة بنفس الوظائف التي يقوم بها قطاع الاعمال الخاصة ، وذلك في الدول ذات الاتجاه الاشتراكي ، في حين أنه لا تقوم في الدول ذات الاتجاه الرأسمالي ، إلا ببعض النشاطات الاقتصادية التي يرغب القطاع الخاص او لا يستطيع القيام بها مثل الاستثمارات في القاعدة الهيكلية ، ويتحدد طلب القطاع العام على السلع الاستثمارية ، بحجم الاستثمارات المعتمدة في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي استثمارات يتم اختيارها لا بحسب ربحها كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الخاصة ، بل طبقا لمعايير أخرى مثل معايير ربحها الاجتماعي.

ويبقى معيار الربحية هو المعيار الأساسي لاختيار الاستثمارات التنموية ، لأن هذه الاستثمارات إذا كانت فاشلة من الناحية الاقتصادية ، يصبح من الصعب على الدولة تحقيق بقية أهدافها الاجتماعية و السياسية ، إلا

[1] - أ . عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 4

باستخدام وسائل تتناقض في النهاية مع هذه الأهداف كأن تلجأ مثلا إلى التمويل بالعجز أو تلجأ إلى الاقتراض الخارجي الذي يتناقض مع هدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي وحتى السياسي .

وعملية تكوين رأس المال تأخذ مظهرين أساسين هما الادخار و الاستثمار ، وإن كان الاقتصاديون التنمويون يختلفون حول الأهمية النسبية لكل منهما في هذه العملية ،والحقيقة أن عمليتي الادخار والاستثمار ما هما إلا مرحلتين متكاملتين لعملية واحدة ،ويرى بعض الاقتصاديين أن هناك بعض الصعوبات التي تعترض عملية الاستثمار في البلدان النامية ونذكر منها ما يلي :

1- عدم كفاية الطلب المحلي ، أي ضعف حجم السوق الوطنية ، ونذكر في هذا الصدد " حلقة السوق المفرغة " " لشارل كيندليبرجير" التي يفسر فيها ظاهرة التخلف ، وتتشكل هذه الحلقة على النحو التالي :

شكل رقم 01 يفسر ظاهرة التخلف من خلال " حلقة السوق المفرغة "

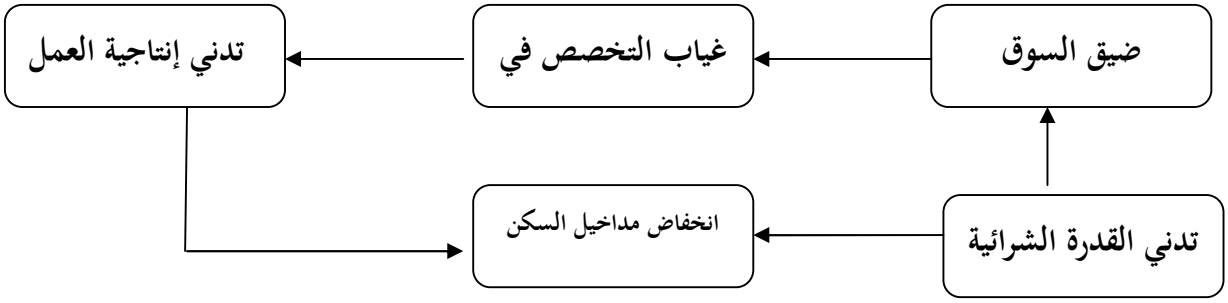

وما يهمنا في هذه الحلقة هو تأكيدها على غياب الحافز على الاستثمارات بسبب ضيق أسواق التصريف أو بصورة أدق بسبب ضعف الطلب الفعال ، ومشكلة ضيق سوق السلع الاستهلاكية ، إن وجدت فعلا في الدول النامية ، فيمكن التغلب عليها بتوجيه الجهاز الإنتاجي الوطني نحو إنتاج السلع ذات الاستهلاك الشعبي الواسع و بتكاليف تجعلها في متناول المستهلكين .

2- نقص الأطر الفنية الضرورية لتنفيذ وتشغيل المشروعات الاقتصادية علما أن بعض الدول النامية لم تعد تعاني من هذه المشكلة بقدر ما تعاني من مشكلة سوء استخدام المتوفر لديها من العلميين والفنيين الأمر الذي يغذي بدوره مشكلة هجرة الأدمغة .

3- تخلف القاعدة الهيكلية الاقتصادية أي نقص وسائل النقل والمواصلات الأمر الذي يعيق الاستثمار في المجالات الإنتاجية خاصة الاستثمار الخاص المحلي والدولي مع ملاحظة ان هدا الاخير قد يقوم هو نفسه بخلق القاعدة الهيكلية وذلك عندما يتوقع تحقيق أرباح فاحشة من وراء استثماراته الإنتاجية .

4- عدم الاستقرار السياسي وما قد ينجم عنه من تصدع في القاعدة الهيكلية القانونية الأمر الذي يجعل المستثمرين يعرضون عن الاستثمار في الإنشاءات الصناعية خوفا من التأمين ويفضلون الاستثمار في المنقولات التي يمكن حجبها عن الأنظار عند الحاجة .

5- صعوبة الانتقالية الداخلية لرأس المال ذلك أن الفوائض المالية التي تتكون لدى بعض النشاطات الاقتصادية أو في بعض المناطق لا تنتقل للاستثمار في نشاطات أخرى أو مناطق أخرى ، تكون فيها فرص الاستثمار متوفرة و بريعية عالية ، وهي ظاهرة منتشرة في بعض البلدان النامية ولا يمكن تفسيرها إلا في إطار الخصائص العامة للتخلف .

* **البنوك الأجنبية في الجزائر سبيل لتوفير فرص العمل**

تعتبر سياسات التشغيل و السعي الدائم نحو توفير مناصب العمل لمختلف الفئات جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، إذ أنه لا يمكن الاهتمام بالجوانب المادية دون البشرية ، كما إن الهدف من التنمية هو توفير القدر الكافي من سبل العيش و الرفاهية التامة للمجتمع ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير فرص العمل ، لدلك تلجا معظم الدول و المجتمعات إلى محاولة استحداث أكبر عدد من الوظائف ، بل أن أهمية المشروعات للمجتمع أصبحت أحيانا تقاس بعدد فرص العمل التي توفرها. ويمكن للبنوك الأجنبية المساهمة في تحقيق هذا الهدف في الجزائر من خلال :

- **طريق مباشر** : يتمثل في عدد العاملين في البنوك الأجنبية وفروعها الموجودة في الجزائر.
- **طريق غير مباشر** : يتمثل في فرص العمل الجديدة كالتالي :[1]

- فرص عمل جديدة في مشروعات وشركات مملوكة وتابعة للبنوك الأجنبية في الجزائر .
- فرص عمل جديدة في مشروعات وشركات تساهم فيها البنوك الأجنبية في الجزائر.
- فرص عمل جديدة في مشروعات وشركات ممولة كليا وجزئيا من البنوك الأجنبية في الجزائر .
- فرص عمل فردية ناتجة عن تمويل الأفراد من البنوك الأجنبية في الجزائر .
- الانفتاح على اقتصاد السوق الدولي الذي ولد الحاجة الضرورية لرأس المال الخاص و الأجنبي .
- التركيز على مجهودات تكوين وتطوير وتحفيز الموظفين .
- مواكبة ومسايرة مختلف التطورات الاقتصادية .
- توسيع النشاط التجاري سواء المحلي أو الخارجي .
- استقطاب الموارد وتشغيلها بأفضل ا لطرق لدف المساهمة في التنمية الاقتصادية .
- تطوير الهياكل الضرورية من اجل تقديم خدمات أفضل للزبائن ومن أجل التصرف بحسب توقعاهم و مساعدم على إعداد مستقبل لهم في بلدهم .

[1]- محاضرات في تقنيات البنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، سنة 2002

المطلب الثالث : مكانة البنوك الأجنبية في الجزائر

لمعرفة أهمية البنوك الأجنبية في الجزائر وتقييم دورها في الاقتصاد الجزائري والتنمية الاقتصادية بصفة عامة وجب علينا القيام بدراسة ميدانية لبنكين موجودين في البلاد و القيام بتحليل مدى مساهمتها في الاقتصاد الجزائري .

وباعتبار أن أبرز بنكين في الساحة الوطنية هما بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائري لما يتميزان به من تقنيات وتكنولوجية عالية في المجال البنكي بالإضافة إلى النتائج الايجابية المحققة .

الفرع الأول : تقديم بنك الخليج الجزائر ودراسة نشأته ووظائفه

أولا : تقديم بنك الخليج الجزائري

1/- : نشأة وتطور بنك الخليج الجزائر

بنك الخليج الجزائر هو بنك تا بع موعة الأعمال الكويتية kipco " والتي هي من أبرز مجموعات المال والأعمال في الشرق الأوسط يطلق عليها إ سم " اموعة الكويتية للأعمال Kuwait Project compagne " .

أنشأت مجموعة الأعمال الكويتية عام 1975 ، ومشروع شركة الكويت القابضة أو شركة مشاريع الكويت هي مجموعة كويتية خاصة والتي تعتبر واحدة من أكبر الشركات القابضة المتنوعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتمتلك المجموعة حصص في أكثر من 50 شركة تعمل في 21 بلد خصوصا في العالم العربي ،ويعمل فيها أكثر من 7000 شخص في أنحاء العالم ، اهتمت اموعة خاصة بالصناعات الرئيسية في الخدمات المالية والإعلام ، كما تملك شركة مشاريع الكويت أيضا مصالح مباشرة وغير مباشرة في قطاعات الصحة والسياحة والصناعة ومجلس العقار.

وبنك الخليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالجزائر برأسمال يقدر ب 6.500.000.000 دج.

وبنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري بدأ مزاولة نشاطاته البنكية منذ مارس 2004 وهو يمارس اليوم اقتصاديا ومصرفيا ذا كفاءة عالية وجودة كبيرة ، ومنذ تأسيسه وهو يلتزم بتقديم خدمات مختلفة في مجالات التمويل البنكي والضمانات وغيرها لمختلف الشركات والأفراد من خلال تقديم العديد من المنتجات والخدمات ، بالإضافة لتلبية توقعات كل زبون ويقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية تقليدية وهي تلك المنتجات المتعارف عليها في البنوك الأخرى ،ولكن بطرق أكثر حداثة وعصرنة هذا من جهة ومن جهة أخرى يقدم البنك منتجات تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وهي ميزة للبنك جعلت منه يدخل السوق البنكية الجزائرية من بابها الواسع باعتبار عامل الدين في الدولة .[1]

[1]- بنك الخليج الجزائر المديرية العامة ، الجزائر

2/– : خصائص وأهداف بنك الخليج

أ– خصائص البنك : يتمتع بنك الخليج الجزائر بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

- **بنك تجاري للمؤسسات : وضع المصرف التجاري يعطي كامل الحق لبنك الخليج** الجزائر بإجراء جميع العمليات المصرفية على الصعيدين الوطني والدولي وتتمثل هذه العمليات في تقديم مساعدات لشركات **الإقراض** المتنوعة المباشرة وغير **المباشرة** .
- **بنك للأفراد** : يفتح بنك الخليج الجزائر **أبوابه للأفراد** لتقديم المنتجات والخدمات بطرق ومناهج مختلفة **حسب التطلعات** المرادة .
- **بنك الخدمات** : **يوفر البنك لعملائه من الشركات والأفراد الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والآمان ، منذ تأسيسه** في السوق الجزائرية ،والبنك رائد في مجالات علوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، والتي مكنته من **إتمام** جميع عملياته وجعلها **أكثر كفاءة لعملائه مثل "سويفت "** « SWIFT " ، المعاملات المصرفية الالكترونية بين الوكالات ... الخ .
- **بنك ذو شبكة بنكية واسعة** : التوسع المستمر لبنك الخليج الجزائر جعله يتربع على شبكة واسعة في التراب الجزائري رغم عدم قدمه في الساحة المالية للجزائر .

ب- أهداف البنك : من أهم الأهداف المسطرة لبنك الخليج الجزائر نذكر ما **يلي** :[1]

- يلتزم بنك الخليج الجزائر التزام راسخا ، لضمان أعلى مستوى جودة في كل أعماله المصرفية : حيث ومنذ منح الاعتماد للبنك وهو يسعى إلى استغلال كل الوسائل الحديثة المستعملة في المجال البنكي لتقديم **أعلى** مستوى من الخدمات وبجودة عالية ، ومن **أهم** هذه الاستخدامات الالكترونية الحديثة المستعملة في البنك هي :

* البطاقات مابين البنوك CIB CARD.
* بطاقة الفيزاكارد VISA CARD.
* بطاقة القولدن كارد GOLDEN CARD.
* البطاقات الكلاسيكية CLASSIC CARD .

[1]- بنك الخليج الجزائر ، وكالة الشلف 2015

* بطاقة الفيزا للدفع المسبق VISA CARD PREPAID.

- **السعي إلى تعظيم قيمة موجوداته** : ويعتبر هذا الهدف من **الأهداف المسطرة لكل بنك سواء كان** أجنبي **أو** وطني ، حيث يعتبر تعظيم الربح من **أولويات** بنك الخليج الجزائر و التي تعمل على تحقيقها منذ دخولها للسوق النقدية **الجزائرية** .

- **تلبية جميع احتياجات العملاء** : **أي العمل على الوفاء بكل الالتزامات** التي هي على عاتق البنك وعلى **رأسها** توفير كل الاحتياجات التي يطلبها العميل **وبأحسن صورة** .

ويتجسد هذا الهدف من خلال توفير جميع الخدمات وتلبية طلبات العملاء من منح القروض وتسليم الودائع ودفاتر **الشيكات** .... الخ ، وهو ما يسعى البنك لتحقيقه .

– **توسيع الشبكة البنكية للبنك في مختلف أنحاء البلاد** : يسعى بنك الخليج الجزائر إلى **زيادة عدد وكالته** في **أرجاءالوطن وذلك لتوسيع خدماته وزيادة عدد المتعاملين ، خاصة و**أنه لكسب مكانة في السوق وجب عليه الظهور بقوة وفي كل مكان لذلك نلاحظ تطورا ملحوظا في زيادة شبكات البنك في الجزائر منذ 2003 إلى **يومنا هذا** .

– **السرعة في الأداء** : القيام بالعمليات البنكية والمعاملات المختلفة في **أوقات قياسية** .

– **العمل على تطوير منتجات جديدة : وذلك من خلال منتجات أخرى تكون ذات ميزة خاصة عن باقي المنتجات المقدمة من قبل البنوك الأخرى** .

3/– : الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر :

حيث يتكون بنك الخليج الجزائر من :

1– مجلس الإدارة : الذي يضم الرئيس وهو الرجل الأول في البنك وصاحب القرار النهائي بمجموعة **الأعمال** الكويتية KIPCO ، **يليه نائب الرئيس ثلاثة أعضاء ومنه فإن** مجلس إدارة البنك يتكون من خمسة **أعضاء** .

2– اللجنة التنفيذية : وهي الجهة الممثلة للمجموعة في الجزائر ،**حيث تتكون من المدير العام وهو صاحب السلطة العليا للبنك داخل البلاد** ، يأتي بعده نائبان اثنان ، **الأول مكلف بالإدارة** المالية والعمليات والثاني **مكلف بالتنظيم ونظام المعلومات والعمليات المحاسبية ، وتتكون اللجنة من ثلاث أعضاء** .

3- الإدارة : تتمثل في المصالح و **الأجهزة** التي تقوم بتسيير البنك حيث تتكون من عدة **أقسام** ويأتي **على رأس** هذه **الأقسام مساعدان اثنان للمدير العام ، الأول** مكلف بالقروض والثاني مكلف بالتنظيم ، **نظام المعلومات ، العمليات** والمحاسبة ، يليهما رؤساء **الأقسام**حيث **كل رئيس قسم مكلف بالمهام المخول له حسب تسمية كل مصلحة وهي** كالتالي :

* مدير العمليات ، رئيس قسم التنمية ، رئيس قسم النقدية ، رئيس قسم إدارة القروض .
* رئيس قسم دعم المبيعات ، مسؤول خلية المراجعة ، رئيس قسم النظام ، الشبكة وأمن الإعلام الآلي .
* المكلف بالمهامات ، رئيس قسم التحصيل ، رئيس قسم الشؤون القانونية ، رئيس قسم المحاسبة ، رئيس قسم القروض للأفراد ، ومسؤول الموارد البشرية و الإدارة العامة ، رئيس قسم المراقبة الداخلية .

الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر AGB [1]

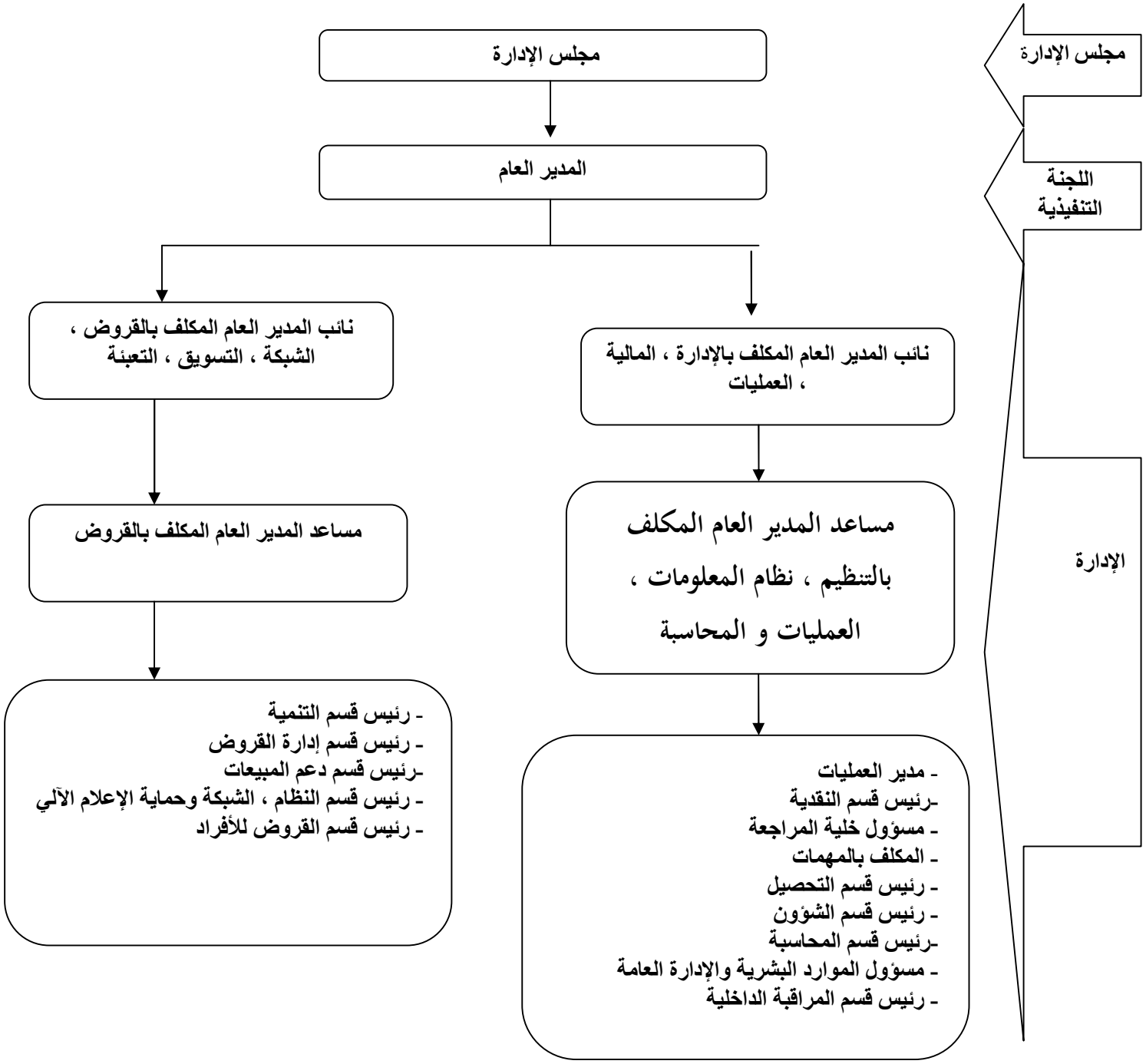

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مقابلة مع مدير البنك وكالة الشلف

[1]- بنك الخليج الجزائر ،وكالة الشلف 2015

ج: أنشطة ووظائف بنك الخليج الجزائر

الإجراءات والفعاليات التجارية التي **أدت** إلى ايجابية **الأداء** العام وبلوغ حصة أكبر من السوق في جميع القطاعات **ورضا العملاء من خلال انضمام** بنك الخليج الجزائر للجودة والابتكار في الخدمات .

1- تطوير المنتجات والخدمات :سنة 2013 غنية في مجال الابتكار وتطوير المنتجات والخدمات التي لا **يزال** يتمتع بها بنك الخليج الجزائر كقاعدة بيانات قائدة ومرجعية للاستخدام التكنولوجيات الجديدة ،**والعميل لديه** اكتشف واستفاد من العديد من المرافق المبسطة حتى **أن الخدمات المصرية أبعد والإطلاق الجديد حصري للمنتجات والخدمات المعنية** :[1]

- حل الدفع الالكتروني لتسوية صافي مشتريات البطاقة دينار IPC .
- **إصدار** فيزا البلاتينية **للعملاء** – التراث المبوبة .
- إصدارماستر **كارد بالدولار (الدفع المسبق ، الكلاسيكية والذهبية) .**

خدمة تغيير على فيزا وماستر **كارد بطاقات .**

- **بطاقة خدمة إعادة التعبئة على موقع AGB.**
- **عمليات الانسحاب القبول من أجهزة الصراف** الآلي **مع AGB** جميع بطاقات (الوطنية والدولية) .
- **ولاية DAB**(التحويل الالكتروني بين اثنين DAB) **إلا إذا كان المستفيد هو بالضرورة عميل البنك .**
- **تحويل الأموال من موقع AGB** ، فحص الحساب إلى حساب التوفير .
- بيع حساب التوفير مع غير المادية **CIB ورقتين .**

ويبقى تطوير المنتجات التركيز الاستراتيجي للمديرية العامة للبنك الخليج الجزائر يستمع دائما لعملائها وتولي **اهتماما خاصا لتعزيز الأفكار المبتكرة والقدرات البشرية من خلال موظفيها .**

2- تطوير محفظة العملاء : واصل البنك دعمه الوتيق وتوفير الخدمات **مجموعة** أكبر من العملاء الذي **يقارب 100.000** عميل والنمو في الحصول على عملاء جدد يمثل **50.77 % مقارنة مع السنة السابقة ،** رأى عدد من حسابات العملاء وفي الوقت نفسه زيادة كبيرة من **59.8 %** من حيث حسابات الفئة التي **سجلت أعلى** نسبة نمو في عدد مع **أكثر من 19000 حسابات إضافية .**

في حين شهدت الدفاتر من الناحية النسبية أكبر زيادة ، و **76.9 % هو تطور هاتين الفئتين من حسابات يرجع** إلى حد كبير إلى **الحركة التجارية للعمل وتوطين العاملين العملاء من الشركات لأول مرة .**

3- الائتمانية للشركات : أصبحت مشاركة بنك الخليج الجزائر في تمويل **اقتصاد البلاد كل عام أكثر طبيعية ومتنوعة من شروط الائتمان ،كما أن من الأنشطة الممولة للقطاعات تميزت بإدخال** خط تجاري جديد وهو

[1]- بنك الخليج الجزائر وكالة الشلف 2015

تاجري المعدات (مرحلة اختبار) والمنتج كثيرا في الطلب من قبل عملاء البنك فيما يتعلق بالفوائد التي توفرها،ولقد حاز هذا النوع من التمويل في استجابة لطلب من نوع معين من العملاء الذين يريدون القيام بالاستثمارات الحقيقية وبضمانات .

وعلى هدا النحو فقد حققت نتائج السنوات السابقة تطورا كبيرا من مجمل التزامات البنك والمعاملات المتعلقة بها إما على مستوى ايجابي من النشاط وتأكيد لسلامة الهياكل المالية للبنك.

الفرع الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة أنشطته ووظائفه [1]

1/– : تقديم بنك البركة الجزائري

أ – نشأة وتطور بنك البركة الجزائري

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية وأنشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979 .

عقدت مجموعة البركة دورها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و20 نوفمبر 1986 وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري .

وخلال السنوات الأولى من تأسيسه عرف بعض الصعوبات ووجد نفسه عاجزا خلال الثلاث سنوات من جهة ومن جهة حداثة نشأته وقلة خبرته من جهة أخرى كان يأخذ 20 % بعد ذلك بدأت وضعيته تتحسن تدريجيا ، وفي نهاية السنة السادسة ارتفعت الخزينة بخمس مرات نتيجة فتح وكالات عبر التراب الوطني ورؤوس الأموال امعة (رأس المال الصافي ، إيداعات الزبائن ، إصدار السندات) تطورت وضعيته نحو الأفضل،حيث تمكن من فرض نفسه في السوق الجزائري كمشارك فعال في الاقتصاد بالوسائل المالية التي يمولها له وإنشاء عدة مؤسسات في قطاعات مهمة منها التأمين ، الترويج العقاري ، النقل البحري .... الخ ، بالإضافة إلى ذلك فالبنك يدير اليوم محفظة هامة ومتنوعة من الزبائن الذين لهم حصص في السوق معتبرة في القطاعات المهمة للاقتصاد الجزائري .

ويعمل بنك البركة الجزائري حسب مبدأ سير البنوك الإسلامية ، يكون اللجوء إلى الفوائد منوع أدى إلى توسيع عملياتها ، وبهدا فهي بجمع كالبنوك الكلاسيكية رؤوس الأموال من مدخراتها وتوظفها في عدة عمليات،لكن تكون مبنية على مبدأ المشاركة وقسمة الخسائر والأرباح وعلى معاملات تجارية أخرى غير مبنية على نسبة فائدة محددة .

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وشركة دلة القابضة الدولية ،وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من

[1]- بنك البركة ، وكالة الشلف ، 2016

طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية ، بلغت قيمته 30مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية،حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة لمتبادلة بين الجزائر و اموعة .

وفي سنة 1986بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تبلورت أكثر وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوها الرابعة في فندق الاوراسي بالجزائر العاصمة حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر .

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 1990/04/14 الدور الكبير في فتح المجال امام الشركات الاجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري ، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر،الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري ، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999.

بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية .

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر أنشأ بتاريخ 1991/05/20 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض .

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال و الاستثمار،حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى وتنظم أعماله المادة 03 الفقرة 8 من قانونه الأساسي بصفته الثانية .

يبلغ الرأسمال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 آلاف سهم ، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه كل من :

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراها بين جدة ، السعودية والبحرين) بنسبة 50 بالمائة .
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50 بالمائة .

يقع المقر الرئيس لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة ، بحي بوثلجية هويدف فيلا رقم 10 و30 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر،حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له ويدير البنك 30 فرع منها وكالة الشلف ، مستغانم ، عين مليلة .

ب : أهداف بنك البركة ودوره[1]

2– أهداف بنك البركة : يمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما يلي :

[1]- بنك البركة ، وكالة الشلف سنة 2016

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار .
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين .
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار ، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية .
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية .

3- دور بنك البركة : يقوم بنك البركة بالعمليات التالية :

- تنفيذ برامج البنك المتعلقة بالائتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية .
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة و الخاصة .
- خصم وتحصيل الأوراق التجارية لعملائه مع الالتزام بعمليات الدفع.
- قبول الودائع من طرف الزبائن ومختلف المنشات مع إعادة استثمارها .
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية .
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية إضافة إلى عمليات الصرف .
- تملك الأصول المنقولة والغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان .
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني .
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة .
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة عملية وثابتة لتجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعة والمنفعة الاقتصادية والاجتماعية .
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

ج –الهيكل التنظيمي لبنك البركة :ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة تم هيكلته كما يلي :[1]

1– المدير : خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة ، ويعتبر المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكلته وهو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي ، مكلف أساسا بالتنسيق والمتابعة ، المراقبة لنشاطات الفرع .

2– مصلحة التمويلات : تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل ، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة ، وترسلها إلى المديرية المركزية لاتخاذ القرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة للتحصيل ، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد ومنح عقود الالتزام بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد ، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عملية التمويل .

3– مصلحة الصندوق (المحفظة) : تقوم بجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق ، حيث تقوم بتسيير حسابات الزبائن و المستخدمين ، القيام بالتسديد والتحويلات ، والوضع تحت التصرف كما تصدر الشيكات المصرفية وتمنح دفاتر التوفير وتسيير حسابات الاستثمار.

4– مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بعمليات التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد و التصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي ، كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر .

5–مصلحة التدقيق والمحاسبة : تقوم بجميع عمليات تدقيق ومراجعة حسابات القوائم المالية وذلك استنادا إلى الوثائق اللازمة لإثبات وصحة ودقة معلومات القوائم المالية .

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

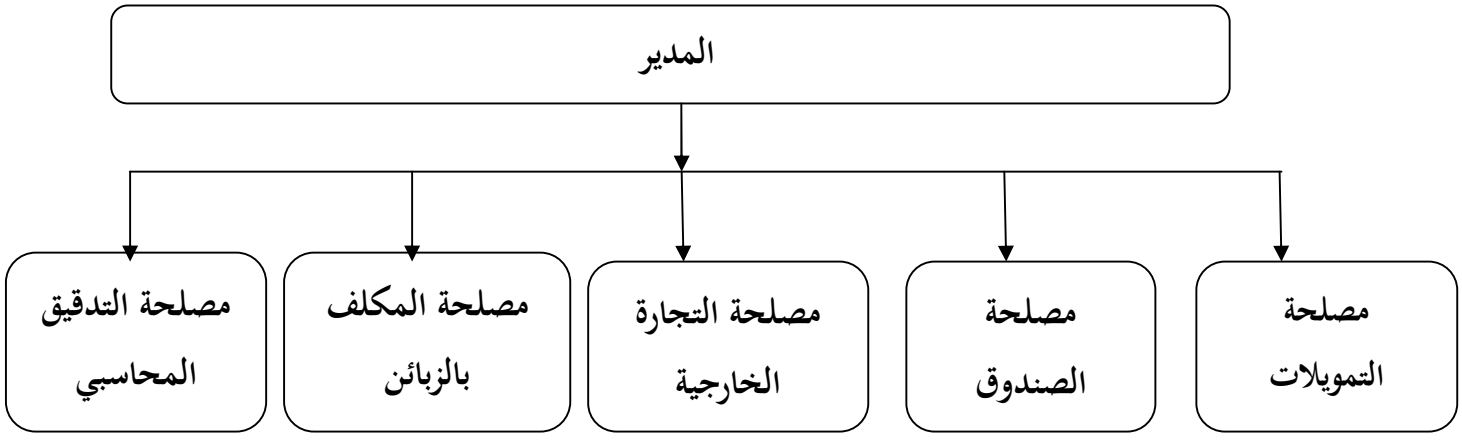

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على مقابلة مع مدير البنك وكالة الشلف

[1]- بنك البركة الجزائر ، وكالة الشلف 2016

د- أنشطة ووظائف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا شاملا يمارس نشاطه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما أنه يقدم لمختلف الصناعيين والتجار والمستوردين والمقاولين أو الحرفيين منتوجات مصرفية تتماشى واحتياجاتهم المالية ، ويمكنهم أيضا الاستفادة من استشاراته التوجيهية النابعة من تجربته الميدانية وخبرته وشبكة المراسلين المتواجدة عبر البلدان وذلك لأنه ينتمي إلى مجموعة ذات بعد دولي .

1- التمويل والاستثمار : يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال وسائل تقديم التمويل اللازم الكلي أو الجزئي لمختلف العمليات القابلة للتصفية كما يقوم بتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك وذلك وفق الصيغ المدرجة للبنك المتمثل في :

- **التمويل بالاستصناع** : عقد مقاولة يلتزم البنك بتمويل انجاز منشأة لصالح الزبون (انجاز عقارات ومنقولات) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة وهامش الربح.

- **التمويل بالإيجار** : عقد بقوم بمقتضاه البنك بشراء المعدات أو مؤسسة أو أملاك عقارية على أساس الإيجار ضمن شروط يتفق عليها الطرفان .

- **التمويل بالسلم** : نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه ، عند التسليم يوكل البنك المستفيد من أجل تسويق السلع بسعر الشراء زائد هامش الربح .

- **التمويل بالمرابحة** : عقد يرغب الزبون بمقتضاه شراء سلعة و/أو خدمة ، فيقوم الزبون بتقويم هذه السلع ويتقدم إلى البنك الذي يشتريها ثم يقوم ببيعها إلى الزبون بثمنها إضافة إلى التكاليف وربح معقول يتفق عليه الطرفان كما يتفقان على شروط السداد.

2- الخدمات المصرفية : يقوم البنك بممارسة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته كما يلي :

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتحصيل الأوراق التجارية .
- تحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها .
- إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة لمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة .

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفق الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة .
- القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات **والاستشارات** .

3- أعمال إضافية أخرى : يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق ، **أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه وخصوصا** :

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية .
- تاسيس الشركات في مختلف المجالات لا سيما المجالات المكملة في اوجه نشاط البنك .
- **إنشاء صناديق التأ**مين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات **والإشراف** على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف .
- الدخول في الاتحادات المهنية **والإقليمية والدولية وخاصة تلك** الرامية إلى **توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية** .

هـ- خصائص بنك البركة :

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص ، سنتطرق **إليها من خلال النقاط** التالية :[1]

1- بنك المشاركة : يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة **الإسلامية** في باب **أحكام** المعاملات المالية ، والتي **أطرها الفقهاء و المفكرون و المسلمون ضمن إطار** أسموه **بنظام المشاركة وهو بذلك يعتمد** في عملياته التي يقوم بها على احترام **أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية و الاستثمارية و التمويلية** .

2- بنك مختلط : **بما أن** بنك البركة **مؤسس برأس** مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود **أغلبها** لرأسمال **الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي** الذي يعتبر **مؤسسة مالية دولية** .

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية :يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل **للأطر والنظم** الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على **أسس** ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك و القيم التي **أنشء** في ضوئها ، **إن هذا الأمر** يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناءا عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار **أن كل البنوك و المؤسسات** المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا .

[1]- محاضرات في البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة 2008

و- تقيم بنك البركة كبنك خاص أجنبي في الجزائر

إن الجزائر وهي تخوض تجربة إنشاء بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية تسعى إلى تحقيق أهداف معينة وهي :

- إعادة صياغة علاقات جديدة تربط بين المؤسسة الاقتصادية والمنظومة المصرفية تندرج ضمن الآليات المعمول بها دوليا في إطار سياسة ائتمانية حديثة .

- تأهيل المنظومة المصرفية الوطنية لمسايرة المحيط التنافسي الدي يفتح المجال المصرفي والقطاع الخاص الوطني الأجنبي .

- ضرورة التفكير في أساليب تمويلية جديدة لتساير حجم المؤسسات الصغيرة والاستثمارات الصغيرة و المتوسطة .

- فتح المال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب جمهور المدخرين و المستثمرين الرافضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطلق قناعة دينية .

- محاربة ظاهرة الاكتناز وترسيخ ثقافة مالية يلعب فيها البنك دور الوسيط المحوري .

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذ أو عطاء أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها .

ويعتبر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية .

وقد قام بنك البركة برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار الأربعة أضعاف أي ما يعادل 2.5 مليار دج والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحتنسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية كبيرة.

خلاصة الفصل

من خلال عرضنا لما سبق ، يتضح لنا أن التنمية الاقتصادية مسألة تشغل كل دول العالم المتقدمة منها و المتخلفة مع الأخذ في الاعتبار بأنه لا يمكن اليوم تطبيق تلك النظريات على الدول النامية ، إنما يتطلب الأمر استيعاب تلك النظريات و تطويعها بما يخدم صالح هذه الدول .

فتعددت المفاهيم حول التنمية الاقتصادية حيث أصبحت محل اهتمام العديد من الباحثين و المفكرين ، كما أنه لا يوجد تعريف قاطع ومحدد حول مفهوم التنمية ، وحتى يمكن تحقيق أهداف برنامج التنمية يتطلب اختيار الإستراتيجية الملائمة لعمليات التنمية ، ويتطلب أيضا إحداث تنمية متوازنة في الجانب الاقتصادي و الاجتماعي وليس التركيز على جانب واحد على حساب الآخر.

حيث أصبحت التنمية أحد أهم الوسائل الضرورية للدول النامية من أجل النهوض بالاقتصاد إلى الأفضل.

مقدمة

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للبنوك

الفصل الثاني

مكانة البنوك الاجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

خاتمة

الملاحق

المـــراجع

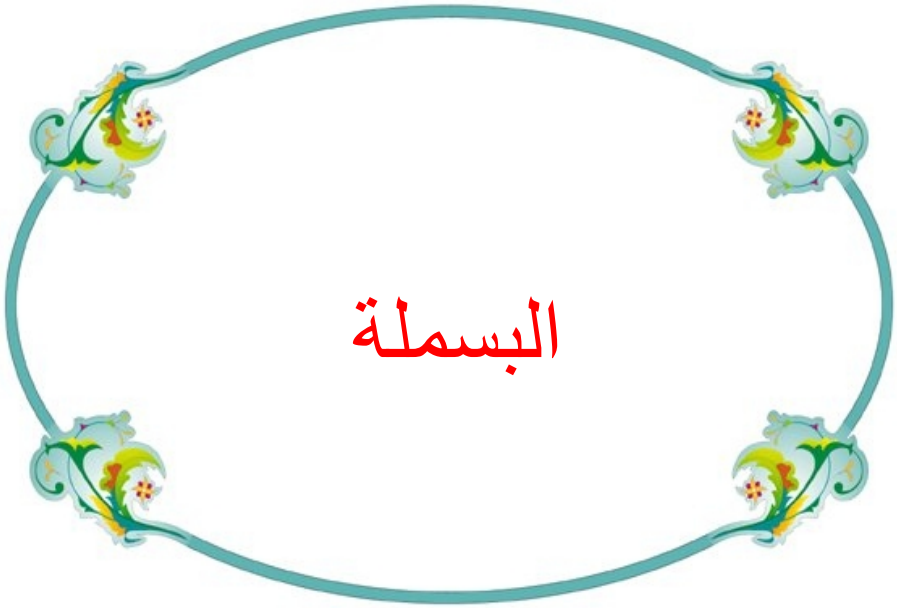
البسملة

الفهرس

الجداول و الأشكال

قائمة المراجع

الكتـــب:

- أمين عبد الله، العمليات المصرفية ط2، الإسكندرية ، دار وائل للنشر، 2000
- أحمد بلوددنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، ط1، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2009
- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 2000
- أشواق بن قدو ر ، تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي (دراسة قياسية لعينة من الدول خلال الفترة 1965-2005) دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013
- إبراهيم الدعمة ، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي ، دار الفكر للطباعة و النشر ، الأردن ،2002
- تيسير الداوي ، التنمية الاقتصادية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب 1992
- حسن احمد عبيد ، النقود والبنوك والتوازن الاقتصادي ،مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة 1996
- خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية ط 1 دار و ائل الأردن 2006
- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة ، الدار الجامعية ، مصر ، ط 2 ، 2010
- جهاد عبد الله حسين أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة 1986
- رايس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية ، مكتبة ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2009
- رضا صاحب أبو حمد ، إدارة المصارف ، الطبعة 1 ، دار الفكر عمان ، الأردن ، 2002
- زايري بلقا سم ، الأزمة المالية المعاصرة : الأسباب و الدروس المستفادة . الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات أفاق وتحديات .25- 26 نوفمبر 2007 جامعة الشلف.
- زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، ط 2 دار وائل عمان الأردن 2003
- زكي الشافعي مقدمة في النقود والبنوك دار النهضة العربية 1982
- سامر مظهر قنطقنجي ." ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية " . دار النهضة سورية 2008
- سيد محمود سيد محمد ، محاضرات في التنمية الاقتصادية ، مذكرة لأقسام الروافع اقتصاد ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة نواكشوط 1995

- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996
- ضياء مجيد الموسدي ، الاقتصاد النقدي (الجزائر : دار الفكر للطباعة و النشر، 2000)
- عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل والإدارة المالية الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية 2001
- عبد الوهاب يوسف احمد التمويل وإدارة المؤسسات المالية دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن الطبعة الأولى 2008
- عقيل جاسم عبد الله ، النقود و المصارف ، ط2 ، دار مجدلاوي ، عمان 1999
- عبد العزيز النجار أساليب الإدارة المالية ، المكتب العربي الحديث جمع ، الاسكندرية ،
- عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007
- السيد متولي عبد القادر ، اقتصاديات النقود والبنوك ط1 دار الفكر ناشرون وموزعون الأردن 2010
- محمد فتحي البديوي إدارة البنوك المكتبة الأكاديمية القاهرة الطبعة الأولى 2012
- عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل والإدارة المالية الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية 2001
- عصام عمر مندور،التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الهيكلي في الدول العربية ، المنهج – النظرية –القياس دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2011
- عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، مصر ،2000
- عبد اللطيف مصطفى ، عبد الرحمان سانية ، دراسات في التنمية الاقتصادية ، مكتبة الحسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن 2014
- فؤاد مرسي ، المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية ، مطبعة الأديب بغداد 1977
- فلاح حسن الحسيني – مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، ط 3 دار وائل 2006
- كمال بكري ، التنمية الاقتصادية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1984
- محمد فتحي البديوي إدارة البنوك المكتبة الأكاديمية القاهرة الطبعة الأولى 2012
- محمد زكي الشافعي مقدمة في النقود والبنوك دار النهضة العربية 1982
- محمد عبد العزيز عجيمية ، صبحي تادريس قريضة ، مذكرات في التنمية و التخطيط ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية 1986

- محمد عدنان وديع ، مفهوم التنمية ، سلسلة جسور التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، العدد 1 ، جانفي 2002
- هشام فاروق أهمية الإصلاحات والمالية في تحسين أداء اقتصاد ، جامعة وهران الجزائر ط1 2003

التشريع :

– القانون المدني الجزائري

– القانون التجاري الجزائري

– أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض

– قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14-04-1990

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 25 ، 28 جمادى الثانية 1424 هـ ، الموافق ل 27 أوت سنة 2003

الرسائل :

– قشي مريم ، طالبة دكتوراه ل.م .د ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري .

المذكرات :

– ساعد : م حسابين ، مخاطرة التمويلات البنكية وطرق الوقاية منها – مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية 2006.

.– صفاء حمادي ، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص البنوك ، 2015/2014

– بوسنة كريمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية دولية ، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر – دراسة حالة البنوك الفرنسية 2011/2010 .

المحاضرات :

- محاضرات في تقنيات البنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، سنة 2002
- محاضرات في البنوك ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة 2008
- محاضرات في البنوك ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة 2008
- محاضرات في التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي سنة 2011
- محاضرات في البنوك ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف سنة 2011
- محاضرات في التنمية الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف سنة 2013

المجلات :

- أ . عجة الجيلالي الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 4

مقدمة :

يشهد العالم تحولات كبرى غير مسبوقة ، عجلت بانتشارها ثورة الاتصالات و المعلومات وزوال الحواجز أمام انتقال رؤوس الأموال و البضائع و الخدمات و الأيدي العاملة .

ونظرا لهذه التحولات نجد أن المنافسة احتدت وظهرت بذلك مناطق جذب لرؤوس الأموال العالمية و الشركات العابرة للقارات .

ثم ظهرت التكتلات الإقليمية و الدخول في عالم الاستثمارات وخلق بيئة استثمار صحيحة حتى يتم ضمان تنمية مستدامة .

وبالرغم من أن قضية التنمية تعتبر مسالة مطروحة منذ مدة طويلة **فإنا** شغلت الفكر الاقتصادي منذ القديم ثم **نالت بعد الحرب العالمية** الثانية اهتمامات مختلف المؤسسات **المحلية و الإقليمية و الدولية.**

حيث بدأت بعض الدول تتبنى إستراتيجية النهج المعزز للسوق في **إطار برامج الاستقرار و الإصلاح الاقتصادي وإعادة جدولة الديون ، بينما اتجهت بعض الدول** إلى **تقليص دور القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص.**

وتعتبر الجزائر من بين هذه البلدان النامية ، لكن هذا الوضع يختلف بالنسبة لها حيث **تمتلك إمكانيات مالية ضخمة ، فهي تحتاج** إلى **أسلوب واضح وفعال من** أجل الاستخدام الكفء للموارد وتقضي على هذه **التشوهات.**

فتعتبر التنمية الاقتصادية في الجزائر **الانشغال الرئيسي لمختلف الحكومات المتعاقبة خاصة منذ بداية التسعينات ، حيث كان لانهيار أسعار** البترول مع نهاية **الثمانينات آثار** سلبية كبيرة على الاقتصاد الجزائري ، سرعان ما **نتج** عنها هزات عنيفة زعزعت البنيان الاجتماعي و الاستقرار السياسي في البلاد ، لذلك راهنت **السلطات العمومية على التنمية الاقتصادية كقاطرة** أولى **لتجاوز الاضطرابات الاجتماعية و الأمنية** ولخلق مصداقية للهيئات الرسمية في **ظل مؤشرات كانت تنذر بانهيار مؤسسات الدولة ، واستمر الرهان على التنمية الاقتصادية بالنسبة للسلطات العمومية للعشرية 2000-2010** وحتى للفترة الحالية **2010-2018 .**

ومن اجل ذلك تم إعداد مخططات تنموية **هدف** إلى **تحسين مستوى معيشة الأفراد وتطوير التعليم وتعميم الرعاية** الصحية اللائقة ، والانطلاق في مشاريع تنموية كبرى لبناء منشات قاعدية جديدة وتطوير البنية التحتية الموجودة **، والاهتمام بالأرياف ودعم القطاع الفلاحي من اجل خلق توازن جهوي على مستوى النشاطات الاقتصادية يسمح بعودة واستقرار سكان الأرياف الذين نزحوا** بشكل جماعي إلى **المدن بسبب الاضطرابات الأمنية وضياع لممتلكاتهم** في عشرية التسعينات ، **إضافة** إلى الشروع في بناء مئات **الآلاف** من الوحدات السكنية للتقليص من

حدة أزمة السكن ، وإعداد برامج خاصة لخفض الحجم المرتفع للبطالة ، وغيرها من المشاريع التي أطلقتها السلطات العمومية منها مشروع الطريق السيار شرق – غرب الذي دخل حيز الخدمة ، ومشاريع السدود الضخمة ومحطات تحلية مياه البحر ، ومشاريع السكك الحديدية ... الخ.

فمنذ مطلع الثمانينات بدأت السلطات الجزائرية تتراجع عن خياراها السابقة بعد إن تأكدت من فشل الاقتصاد المخطط ، مما استوجب عليها الانتقال وبخطى متسارعة من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد تحكمه آليات السوق الحر المنفتحة على العالم الخارجي و الذي تكرس مع إجراءات التعديل الهيكلي في مطلع التسعينات.

حيث لوحظ تغير في سياسة النظام اتجاه القطاع الخاص باتجاه أكثر اعتدالا من خلال فتح المجال للمساهمة في الإستراتيجية التنموية بعدما أقصي منها لفترة طويلة.

حيث شكلت الاستثمارات الشغل الشاغل للحكومات ورجال الأعمال و الاقتصاد و العلاقات ذات العنصر الأجنبي وغيرها من المنظمات و الاتفاقيات الدولية .

حيث أن الجزائر بعد الاستقلال طبقت النظام الاقتصادي الاشتراكي لما يقارب من ثلاث عقود ، وفي ظل التحولات السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية العالمية توجهت نحو اقتصاد السوق .

حيث يعتبر إصدار قانون النقد و القرض 90-10 سنة 1990 نقطة التحول الاقتصادي و المصرفي في الجزائر .

فمنذ إصدار القانون 90-10 عرفت الجزائر انفتاحا تدريجيا نحو الاقتصاد العالمي ، إذ تم اعتماد ومنح الترخيص للعديد من البنوك العربية و الأجنبية للعمل في الجزائر مما أدى إلى إيجاد مناخ ومجال تنافسي بين هذه البنوك و البنوك الوطنية المهيمنة على المعاملات البنكية و المالية طيلة الفترة السابقة ، هذه البنوك الوطنية التي تتمتع بكبر حجم أصولها و عدد فروعها.

حيث أولت السلطات أهمية كبيرة للقطاع البنكي الذي يشكل عصب بل شريان كل اقتصاد ، وحاولت من خلال هذا القانون و الأوامر المعدلة و المتممة له إعادة هيكلة وتنظيم الجهاز البنكي ومنح البنك المركزي دوره كبنك للبنوك في تطبيق السياسة النقدية وتنظيم ومراقبة الائتمان.

فيعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية و أكثرها حساسية وتأثيرا في نمو اقتصاديات الدول.

لذا نجد أن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب دراسات عميقة و احترام قواعد معينة من أجل استغلال الموارد المالية المتاحة بعقلانية، و تعتبر مشكلة التمويل مسألة أساسية كون أن وفرة أو ندرة الموارد و نوعيتها يحدد هامش اتخاذ القرارات في المجال الاقتصادي، بالنسبة للجزائر فإن عملية تمويل التنمية الاقتصادية تتم عن طريق النظام المصرفي -

في ظل غياب سوق حقيقي لرأس المال- **و تعد البنوك الأجنبية من المؤسسات المالية** ذات الأهمية البالغة في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر خاصة بعد تزايد عددها وتطور شبكة وكالاتها عبر الوطن.

ونظرا لأهمية **الدور الذي تلعبه البنوك الأجنبية** في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر و **تطوير وتفعيل** القطاع البنكي في الجزائر **ارتأينا تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال الكشف عن دور البنوك الأجنبية** في الجزائر في تمويل عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر، **مما أعطى دفعا أكثر** لهذه البنوك للاستثمار في الجزائر وزاد من **تنافسية النظام البنكي ، مما فتح المال** إلى **إمكانية الحصول على قروض** مقدمة من قبل هذه البنوك **الأجنبية و الرفع من إمكانية** تمويل مختلف المشاريع للمساهمة في التنمية الاقتصادية .

ولكن الإشكالية المطروحة و التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث هي :

ما مدى مساهمة البنوك الأجنبيةفي الجزائر في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ؟ و كيف تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

هذه **الإشكالية الأساسية** تتفرع عنها مجموعة من **الإشكاليات الجزئية وهي :**

- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية وماهي استراتيجيات التنمية الاقتصادية وأهدافها ؟

- ما هي عوامل التنمية الاقتصادية ومعوقاتها؟

- هل اقتصاد السوق يتيح خيارات أمام الاقتصاد الجزائري للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من خلال فتح المال للبنوك الأجنبية ؟

- ما هي انعكاسات قانون النقد والقرض 90-10 والأمر رقم 03-11 على الساحة البنكية ؟

- هل بإمكان البنوك الأجنبية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في **الجزائر**؟

- هل للبنوك الأجنبية القدرة على تحقيق التوازن بين نشاط الادخار و الاستثمار؟

- هل تسعى البنوك الأجنبية إلى **تحقيق أهدافها** المتمثلة في **الأساس** في تحقيق الربحية على حساب تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

- ما هو دور البنوك الأجنبية في توفير مناصب **العمل و الحد من البطالة** ؟

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة من خلال :

- يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني ، إذ أن التنمية الاقتصادية تعمل على تحقيق الاستقرار و النمو في البلاد .

- إظهار مساعي ومجهودات الدولة الجزائرية من اجل تحقيق تنمية اقتصادية ، وهدا من خلال فتح المجال للمنافسة البنكية ودخول البنوك الأجنبية للاستثمار في الجزائر.

- إن مسار التنمية الاقتصادية في الجزائر اكتنفته العديد من المفارقات و التناقضات والتي أثرت تأثيرا كبيرا على نجاح العملية التنموية برمتها إذ تعاني عملية التنمية من عدة مشاكل وقيود أهمها قلة مصادر التمويل في ظل وجود سوق مالية غير فعالة .

ومن هنا تبرز أهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد من خلال ارتباطه بكافة النشاطات الاقتصادية عن طريق توفير التمويل اللازم لها.

ويلاحظ في السنوات الأخيرة زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاع المصرفي الجزائري وارتفاع حصص البنوك الأجنبية في السوق وتسارع البنوك للاستثمار في الجزائر وهذا ما يؤدي إلى معرفة حقيقة هذه البنوك و الهدف من استثماراتها المتزايدة في القطاع المصرفي الجزائري.

أهداف الدراسة :

وفي هذا الإطار هدف الدراسة إلى :

- تقييم دور البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر في تمويل التنمية الاقتصادية .

- معرفة سياسات تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة لدى البنوك الأجنبية في الجزائر.

- تحليل دور البنوك الأجنبية في جذب المدخرات وتوظيفها داخل الاقتصاد الجزائري.

فرضيات الدراسة :

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها نضع الفرضيات التالية :

- تقوم البنوك الأجنبية بتمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر على أكمل وجه بتجميع المدخرات بمختلف أنواعها وكذا تمويل مختلف الاستثمارات .

- إن هدف البنوك الأجنبية هو تحقيق اكبر ربح مع اقل مخاطرة دون الاهتمام بمتطلبات تمويل التنمية الاقتصادية.

- للبنوك الأجنبية دور كبير في توفير مناصب عمل مما يساهم في الحد من البطالة الذي يعتبر من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر.

منهجية الدراسة:

من اجل تحقيق الهدف من هذا البحث فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي عند عرض مختلف التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة :

قسم البحث إلى فصلين ، ففي الفصل الأول نعالج فيه الإطار المفاهمي للبنوك الأجنبية .

أما في الفصل الثاني نتعرض لدور البنوك الأجنبية في الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

مع إبراز مكانة البنوك الأجنبية في تحقيق و تمويل التنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال دراسة عينة لأهم بنكين أجنبيين هما بنك الخليج الجزائري وبنك البركة الجزائري

1- دراسة تطور الودائع بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 2003 – 2006 :

الجدول 1 : تطور الودائع بالجزائر خلال 2003–2006 بالنسبة للبنوك وصندوق التوفير و الاحتياط

(المبالغ بالدينار الجزائري)

	2003	2004	2005	2006
الودائع تحت الطلب :	718.905	1127.916	1224.403	1750.432
– البنوك العمومية	648.775	1019.891	1108.332	1597.514
– البنوك الخاصة	70.130	108.025	116.071	152.918
الودائع لأجل	1724.043	1577.456	1736.164	17670.105
– البنوك العمومية	1656.568	1509.556	1654.270	1670.127
منها بالعملة الصعبة	152.702	201.843	210.753	211.290
البنوك الخاصة	67.475	67.900	81.893	95.987
منها بالعملة الصعبة	18.095	17.048	1108.332	1597.514
مجموع الموارد المودعة	2442.948	2705.372	2960.567	3516.537
حصة البنوك العمومية	%94.4	% 93.5	% 93.3	% 92.9
حصة البنوك الخاصة	%5.6	% 6.5	% 6.7	% 7.1

المصدر : بنك الجزائر 2006 .

الجدول 02رقم : توزيع الودائع حسب مصدرها حسب القطاعات بالنسبة للبنوك وصندوق التوفير و الاحتياط للفترة 2003–2006

(المبالغ بالمليار دينار جزائري)

	2003	2004	2005	2006
ودائع تحت الطلب :	718.905	1127.916	1224.403	1750.432
– القطاع العمومي	987.331	697.423	773.903	1163.928
– القطاع الخاص	232.346	273.903	321.294	442.418
قطاعات أخرى	99.228	156.590	129.206	144.086
– ودائع لأجل	1724.043	1577.456	1736.164	1766.105
القطاع العمومي	513.972	254.102	365.818	364.453
القطاع الخاص	1102.217	1189.187	1232.815	1271.360
قطاعات أخرى	107.854	134.167	137.531	130.292
المجموع	2442.948	2705.372	2960.567	3516.537
نسبة الودائع تحت الطلب	%29.4	% 41.7	% 41.4	%49.8
نسبة الودائع لأجل	%70.6	% 58.3	% 58.6	%50.5

المصدر : بنك الجزائر 2006

الجدول رقم 03 : تطور الودائع البنكية بالجزائر خلال الفترة (2007–2009)

المبالغ : بالمليار دينار جزائري

	ديسمبر 2007	ديسمبر 2008	جانفي 2009	فيفيري 2009
ودائع تحت الطلب :	2560.801	2946.919	2851.220	2705.101
– ودائع للأجل	1761.035	1991.040	1982.084	2034.126
– ودائع مسبقة على الاستيراد	195.520	223.929	255.983	243.072
المجموع	4321.836	4937.959	4933.04	4739.227
–نسبة الودائع تحت الطلب	% 59.25	% 59.68	%59	% 57.08
نسبة الودائع للأجل	%40.75	% 40.32	% 41	% 42.92
	مارس 2009	ابريل 2009	ماي 2009	جوان 2009
ودائع تحت الطلب	2735.037	2782.46	2676.392	2608.599
ودائع للأجل	2035.753	2040.009	2061.069	2094.139
ودائع مسبقة على الاستيراد	243.795	257.390	238.254	241.168
المجموع	4770.79	4822.469	4737.461	4702.798
نسبة الودائع تحت الطلب	%57.33	%57.70	%56.49	%55.47
نسبة الودائع لأجل	%42.67	%42.30	%43.51	%44.53

المصدر : بنك الجزائر 2009

الجدول رقم 04 : هيكل الودائع الوطنية لسنة 2009 (السداسي الأول)

	2009		
	جانفي	فيفري	مارس
الودائع تحت الطلب :	3323.998	3203.928	3225.558
– ودائع البنوك التجارية	2851.220	2705.101	2735.036
– ودائع البنك المركزي	10.399	5.579	10.485
– ودائع الخزينة	201.801	224.675	208.652
ودائع الحساب البريدي	260.578	268.573	271.385
الودائع للأجل :	1982.084	2034.126	2035.753
ودائع بالدينار	1739.664	1760.274	1773.579
ودائع بالعملة الصعبة	242.420	273.852	262.174
مجموع الودائع الوطنية	5306.082	5238.054	5261.311
نسبة ودائع البنوك	%91.08	%90.84	%90.67
نسبة الودائع بالدينار	% 87.23	%86.54	%87.12
نسبة الودائع بالعملة الصعبة	%12.23	%13.46	%12.88

	2009		
	ابريل	ماي	جوان
الودائع تحت الطلب :	3306.618	3197.773	3143.451
– ودائع البنوك التجارية	2782.410	2676.392	2608.999
– ودائع البنك المركزي	10.609	7.048	9.770
– ودائع الخزينة	239.593	239.841	243.585
ودائع الحساب البريدي	274.006	274.492	281.497
الودائع للأجل :	2040.009	2061.069	2094.139

ودائع بالدينار	1781.888	1804.651	1832.150
ودائع بالعملة الصعبة	258.121	256.418	261.989
مجموع الودائع الوطنية	5346.27	5258.42	5237.59
نسبة ودائع البنوك	.90.20%	%90.08	%89.8
نسبة الودائع بالدينار	% 87.35	%87.56	%87.50
نسبة الودائع بالعملة الصعبة	65%12.	%12.44	%12.50

المصدر : بنك الجزائر 2009